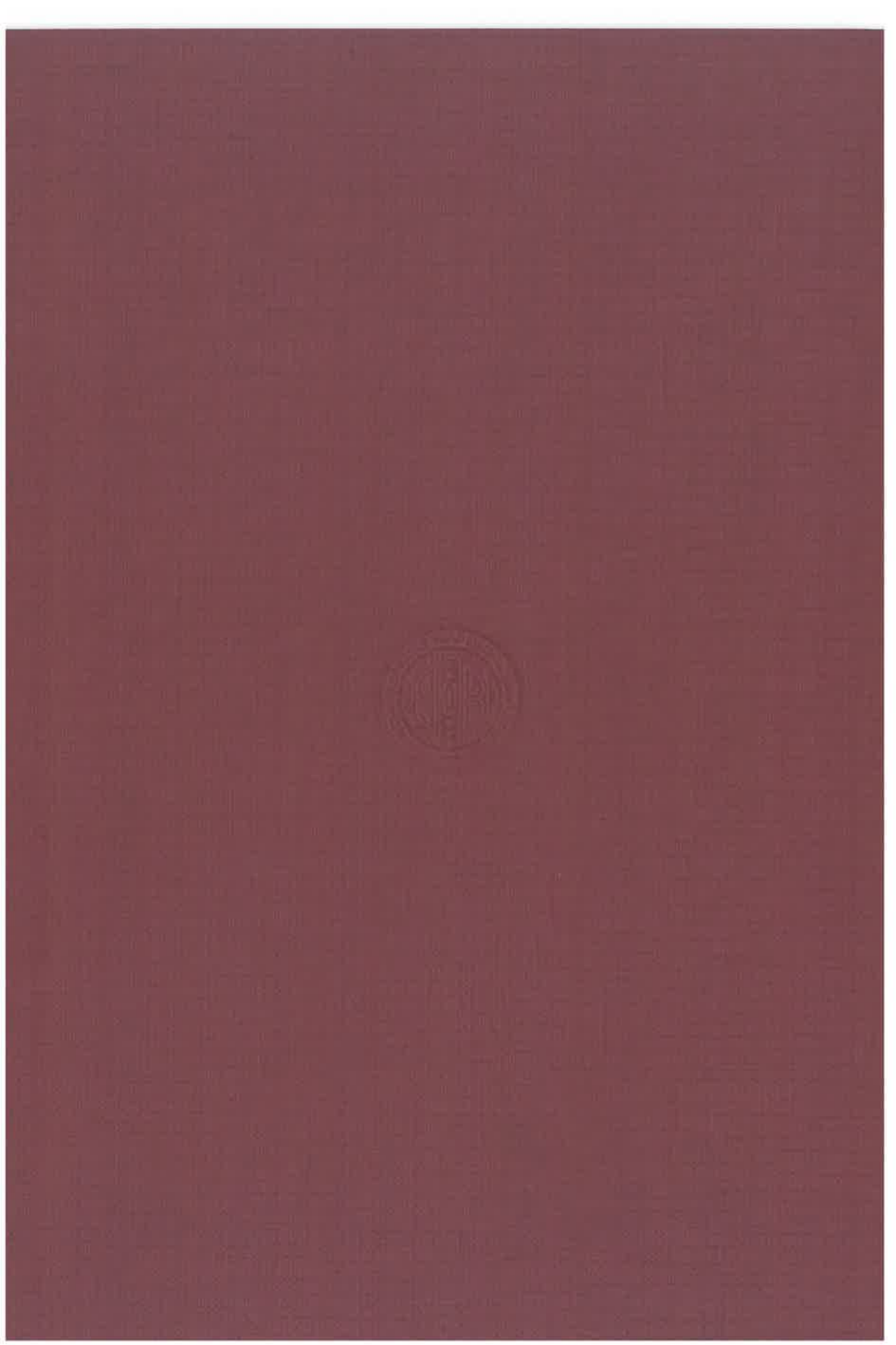
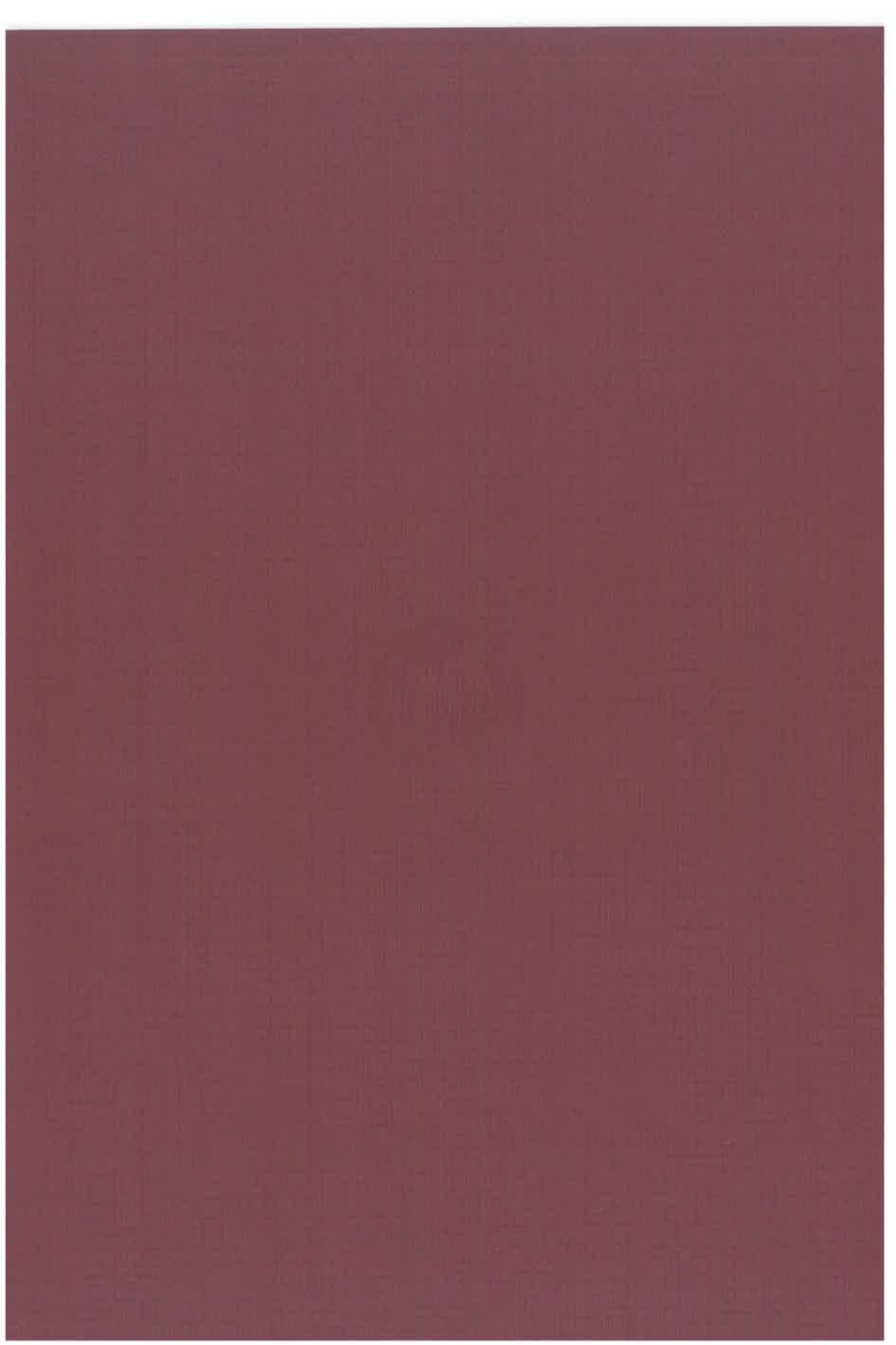






(٥)

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



صحيح ابن حبان

المسند الصحيح

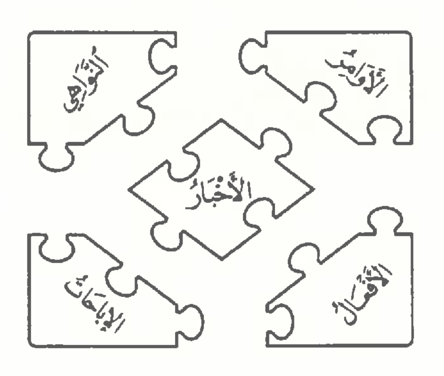
على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الخامس

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

النَّوْعُ الثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ جَلَّ[١] وَعَلا بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِه، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنَ الْبَشَرِ.

الخبر **٣٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ السَّاجِيُّ آخَرَ مَعَهُ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[٢]. [٦١٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَار عمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّجَاءِ وَتَرْكِ الْقُنُوطِ مَعَ لُزُومِهِ الْقُنُوطَ وَتَرْكَ الرَّجَاءِ

الخبر **٣٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٤]. [٣٤٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْحَقِيقِيَّ مَا[٥] لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللهِ لا مَا[٦] يَعْرِفُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

الخبر **٣٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

---

(١) في (ب) و(د) و(ص): «عز» بدل «جل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٦٥٣)، القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

(٣) «رضي الله عنها» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٧ (١٨٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٤ (١٥١٥)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢٥٢.

(٥) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «لا ما لا» بدل «لا ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ[1] أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ[2] النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[3]. [ف/١٤٩أ] [٦١٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفْصِيلَ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ خَاتِمَةِ عَمَلِهِ دُونَ مَا يَتَقَلَّبُ[4] فِيهِ فِي حَيَاتِهِ

٣٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[5]. [٦١٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ رَأَى ضِدَّهُ

٣٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! قَالَ ﷺ: **«أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ خَلْقاً، فَجَعَلَهُمْ لَهَا أَهْلاً وَهُمْ فِي أَصْلَابِ** [ح/٣٧ب] **آبَائِهِمْ؛ وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»**[6]. [٦١٧٣]

---

(١) في (ف): «عمل» بدل «بعمل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «أهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (١١٢)، الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.
(٤) في (ب): «ينقلب» بدل «يتقلب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٦٥١)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.
(٦) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

 **٣٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَشُعَيْثُ[(١)] بْنُ مُحْرِزٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: **«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**[(٢)]. [٦١٧٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ اعْتِرَاضِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى الْعَالِمِ فِيمَا يُعَلِّمُهُ مِنَ الْعِلْمِ

٣٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [ف/٤٩ب] بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ[(٣)] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[(٤)]: يَا رَسُولَ الله، نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ نَأْتَنِفُهُ، أَمْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ: **«بَلْ[(٥)] فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ!»** قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ:

---

(١) في (ح): «شعيب» بدل «شعيث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٧٠١٦)، التوحيد، باب: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين.

(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٤٨ (١٨٠٧).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «بل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

«يَا عُمَرُ، لَا يُدْرَكُ ذَاكَ[(١)] إِلَّا بِالْعَمَلِ». قَالَ: إِذاً نَجْتَهِدُ يَا رَسُولَ اللهِ[(٢)]. [١٠٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُهُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ[(٣)]: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، فَيَأْخُذُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يُزَادُ فِي أَمْرٍ وَلَا يُنْقَصُ**»[(٤)].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «**خَلَقَ سَمْعَهَا**»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ، [ح/٣٨أ] لا أَنَّ الْمَلَكَ يَخْلُقُ. [٦١٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ الرِّعَاعَ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي[(٥)] ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الخبر **٣٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[(٦)]

---

(١) في (ف): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٤ (١٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٦٥ ـ ١٦٧.
(٣) في (ف): «ثم يقول ثم يقول» بدل «ثم يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٦٤٥)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.
(٥) في (ف): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن ٤٤٨ (١٨١٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُنَيْدَةَ[1] حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو[2] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضاً: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللهُ أَمْرَهُ؛ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللهُ أَمْرَهُ؛ ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا»**[3]. [٦١٧٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّشْمِيرِ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ جَرَى قَبْلَهَا مِنْهُ[4] مَا يَكْرَهُ اللهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ

الخبر **٣٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، [ف/ ٥٠أ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْك، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: **«نَعَم»**. قِيلَ: فَمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ ﷺ: **«كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ»**[5]. [٣٣٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الاغْتِرَارِ بِكَثْرَةِ إِتْيَانِهِ الْمَأْمُورَاتِ وَسَعْيِهِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

الخبر **٣٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ أَمْرِنَا كَأَنَّنَا[6] نَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَبِمَا جَرَتْ بِهِ الأَقْلامُ وَثَبَتَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَوْ بِمَا يُسْتَأْنَفُ؟ قَالَ: **«لَا، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَثَبَتَتْ**

---

(١) في موارد الظمآن: «هبيرة» بدل «هنيدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «عمرو» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢٠).
(٤) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) البخاري (٦٢٢٣)، القدر، باب: جف القلم على علم الله.
(٦) في (ب) و(ف): «كأنا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (ح).

بِهِ **الْمَقَادِيرُ**». قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذاً؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**»(١).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَلا أَكُون أَبَداً أَشَدَّ اجْتِهَاداً فِي الْعَمَلِ مِنِّي الآنَ. [٣٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»، أَرَادَ بِهِ مُيَسَّرٌ لِمَا قُدِّرَ لَهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

[الخبر] **٣٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَتَادَةَ السَّلَمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي**». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ(٢): «**عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ**»(٣). [٣٣٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى قَضَاءِ اللهِ دُونَ التَّشْمِيرِ فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ

[الخبر] **٣٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَلا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ!**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠](٤) [ف/٥٠ب] [ح/٣٨ب] [٣٣٤]

---

(١) مسلم (٢٦٤٨)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود على الفطرة.

(٤) البخاري (٥٨٦٣)، الأدب، باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ

الخبر **٣٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مِنَ النَّارِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا، كُلٌّ مُيَسَّرٌ**، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾» [الليل: ٥ ـ ١٠][(١)].

قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [٣٣٥]

ذِكْرُ إِلْقَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا النُّورَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ هِدَايَتَهُ

الخبر **٣٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ[(٢)]: لا أُحِلُّ لأَحَدٍ يَكْذِبُ عَلَيَّ! إِنِّي[(٣)] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ[(٤)] ضَلَّ**»[(٥)]. فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَنْ عِلْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا[(٦)][(٧)]. [٦١٦٩]

---

(١) البخاري (٤٦٦٣)، التفسير، باب: فسنيسره لليسرى.
(٢) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٤٩ (١٨١٢).
(٣) «إني» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «أخطأ» بدل «أخطأه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في (ف): «ظل» بدل «ضل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٧٦.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ عِلْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ أَوْ يُخْطِئُهُ عِنْدَ خَلْقِهِ الْخَلْقَ فِي الظُّلْمَةِ

[الخبر] **٣٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ النَّاسَ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ نُوراً مِنْ نُورِهِ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مَنْ شَاءَ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ يُخْطِئُهُ مِمَّنْ يُصِيبُهُ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ**[١] **فَقَدْ ضَلَّ**». فَفِي ذَلِكَ مَا أَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ[٢]. [٦١٧٠]

ذِكْرُ عَدَدِ الأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا دُونَ خَلْقِهِ

[الخبر] **٣٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** [ف/ ٥١أ] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ**[٣]»[٤]. [٧٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الخبر] **٣٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ،

---

(١) في (ف): «أخطأ» بدل «أخطأه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٦ (١٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٧٦.

(٣) «أحد إلا الله» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾...

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا** [ح/٣٩أ] **يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلا اللهُ، وَلَا مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ**»[١]. [٧١]



---

(١) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ مُبَاحاً، وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بِعَيْنِهِ.

الخبر **٣٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ[١] الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**»[٢]. [٤٢٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأَخْبَارِ، وَلا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الآثَارِ أَنَّ خَبَرَ هِشَامٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

الخبر **٣٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ**».

أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ[٤] اللهِ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، تَرْفَعُهُ، قَالَ:

«**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**»[٥]. [٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الأَخْبَارِ أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ [ف/٥١ب] كُلَّهَا مَعْلُولَةٌ

الخبر **٣٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) «ابن» سقطت من (ح)، وفي (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف).
(٢) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصة والمصتان.
(٣) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ف) و(ح): «عبدان» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصة والمصتان.

وُهَيْبٌ[١]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ»[٢].

□ **قال أبو حاتم**: لَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ وَخَالَتِهِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، فَمَرَّةً أَدَّى مَا سَمِعَ، وَأُخْرَى رَوَى عَنْهُمَا[٤]. وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِيضٌ فِي الصَّحَابَةِ، قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْمَعُهُ بَعْدُ عَمَّنْ هُوَ أَجَلُّ عِنْدَهُ خَطَراً، وَأَعْظَمُ لَدَيْهِ قَدْراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّةً يُؤَدِّي مَا سَمِعَ، وَتَارَةً يَرْوِي عَنْ ذَلِكَ الأَجَلِّ، وَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ فَوْقَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِدَالٍّ[٥] عَلَى بُطْلَانِ سَمَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ. وَهَذَا كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَاهَدَ، وَأُخْرَى عَنْ عُمَرَ مَا سَمِعَهُ[٦] مِنْهُ لِعِظَمِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ. [٤٢٢٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ[٧] لا تُحَرِّمَانِ

الخبر **٣٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٨]:

«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ [ح/٣٩ب] **الْأَمْعَاءَ»**[٩]. [٤٢٢٤]

---

(١) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصة والمصتين.
(٣) «وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النبي ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) في (ب): «يدل» بدل «بدال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب) و(ف): «يسمعه» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) في (ح): «والرضعتان» بدل «والرضعتين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٥ (١٢٥٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٤ (١٠٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٥٠.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَصْدَ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ لَيْسَ أَنَّ مَا وَرَاءَ الرَّضْعَتَيْنِ يُحَرِّمُ، بَلْ[١] خِطَابُ هَذِهِ الأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بِعَيْنِهِ جَوَاباً[٢] عَنْهُ

الخبر **٣٨٧٤ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَتَحْتِي أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الأولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ**»[٣]. [٤٢٢٩]

ذِكْرُ قَدْرِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ مَنْ أَرْضَعَ فِي السَّنَتَيْنِ الرَّضَاعَ الْمَعْلُومَ

الخبر **٣٨٧٥ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [ف/٥٢أ]

نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[٤]. [٤٢٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ إِذَا كَانَ[٥] خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

الخبر **٣٨٧٦ - أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»[٦]. [٤٢٢٣]

---

(١) في (ب): «قبل» بدل «بل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب) و(ف): «جواب» بدل «جواباً»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصة والمصتين.
(٤) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.
(٥) «كان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) البخاري (٢٥٠٢)، الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم.

ذِكْرُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ عَمَّنْ قَصَرَ بِهِ[١] فِيهِ

٣٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «**الغُرَّةُ: العَبْدُ وَالْأَمَةُ**[٢]»[٣]. [٤٢٣٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «العَبْدُ وَالْأَمَةُ»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لا كِلَيْهِمَا

٣٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ[٤]: «**غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**»[٥]. [٤٢٣١]



(١) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن ٣٠٦ (١٢٥٣): «أو الأمة» بدل «والأمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٠ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٥١.
(٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٠ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٥١.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ.

الخبر **٣٨٧٩ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ(١) الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّعَايُرُ»(٢).

رِبْعِيٌّ: هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ. [٣١٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ [ح/١٤٠أ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ مِنَ الْعَدَدِ

الخبر **٣٨٨٠ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ(٣)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالتَّعَايُرُ، أَوِ التَّعَايُرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَمُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا [ف/٥٢ب] وَكَذَا، وَالْعَدْوَى: جرب بَعِير فِي مِائَةِ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»(٤). [٣١٤٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

الخبر **٣٨٨١ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ(٥) عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «أهل» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) وهامش (ف).
(٢) مسلم (٦٧)، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.
(٣) في (ب): «عاصم» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ١٨٩ (٧٤٠).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٢٩ (٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٥.
(٥) «خالد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ ﷺ: «**وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ**[١] **طَاعُونٍ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ[٢] الله بْنُ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ[٣]: «**وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٤]. [٣١٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**الشُّهَدَاءُ**[٥] **خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ**»[٦]. [٣١٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»، نَفْياً عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ

الخبر **٣٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ[٧] بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[٨] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ[٩] الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ[١٠] بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ[١١] وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله أَبُو[١٢] أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ:

---

(١) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «عبد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١٩١٥)، الجهاد، باب: بيان الشهداء.
(٥) في (ب): «الشهيد» بدل «الشهداء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (١٩١٤)، الإمارة، باب: بيان الشهداء.
(٧) في موارد الظمآن ٣٨٩ (١٦١٦): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «عن عتيك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) «ابن عتيك» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «أخو» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!**» فَصَاحَتِ[1] النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ: «**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ!**» فَقَالُوا[3]: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ**». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ[4] لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ[5] قَضَيْتَ جِهَازَكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[6] ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ؛ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ[7] ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ[8] الْحَرِيقِ[9] شَهِيدٌ،** [ف/١٥٣أ] **وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**»[10]. [٣١٨٩]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ خَلَفَ [ح/٤٠ب] الْغَازِيَ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِثْلَ نِصْفِ أَجْرِهِ

(الخبر) **٣٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ[11] بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «فصاح» بدل «فصاحت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «إني» بدل «إن كنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ف): «قد كنت» بدل «كنت قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) «رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح). وفي موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله».
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «صاحب» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ح): «الحرق» بدل «الحريق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٩٩ (١٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٧٢٣.
(١١) «سعيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح)؛ والصواب: «يزيد».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ!**» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**»[1]. [٤٦٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا التَّحْصِيرَ لِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ[2] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ**»[3]. [٤٦٣٠]

ذِكْرُ مَا فُضِّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ

الخبر **٣٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[4]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلْتُ**[5] **عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِثْلَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي**»[6]. [٦٤٠٠]

---

(١) مسلم (١٨٩٦)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.
(٢) «عبيد عن» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٠ (١٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠١ (١٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.
(٤) في (ب): «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «فضلت» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) مسلم (٥٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ حُذَيْفَةَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٨٧ ـ أخبرنا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١)] بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»[(٢)]. [٦٤٠١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْقِيَامِ فِي أَدَاءِ حُقُوقِهِ

الخبر **٣٨٨٨ ـ أخبرنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي [ف/٥٣ب] شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ»[(٣)]. [٢٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٨٩ ـ أخبرنا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[(٤)] اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا [ح/١٤١أ] دَعَاهُ»[(٥)]. [٢٤٠]

---

(١) «حدثنا إسماعيل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٥٢٣)، المساجد.
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٣٠٦ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٠٠.
(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٥٠٤ (٢٠٦٤).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩١ (١٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٤.

ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**»[(١)]. [٢٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ شَمَّتَهُ**[(٢)]**، وَإِذَا مَرِضَ عَادَهُ، وَإِذَا مَاتَ صَحِبَهُ**»[(٣)]. [٢٤٢]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا

الخبر **٣٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(٤)]. [٦٠٢٤]

---

(١) البخاري (١١٨٣)، الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٢) في (ب) و(ف): «يشمته» بدل «شمته»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (٢١٦٢)، السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٤) البخاري (٢٥٨٧)، الوصايا.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ نَافِعٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [ف/١٥٤أ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ(١) ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»(٢). [٦٠٢٥]

ذِكْرُ المَسَاجِدِ المُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهَا

الخبر **٣٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى(٤) بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي(٥) أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»(٦). [١٦١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا(٧) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»(٨).** [١٦١٧]

---

(١) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (١٦٢٧)، الوصية.
(٣) في (ب): «أحمد» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٥٢ (١٠٢٣).
(٤) في موارد الظمآن: «يحيى» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٦ (٨٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٨.
(٧) في (ف): «هذا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩٦ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً ومَاشِياً[1]. [ح/٤١ب] [١٦١٨]

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ[2] إِتْيَانُ مَسجِدِ قُبَاءَ لِمَنْ أَرَادَهُ

الخبر **٣٨٩٧ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ[4]. [١٦٣٢]

ذِكْرُ مَا فَضْل صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْمَرْءِ مُنْفَرِداً

الخبر **٣٨٩٨ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسَةٍ[5] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[6]. [٢٠٥٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدْ بِهِ ﷺ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩٩ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[7]. [٢٠٥٤]

---

(١) البخاري (١١٣٦)، التطوع، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.
(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٣٩٩)، الحج، باب: فضل مسجد قباء.
(٥) في (ب): «بخمس» بدل «بخمسة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (٦٤٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.
(٧) مسلم (٦٥٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْفَذِّ»، [ف/٥٤ب] فِي الْخَبَرَيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ، مُرَادُهَا الْخُصُوصُ دُونَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَتْ فِيهِ

[الخبر] **٣٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنْ صَلَّاهَا[(١)] بِأَرْضِ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ[(٢)] دَرَجَةً»**[(٣)]. [٢٠٥٥]

ذِكْرُ مَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِإِمْسَاكِهِ الْكَلْبَ عَبَثاً

[الخبر] **٣٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[(٤)]. [٥٦٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ مِنْ بَيْنِ عُمُومِ الإِمْسَاكِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

[الخبر] **٣٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(٥)]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «صلاه» بدل «صلاها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٢) في (ح): «خمسين» بدل «بخمسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٨ (٣٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٨.

(٤) البخاري (٢١٩٧)، المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث.

(٥) «حدثنا محمد بن المثنى» سقطت من (ف)، وفي (ح): «حدثنا محمد بن علي بن المثنى»؛ وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «أَيُّمَا قَوْم اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١). [٥٦٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ

الخبر **٣٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَة بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً(٢) يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**الفِطْرَةُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ**»(٣). [٥٤٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، [ح/٤٢أ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ**»(٥). [٥٤٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ السِّبَاقِ إِلا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ

الخبر **٣٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، [ف/٥٥أ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ(٦) ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقاً، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً،

---

(١) مسلم (١٥٧٥)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد...

(٢) في (ب): «مالكاً» بدل «نافعاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.

(٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٩٣٩)، الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

(٦) في (ف): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَقَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[(١)]. [٤٦٨٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[(٢)]. [٤٦٩٠]

۞ ۞
۞

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٠ (١٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٠ (١٣٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٠٦.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مَعْلُومٍ.

٣٩٠٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»[١]. [٤٤٥٨]

ذِكْرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ مَا لَيْسَ لَهُ

٣٩٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ[٢] اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ الْعَابِدُ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ»[٣]. [٤٤٥٧]

ذِكْرُ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الَّذِي اسْتَثْنَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً[٤]. [٤٤٥٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦١ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٦٠ (١٥٠٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦١ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ(١) عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْهَا لِعِلَّةٍ(٢) مَعْلُومَةٍ.

الخبر **٣٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ:

أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ الأَسْوَدَ وَكَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ ﵂ وَكَانَتْ تُفْضِي إِلَيْهِ، قَالَ الأَسْوَدُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ**». فَهَدَمَهَا(٣) ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ(٤). [٣٨١٧]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
أَنْ يَزِيدَ [ف/٥٥ب] الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ لَوْ هَدَمَهُ [ح/٤٢ب]

الخبر **٣٩١١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ وَيَبْنِيهَا: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ خَالَتِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ زِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، وَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ**»(٥). [٣٨١٨]

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) و(ف) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «لعلل» بدل «لعلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د)
(٣) في (ب): «فهدمه» بدل «فهدمها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٢٦)، العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.
(٥) مسلم (١٣٣٣)، الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ رُسُلِ الْكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الإِسْلامِ

٣٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ!» يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ(١). [٤٨٧٨]

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولاً

٣٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ:

أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، وَقَالَ(٢) لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»**، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ. فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلاً بِالسُّوقِ(٣)»(٤). [٤٨٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ

٣٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٢٣٥ (٤٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٦٧.

(٢) في موارد الظمآن و(ح): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «في السوق» بدل «بالسوق»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠٦ (١٣٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٦٧.

«إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةً وَنَافِعاً وَأَفْلَحَ». فَلا أَدْرِي أَقَالَ[١]: «أَفْلَحَ» أَمْ لا. فَقُبِضَ [ف/٥٦أ] النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ[٢]. [٥٨٣٩]

ذِكْرُ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ يَسَاراً

الخبر **٣٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ[٣] وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. وَقُبِضَ ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه[٤] أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكَهُ[٥]. [٥٨٤٠]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ [ح/١٤٣أ] أَحَدٌ بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ

الخبر **٣٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ»[٦]. [٥٨٤١]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدٌ أَحَداً بِمَيْمُونٍ

الخبر **٣٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

---

(١) في (ف) و(ب): «قال» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) مسلم (٢١٣٨)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(٣) في (ح): «بركة» بدل «ببركة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٥) مسلم (٢١٣٨)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٩٣ (٥٨١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٧٧.

هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْجُرَ أَنْ يُسَمَّى مَيْمُونٌ وَبَرَكَةُ وَأَفْلَحُ، وَهَذَا النَّحو ثُمَّ تَرَكَهُ[1]. [٥٨٤٢]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَجْرَهُ عَنْ قَتْلِ الْكِلابِ

الخبر **٣٩١٨ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاءِ، وَمَعَنَا شُعْبَةُ. فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؟**» فَقَالَ: عَبْدُ الله بْنُ الْمُغَفَّلِ. وَالله الَّذِي لا إِلَهَ إِلا الله، حَدَّثَنِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَأَوْمَأَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ[2].

□ **قال أبو حاتم**: اسْمُ أَبِي سُفْيَانَ: سَعْدٌ، وَلَقَبُهُ سُلْسٌ، وَلَيْسَ[3] لأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاءِ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْر هَذَا؛ وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنُ الْعَلاءِ، وَأَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلاء اسْمُهُ زَبَّانٌ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: أَبُو مُعَاذٍ [ف/٥٦ب] وَعُمَرُ. [٥٦٥٦]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ[4] ﷺ اسْتِعْمَالَ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِهِ صَلاةَ الْعِشَاءِ وَالْغَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ[5]

الخبر **٣٩١٩ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ[6] النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/٢٩٣ (٥٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٧١.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٧ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٣٥.

(٣) في (ف) و(ح): «ليس» بدل «وليس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «النبي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) في (ب): «جماعة» بدل «الجماعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «يؤم» بدل «فيؤم»، وما أثبتناه من (ب).

بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[١]. [٢٠٩٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ

الخبر **٣٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِيَ أَقْوَاماً يَتَخَلَّفُونَ[٢] **عَنْهُمَا**[٣] **فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ!»** يَعْنِي الصَّلاتَيْنِ: العِشَاءَ وَالْغَدَاةَ[٤]. [٢٠٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

الخبر **٣٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [ح/٤٣ب]

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**[٥]. [٢٠٩٨]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ لا يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ الله

الخبر **٣٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

---

(١) البخاري (٦١٨)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة.
(٢) في (ب): «يخلفون» بدل «يتخلفون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٦٢٦)، الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة.
(٥) مسلم (٦٥١)، المساجد، باب: فضل الجماعة.

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً؛ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، [ف/١٥٧أ] **وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ»**؛ قَالَ ذَلِكَ ثَلاثاً[١]. [٤٧٣٧]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[٢]

الخبر **٣٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: **«صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا. أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»**. ثُمَّ قَالَ: **«لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، أَوْ كِبَرُ الْكَبِيرِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»**[٣]. [١٥٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّوْمَ لا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى النَّائِمِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

الخبر **٣٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ[٤] أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ[٥] إِمَّا إِمَاماً وَإِمَّا خُلُوّاً؟

---

(١) البخاري (٢٦٤٤)، الجهاد، باب: تمني الشهادة.

(٢) «ذكر إرادة المصطفى ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨١ (٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٩.

(٤) في (ب): «خير» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف) و(ب): «للعتمة» بدل «العتمة»، وما أثبتناه من (ح).

فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الصَّلاةَ الصَّلاةَ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ تَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا**»(١). [١٠٩٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ

الخبر **٣٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَنْ صَلاةِ الْعَتَمَةِ، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ ﷺ: «**لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**»(٣). [١٠٩٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرُّقَادَ الَّذِي [ح/١٤٤أ] هُوَ النُّعَاسُ لا يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وُضُوءاً، وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وُضُوءاً

الخبر **٣٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، [ف/٥٧ب] فَقَالَ لِي: مَا حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ لَهُ(٤): ابتِغَاءُ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَضَعُ أَجنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَّ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَم، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ(٥)، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا

---

(١) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٤) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ف) و(ح): «سفري» بدل «في سفر»، وما أثبتناه من (ب).

ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[(١)].

□ قال أبو حاتم: الرُّقَادُ لَهُ بِدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ، فَبِدَايَتُهُ النُّعَاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كُلِّمَ فِيهِ[(٢)] يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحْدَثَ عَلِمَ إِلا أَنَّهُ يَتَمَايَلُ تَمَايُلاً؛ وَنِهَايَتُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَحْدَثَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ كُلِّمَ[(٣)] لَمْ يَفْهَمْ. فَالنُّعَاسُ لا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّاعِسُ. وَالنَّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ[(٤)] عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ؛ عَلَى أَنَّ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النُّعَاسِ، وَالنُّعَاسِ عَلَى النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، كَمَا أَنَّ اسْمَ الْفَيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَاسْمَ الْغَنِيمَةِ عَلَى الْفَيْءِ وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ[(٥)] وَاللهُ ﷻ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وَلَمَّا قَرَنَ ﷺ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ النَّوْمَ بِالْغَائِطِ[(٦)] وَالْبَوْلِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا[(٧)]، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فُرْقَانٌ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ[(٨)] وُجِدَ[(٩)] مِنْهُمَا قَلِيلُ أَحَدِهِمَا أَوْ كَثِيرُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ، سَوَاءً كَانَ الْبَائِلُ أَوِ الْمُتَغَوِّطُ[(١٠)] قَائِماً أَوْ قَاعِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ كَانَ كُلُّ مَنْ نَامَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، أَوِ اتَّفَقَتْ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ[(١١)] زَوَالُ الْعَقْلِ لا تَغَيُّرُ الأَحْوَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وُجُودُهُمَا، لا تَغَيُّرُ أَحْوَالِ الْبَائِلِ وَالْمُتَغَوِّطِ فِيهِ. [١١٠٠]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرَ أُمَّتِهِ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى السِّوَاكِ

الخبر ٣٩٢٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٤٠/ ١٠٤.
(٢) في (ف): «به» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «تكلم» بدل «كلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «كما أن اسم الفيء قد يقع على الغنيمة واسم الغنيمة على الفيء ومعناهما مختلفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «بين النوم والغائط» بدل «النوم بالغائط»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ح) و(ف): «منها تلثها ولم» بدل «منها ولم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «واحد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «أو المتغوط» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) في (ف): «له فيه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ح) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ[١] عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢]. [١٠٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَرَادَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ يتَوَضَّأُ لَهَا

الخبر ٣٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [ف/١٥٨أ] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٣]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى [ح/٤٤ب] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ[٤] مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٥]. [١٠٦٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الأَمْرِ

الخبر ٣٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ[٦]»[٧]. [١٠٧٠]

---

(١) في (ب): «السواك» بدل «بالسواك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٥٢)، الطهارة، باب: السواك.

(٣) في موارد الظمآن ٦٥ (١٤٢): «هو ابن أبي أويس» بدل «بن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح). وإسماعيل بن عبد الله هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك.

(٤) «بالسواك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٣ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٠٠.

(٦) «ﷻ» سقطت من موارد الظمآن ٦٥ (١٤٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٠١.

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُوَ رَبَّهُ لِيُسْمِعَ[1] أُمَّتَهُ عَذابَ الْقَبْرِ

الخبر **٣٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[2]:

«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»[3]. [٣١٣١]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَرْكَ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إلا عَنْ قَبَائِلَ مَعْرُوفَةٍ

الخبر **٣٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

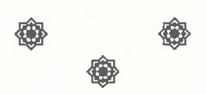
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ»[4].** [٦٣٨٣]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه[5] خَلِيلاً

الخبر **٣٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ[6]؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ وُدُّ إِخَاءٍ وَإِيمَانٍ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي نَفْسَهُ[7]. [٦٨٥٥]



---

(١) في (ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٨٦٨)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٦ (٩٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨٤.
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) في (ف) و(ب): «خلة» بدل «خلته»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الأَخْبَارِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلا[١] تَهَاتُرٌ.

الخبر **٣٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ [ف/٥٨ب] ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِه وَيُمَجِّسَانِهِ»[٢]. [١٢٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الأَلِفِ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الخبر **٣٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[٣].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»**، أَرَادَ بِهِ: عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا جَلَّ وَعَلا يَوْمَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: [ح/١٤٥أ] ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. يَقُولُ: لا تَبْدِيلَ لِتِلْكَ الْخِلْقَةِ الَّتِي خَلَقَهُمْ لَهَا، إِمَّا لِجَنَّةٍ وَإِمَّا لِنَارٍ، حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَقَالَ: هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَهَؤُلاءِ لِلنَّارِ. أَلا تَرَى أَنَّ غُلامَ الْخَضِرِ قَالَ ﷺ[٤]: **«طَبَعَهُ اللهُ[٥] يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِراً»**، وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُؤْمِنَيْنِ. فَأَعْلَمَ اللهُ ذَلِكَ عَبْدَهُ الْخَضِرَ، وَلَمْ يُعْلِمْ ذَلِكَ كَلِيمَهُ مُوسَى ﷺ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا. [١٢٩]

---

(١) في (ف): «و» وفي (ح): «أو» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
(٢) مسلم (٢٦٥٨)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة...
(٣) البخاري (١٣١٩)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.
(٤) «وسلم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) في (ف): «طبعه الله عليه» بدل «طبعه الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ إِبِلَكُم هَذِهِ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»[(١)] ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** قَوْلُهُ ﷺ: **«فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»**، مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الآمِرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ وَالتَّمَجُّسِ عَلَى مَنْ أَمَرَ وَلَدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ، لا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ يُهَوِّدُونَ أَوْلَادَهُمْ أَوْ يُنَصِّرُونَهُمْ أَوْ يُمَجِّسُونَهُمْ دُونَ قَضَاءِ اللهِ ﷻ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فِي عَبِيدِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا[(٢)] فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ [ف/٥٩أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ﷺ لا نَفْسُهُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: **«مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَخُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»**، يُرِيدُ أَنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، لا أَنَّ الْخُطْوَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ أَوْ تَرْفَعُ الدَّرَجَةَ[(٣)]. وَهَذَا كَقَوْلِ النَّاسِ: الأَمِيرُ ضَرَبَ فُلاناً أَلْفَ سَوْطٍ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، لا أَنَّه فَعَلَ بِنَفْسِهِ. [١٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

٣٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) البخاري (٦٢٢٦)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(٢) في (ب): «ذكرناه» بدل «ذكرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «يريد أن الله يأمر بذلك لا أن الخطوة تحط الخطيئة أو ترفع الدرجة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[١] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**[٢]. [١٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْهَيْثَمِ، وَكَانَ عَاقِلاً[٣]، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ:

أَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«أَوَلَيسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟** [ح/٤٥ب] **مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا**[٤] **عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْرِبَ**[٥] **فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ»**[٦].

□ **قال أبو حاتم**: فِي خَبَرِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ هَذَا: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ»**، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَةَ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ الإِسْلامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، حَيْثُ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَإِقْرَارُ الْمَرْءِ بِتِلْكَ الْفِطْرَةِ مِنَ الإِسْلامِ، فَنَسَبَ الْفِطْرَةَ إِلَى الإِسْلامِ عِنْدَ الاعْتِقَادِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ. [١٣٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»

٣٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٦٢٢٤)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(٣) في (ف) وموارد الظمآن ٣٩٩ (١٦٥٨): «عاملاً» بدل «عاقلاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمآن: «إلا يولد» بدل «يولد إلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمآن: «يعرف» بدل «يعرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٥ (١٣٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٢.

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ [ف/٥٩ب] عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[1]. [١٣٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ: «أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»

الخبر **٣٩٣٩ ـ سَمِعْتُ** أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ[2] زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ[3]: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»[4].

□ **قال أبو حاتم:** قَوْلُهُ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لا يَتَهَيَّأُ عِلْمُ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ فِي الْقَصْدِ إلا بِهَذِهِ الألْفَاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَالْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ السَّبْيُ الَّذِي يَسْبِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ مُكَتَّفِينَ فِي السَّلاسِلِ يُقَادُونَ بِهِمْ إِلَى دُورِ الإِسْلامِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: «أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟» وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أُطْلِقَتْ أَيْضاً بِحَذْفِ «مِنْ» عَنْها، يُرِيدُ: أَوَلَيْسَ مِنْ خِيَارِكُمْ. [١٣٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ طَلَبَ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِّه أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

الخبر **٣٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا[5] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ

---

(١) البخاري (٦٢٢٦)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.
(٢) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) «يقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٢٨٤٨)، الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل.
(٥) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيانِ(١). [١٣٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

الخبر **٣٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٢) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّو فِيَّ: أَمِنَ الذُّرِّيَّةِ [ح/١٤٦أ] أَنَا أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ. فَنَظَرُوا إِلَى عَانَتِي فَلَمْ يَجِدُوهَا نَبَتَتْ، فَأُلْقِيتُ فِي الذُّرِّيَّةِ وَلَمْ أُقْتَلْ(٣).

□ **قال أبو حاتم**: لَمَّا جَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الفَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُقْتَلُ وَبَيْنَ مَنْ يُسْتَبْقَى مِنَ السَّبْيِ الإِنْبَاتَ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ؛ صَحَّ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَنْبَتَ كَانَ بَالِغاً يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ. وَلَمَّا صَحَّ [ف/١٦٠أ] مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، كَانَ فِيهَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ وَالنِّسَاءَ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ، إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا؛ إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُفِعَ عَنْهُمُ الْقَتْلُ عُدِمَتْ فِيهِمْ، وَهِيَ مُجَانَبَةُ الْقِتَالِ. [٤٧٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الخبر **٣٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَوْداً وبَدْءاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»**. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: **«هُمْ مِنْهُم»**. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ»**(٤). [١٣٦]

---

(١) البخاري (٢٨٥١)، الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب.

(٢) في موارد الظمآن ٣٦٠ (١٥٠٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.

(٤) البخاري (١٧٢٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل؛ (٢٨٥٠)، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»

٣٩٤٣ ـ أخبرنا جعفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ(١) سِنَانٍ القَطَّانُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»**. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: **«نَعَم، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»**. ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ(٢). [١٣٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ أَوْهَمَ مَنْ أَغْضَى عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، وَاشْتَغَلَ بِضِدِّهَا أَنَّهُ يُضَادُّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٣٩٤٤ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ(٣):

تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً وَلِهَذِهِ أَهْلاً»**(٤).

☐ **قال أبو حاتم**: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا تَرْكَ التَّزْكِيَةِ لأَحَدٍ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلِئَلَا يُشْهَدَ لأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ(٥) وَإِنْ عُرِفَ مِنْهُ إِتْيَانُ الطَّاعَاتِ وَالانْتِهَاءُ عَنِ الْمَزْجُورَاتِ، لِيَكُونَ الْقَوْمُ أَحْرَصَ عَلَى [ف/٦٠ب] الْخَيْرِ وَأَخْوَفَ مِنَ الرَّبِّ؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ الطِّفْلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ أَمْلَيْنَاهَا [ح/٤٦ب] بِفُصُولِهَا، وَالْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ فِي كِتَابِ «فُصُولِ السُّنَنِ»، وَسَنُمْلِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ فِي كِتَابِ «الْجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبَارِ وَنَفْيِ التَّضَادِ عَنِ الآثَارِ»، إِنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَشَاءَ. [١٣٨]

---

(١) «أحمد بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٩٩ (١٦٥٩).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٥ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٧.

(٣) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٥) في (ب): «بالجنة لأحد» بدل «لأحد بالجنة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَالآخَرُ مِنَ الإِجْمَاعِ؛ قَدْ[١] يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِالإِجْمَاعِ.

الخبر **٣٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[٢] أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ[٣]، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٤]. [١٢٤١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ دُونَ الْمِيَاهِ الرَّاكِدَةِ

الخبر **٣٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا[٥] عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا[٦]، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ[٧] الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٨]. [١٢٤٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُغْتَسَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ رَاكِداً يَنْجَسُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً لا أَنْ[٩] يَكُونُ عَشْراً فِي عَشْرٍ

الخبر **٣٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الثَّقَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

---

(١) في (ف) و(ح): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
(٢) في (ف): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن ٦٠ (١١٦): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «القطيعي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٧ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.
(٥) في موارد الظمآن ٨٠ (٢٢٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «بفضلها» بدل «من فضلها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «إن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٦ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.
(٩) «أن» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[(١)]، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَفْنَةٍ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ[(٢)] الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»[(٣)]. [١٢٤٨]

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

(الخبر) **٣٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا[(٤)] الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(٥)] حَدَّثَهُم، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهم:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [ف/٦١أ] عَلَيْهِ وسَلَّم: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[(٦)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمِيَاهُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي لا تَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ فَتَظْهَرُ فِيهَا، وَتَخُصُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ وُرُودُ سُنَّةٍ وَهِيَ[(٧)] قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». وَيَخُصُّ هَذَينِ الْخَبَرَيْنِ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَجِسٌ، بِهَذَا[(٨)] الإِجْمَاعِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. [ح/١٤٧أ] [١٢٤٩]

---

(١) «حدثنا أبو الأحوص» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «إن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٤٥٩ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.
(٤) في موارد الظمآن ٦٠ (١١٧): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «بن عمر» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦.
(٧) في (ب) و(ف): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) في (ح): «فهذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بالإيمَاءِ الْمَفْهُومِ دُونَ النُّطْقِ باللِّسَانِ.

الخبر ٣٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ[1]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ[2] وَاسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[3] ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَإِصْبَعَهُ الدَّعَّاءَ عَلَى عَيْنِهِ[4][5].

□ قال أبو حاتم: أَرَادَ ﷺ بوَضْعِه إِصْبَعَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ، تَعْرِيفَ النَّاسِ أَنَّ الله جَلَّ وَعَلا لا يَسْمَعُ بِالأذُنِ الَّتِي لَهَا سِمَاخٌ[6] والتِوَاءٌ، وَلا يُبْصِرُ بِالْعَيْنِ الَّتِي لَهَا أَشْفَارٌ وَحَدَقٌ وَبَيَاضٌ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِخَلْقِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، بَلْ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ بِلا آلَةٍ كَيْفَ يَشَاءُ. [٢٦٥]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

الخبر ٣٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[7]، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[8]. [٣٤٥٤]

---

(١) «خزيمة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٢٨ (١٧٣٢).

(٢) «مولى أبي هريرة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «إبهاميه على أذنيه وإصبعيه الدعائتين على عينيه» بدل «إبهامه على أذنه وأصبعه الدعاء على عينه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٢ (١٤٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٨١.

(٦) في (ف): «سماع» بدل «سماخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «وهكذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلاثِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

٣٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ هَكَذَا، الشَّهْرُ هَكَذَا»**، يُثْبِتُ الثَّلاثَةَ الأَوَلَ بِكُلِّ أَصَابِعِ [ف/٦١ب] يَدَيْهِ، وَالثَّلاثَ الأَوَاخِرَ بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلا الآخِرَةَ[١] فَإِنَّهُ نَقَصَ مِنْهَا الإِبْهَامَ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى[٢][٣]. [٣٤٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُؤَاخَذٌ عِنْدَ مَا امْتُحِنَ بِهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ مِمَّا يَقُولُ بِلِسَانِهِ دُونَ حُزْنِ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ

٣٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

اشْتَكَى سَعْدٌ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَهُ فِي غَشِيَتِهِ فَقَالَ[٤]: قَدْ قَضَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا بَكَى رَسُولُ اللهِ[٥] ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ»**[٦]. [٣١٥٩]

---

(١) في (ب): «الآخر» بدل «الآخرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «فإنه نقص منها الإبهام من اليد اليمنى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٣١١ (٣٤٤٦).
(٤) في (ح): «فقالت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (١٢٤٢)، الجنائز، باب: البكاء عند المريض.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ، عَصَمَنَا اللهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِّهِ

الخبر **٣٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ(١) الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: «**قُلْ رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ(٣). [٥٧٠٠]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ف): «أبان بن» بدل «أبان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٦٣٢ (٢٥٤٤).
(٢) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١٥ و٤٨٤٣.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الِاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ [ح/٤٧ب] الْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا.

٣٩٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ[(١)] بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[(٢)]. [١٥٦١]

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٣٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ!**»[(٣)] ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»، خَافَ[(٤)] أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً[(٥)]. [١٥٨٨]

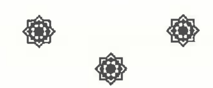
ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ [ف/٦٢أ] ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ حَاضِرٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

٣٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:

---

(١) في (ف): «كهمش» بدل «كهمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٨٣٨)، صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة.
(٣) «ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ف): «أخاف» بدل «خاف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) البخاري (١١٢٨)، التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب.

إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ، فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ[٢]. [١٥٨٩]



(١) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٦٠١)، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الإِجْمَالِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٣٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»**(١). [٥٧٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لا الْكُلُّ

٣٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) قَالَ:

«إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(٣). [٥٧٧٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْفَضْلِ كَأَوَّلِهَا

٣٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ»**(٤). [٧٢٢٦]

---

(١) البخاري (٥٨٠٣)، الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٤٩٤ (٢٠١٧).

(٣) البخاري (٥٧٩٣)، الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٩ (١٩٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٨٦.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ الأُمَّةِ لا الْكُلُّ

الخبر **٣٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ[1] اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي** [ح/١٤٨أ] **الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[2]. [٧٢٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لا يَجُوزُ عَلَى الْمِئَةِ سَنَةٍ

الخبر **٣٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ [ف/٦٢ب] بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ[3] يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**»[4]. [٢٩٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وُرُودَ هَذَا الْخِطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ الْعُمُومِ

الخبر **٣٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[5] بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[6]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ:

---

(١) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٣٤٥١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم.
(٣) في (ب): «أبا الحسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.
(٥) «الهمداني حدثنا محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ف) و(ح): «خيثمة» بدل «حثمة»، وما أثبتناه من (ب).

«رَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى(١) رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»(٢). [٢٩٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ كُلِّيَّةِ عُمُومِهِ

٣٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ»(٣). [٢٩٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ

٣٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ(٤) ﷺ قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ(٥) عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً»(٦). [٣٠١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلَّ الْأَعْمَالِ

٣٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجَكَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٧٦)، مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

(٣) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٤) في (ف): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ف): «المرء» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٦٨٢)، الذكر والدعاء والتوبة، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به.

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١]. [٣٠١٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا[٢] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي[٣] أَبُو سَلَمَةَ، [ف/٦٣أ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ [ح/٤٨ب] اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ[٤] الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «**فَأْتِينِي بِهَا!**» وَهِيَ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالْخَمْسَةِ. فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُهَا فِي كَفِّهِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفِقِيهَا!**»[٥]. [٣٢١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٧]، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ لَهُ وَكَانَتْ[٨] لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ. قَالَتْ[٩]: فَأَمَرَنِي أَنْ أُفَرِّقَهَا. فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللهُ. قَالَتْ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا،

---

(١) مسلم (١٦٣١)، الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
(٢) في موارد الظمآن ٥٢٦ (٢١٤٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «قال حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «مرضه» بدل «وجعه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢١ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٤.
(٦) في موارد الظمآن ٥٢٥ (٢١٤١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «بن سعيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

فَقُلْتُ: لا وَاللهِ، قَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهَذِهِ[1] عِنْدَهُ»**[2]. [٣٢١٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ بِالْبَصْرَةِ[3]، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ[4] أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: **«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً يَأْتِي عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ غَيْرَ شَيْءٍ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ»**[5]. [٣٢١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُقَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَطْعَ الْقَلْبِ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَتَرْكَ الادِّخَارِ بِشَيْءٍ مِنْهَا

٣٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ[7]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ[8] ﷺ لا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ[9]. [٦٣٧٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَارَ الْمُتَلاصِقَ[10]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكاً[11]، لَهُ الشُّفْعَةُ

٣٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[12]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «وهو» بدل «وهذه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢١ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٤.
(٣) في (ب): «الضرير» بدل «بالبصرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «سمعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٩٩١)، الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.
(٦) في موارد الظمآن ٥٢٥ (٢١٣٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «الضبعي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢١ (١٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٤٢.
(١٠) في (ب): «الملاصق» بدل «المتلاصق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) في (ف) و(ب): «شريك» بدل «شريكاً»، وما أثبتناه من (ح).
(١٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٢٨١ (١١٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

الْحَنْظَلِيُّ[(١)]، أَخْبَرَنَا[(٢)] عِيسَى بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»[(٣)]. [٥١٨٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْجَارِ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكاً

(الخبر) **٣٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ [ف/٦٣ب] بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:

وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: لا وَاللهِ لا أَبْتَاعُهُمَا! فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لا أَزِيدُكَ [ح/١٤٩أ] عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ. فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: وَاللهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمَرْءُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»، مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ[(٤)] وَأَنَا أُعْطَى بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ[(٥)]. [٥١٨٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْجَارَ سَوَاء كَانَ مُتَلاصِقاً أَوْ مُجَاوِراً لا يَكُونُ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكاً لِبَائِعِ الدَّارِ

(الخبر) **٣٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ[(٦)]. [٥١٨٤]

---

(١) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٩ (٩٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٣٩.
(٤) في (ب): «آلاف درهم» بدل «آلاف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٢١٣٩)، الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.
(٦) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

النَّوْعُ الأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الْخِطَابِ(١)، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَى عُدِمَتْ، بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٣٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ(٢). [٣٩٦٨]

ذِكْرُ اسْمِ الْمُهْدِي لِرَسُولِ الله ﷺ الصَّيْدَ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ

٣٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ(٤) الله بْنِ عبدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ:

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(٥). [٣٩٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ [ف/٦٤أ] أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب فمتى ارتفعت العلة التي هي مضمرة في الخطاب» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١١٩٥)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٣) «عن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (١٧٢٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ[١] اللهِ ﷺ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ بِقُدَيْدٍ وَكَانَ مُحْرِماً، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]. [٣٩٧٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ

٣٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ[٣] حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ**»[٤]. [٣٩٧١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأَخْبَارِ وَلَا تَفَقَّهَ[٥] فِي صَحِيحِ الآثَارِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ [ح/٤٩ب] الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٦]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَأُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَبَيْنَا أَنْ نَأْكُلَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ، قُلْنَا: صَيْدٌ[٧] أُهْدِيَ لَكَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ لَمْ تَأْكُلُوا؟ قَالُوا: انْتَظَرْنَا حَتَّى نَنْظُرَ مَا تَقُولُ فِيهِ، قَالَ: أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُوا! فَأَكَلُوا وَأَكَلَ[٨]. [٣٩٧٢]

---

(١) في (ب): «لرسول» بدل «إلى رسول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١١٩٤)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.
(٣) «لكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٤٣ (٩٨٠).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٩ (١١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٢٠.
(٥) في (ف): «يفقه» بدل «تفقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ب): «حدثنا يحيى بن وهب» بدل «بن يحيى حدثنا ابن وهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «صيدا» بدل «صيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ

٣٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ، وَطَلْحَةُ نَائِمٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: لَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُعَاذِ[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ؛ فَمَرَّةً رَوَى عَنْ مُعَاذٍ وَأُخْرَى عَنْ أَبِيهِ. [٣٩٧٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ[3] مِنَ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ

٣٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا [ف/ ٦٤ب] حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ حِلٌّ، فَأَبْصَرَ[4] الْقَوْمُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَعَدَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ، وَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطاً، فَحَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَصَرَعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ، فَأَكَلُوهُ[5] وَحَمَلُوا. فَلَقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ[6] فَسَأَلُوهُ عَمَّا صَنَعَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ ﷺ: **«هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَمَرَهُ؟»** قَالُوا: لا. قَالَ: **«فَكُلُوهُ!»**[7]. [٣٩٧٤]

---

(١) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.
(٢) «معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «فأبصروا» بدل «فأبصر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «فأكلوا» بدل «فأكلوه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) البخاري (١٧٢٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِأَلْفَاظٍ مُضْمَرَةٍ، بَيَانُ ذَلِكَ الإِضْمَارِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

الخبر **٣٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[١].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»**، أَرَادَ بِهِ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِأَنْ تَخْتَارَ مِنَ الأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ، فَتَقُول: أَرْضَى فُلاناً، وَلا أَرْضَى فُلاناً؛ لا أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ دُونَ الأَوْلِيَاءِ. [٤٠٨٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ[٢] يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ [ح/١٥٠أ] مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**[٣]. [٤٠٨٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

الخبر **٣٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَيْسَ لِوَلِيٍّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»[٥].

---

(١) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.
(٢) «ثان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.
(٤) في موارد الظمآن ٣٠٤ (١٢٤١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٢ (١٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٠.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»، يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ الرِّضَا وَالاخْتِيَارَ[1] إِلَى النِّسَاءِ، وَالْعَقْدَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ، لِنَفْيِهِ ﷺ عَنِ الْوَلِيِّ انْفِرَادَ الأَمْرِ دُونَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً لأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي بَضْعِهَا وَالرِّضَا بِمَا يعقدُ [ف/٦٥أ] عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، أَرَادَ بِهِ تُسْتَرْضَى فِيمَنْ عَزَمَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِالْعَقْدِ إِلَى الْبُلُوغِ لأَنَّهَا وَإِنْ صَمَتَتْ وَأَذِنَتْ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ وَلا إِذْنٌ، إِذِ الأَمْرُ وَالإِذْنُ لا يَكُونُ إِلا لِلْبَالِغَةِ. [٤٠٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ

الخبر **٣٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**[2]. [٤٠٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الإِنْكَاحِ إِنَّمَا هِيَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ[3] دُونَ النِّسَاءِ

الخبر **٣٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**[4]. [٤٠٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ[5] أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللهَ ﷻ بِالشَّهَادَةِ، حَرُمَ عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ فِي حَالَةٍ[6] مِنَ الأَحْوَالِ

الخبر **٣٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[7]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) في (ب): «والاحسان» بدل «والاختيار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.
(٣) في (ب): «للأولياء» بدل «إلى الأولياء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.
(٥) في (ب): «مستمعه» بدل «مستمعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «محالة» بدل «حالة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «سالم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعاً رَجَّالَةً، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ بِبَقِيَّةِ أَزْوِدَتِهِمْ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلاهُمُ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ. فَجَمَعَهُ عَلَى نِطَعٍ، ثُمَّ دَعَا اللهَ بِمَا شَاءَ اللهُ[١] أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَتِهِمْ. فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وِعَاءٌ إِلا مَمْلُوءٌ[٢] وَبَقِيَ مِثْلُهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا[٣] إِلَّا حَجَبَتَاهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٤]. [ح/٥٠ب]

أَبُو عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ هَذَا اسْمُهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مِحْصَنٍ. [٢٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِلَّا حَجَبَتَاهُ عَنِ النَّارِ»، أَرَادَ [ف/٦٥ب] بِهِ إِلا[٥] أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئاً يَسْتَوْجِبُ مِنْ أَجْلِهِ دُخُولَ النَّارِ، وَلَمْ يَتَفَضَّلِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ

الخبر **٣٩٨٦ - أَخْبَرَنَا** وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلا: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ إِيمَانٍ[٦] فَأَخْرِجُوهُ!» قَالَ:

---

(١) لفظة «الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ف) و(ح): «مملوءة» بدل «مملوء»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ف): «به» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٧)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.
(٥) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «الإيمان» بدل «إيمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ[(١)] كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»[(٢)]. [٢٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ حُكْمَ[(٣)] بَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ

الخبر ٣٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي[(٤)] سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا»[(٥)].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا[(٦)]»، أَرَادَ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، يُرِيدُ بِهِ: وَأَعْمَالَكَ فَأَصْلِحْهَا؛ لا أَنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا؛ إِذِ الأَخْبَارُ الجَمَّةُ[(٧)] تُصَرِّحُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً[(٨)] غُرْلاً.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ لَفْظِهِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، قَالَ: وَعَمَلَكَ فَأَصْلِحْ![(٩)] [٧٣١٦ - ٧٣١٧]

---

(١) في (ف) و(ح): «منها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (١٨٤)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
(٣) «حكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمآن ٦٣٨ (٢٥٧٥).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٩ (٢١٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٧١.
(٦) «قال أبو حاتم: قوله ﷺ: الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «الحمد» بدل «الجمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ف): «عراة حفاة» بدل «حفاة عراة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل من لفظه ببست، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم: وثيابك فطهر قال: وعملك فأصلح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)] حُفَاةً، وَأَنَّ مَعْنَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ اللَّفْظَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْخِطَابِ

[الخبر] **٣٩٨٨ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ[(٢)] بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**»[(٣)]. [٧٣١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ»، أَرَادَ بِهِ فِي عَمَلِهِ

[الخبر] **٣٩٨٩ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(٤)] ﷺ يَقُولُ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**»[(٥)]. [ف/٦٦أ] [٧٣١٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ الصَّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

[الخبر] **٣٩٩٠ - أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى[(٦)] بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كَيَّتَانِ**»[(٧)]. [٣٢٦٣]

---

(١) «يوم القيامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦١٦٠)، الرقاق، باب: كيف الحشر.
(٤) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٨٧٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
(٦) في (ب): «يعلى» بدل «معلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧١ (٢١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٤٣.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مُسْتَمِعِيهِ أَنْ لا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمُوتَ وَيُخَلِّفَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ

٣٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا [ح/٥١أ] أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ[١]، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**هَلْ**[٢] **تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً؟**» قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ. قَالَ: «**ثَلاثُ كَيَّاتٍ**». ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّانِيَةِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا! قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**فَهَلَ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالُوا: لا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ دَيْنُهُ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ[٤]. [٣٢٦٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَيَّتَانِ، وَثَلاثُ كَيَّاتٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً وَتَكَثُّراً

٣٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَباً، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي! فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، فَزَادَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ[٥]، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي**[٦] **فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ**[٧]**، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى**[٨] **مُدْبِراً وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَاراً إِذَا**

---

(١) «بن مسرهد» سقطت من موارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «هل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧١ (٢١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٤٤.
(٥) في (ب): «مرات» بدل «مرار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢١٦ (٨٤٨).
(٦) في موارد الظمآن: «يسألني» بدل «فيسألني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «ثم يسألني فأعطيه» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٨) في موارد الظمآن: «يولي» بدل «ولى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ»[١]. [٣٢٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَطِّلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمُنْتَحِلِي السُّنَنِ

٣٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ[٢]، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»[٣]. [ف/٦٦ب] [٢٩٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»، أَرَادَ بِهِ مَنْ[٤] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٣٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَنَسِ[٥] بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَسْأَلُونَنِي[٦] عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ»[٧]. [٢٩٩١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الأَجْرَاسِ اسْتِحْبَاباً

٣٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٨ (٧٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٥.

(٢) «بن إسحاق» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٤) «من» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «الحسن» بدل «أنس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «يسألوني» بدل «تسألونني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (٢٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»[١]. [٤٧٠٥]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلائِكَةِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ وَالْكِلابُ

الخبر **٣٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[٢] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[٣]. [٥٨٥٥]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلائِكَةِ الدَّارَ[٤] الَّتِي فِيهَا الْجُنُبُ

الخبر **٣٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»[٦]. [١٢٠٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا [ح/٥١ب] كَلْبٌ[٧]»، أَرَادَ بِهِ بَيْتاً يُوحَى فِيهِ، لا كُلَّ الْبُيُوتِ

الخبر **٣٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً. قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ[٨] اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٣٠٥٣)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين...
(٤) مكان لفظة «الدار» بياض في (ب) وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «لحي» بدل «نجي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٤ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٠.
(٧) في (ب): «كلب ولا صورة» بدل «صورة ولا كلب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

«إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي؛ أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ [ف/٦٧أ] فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(١).

□ قال أبو حاتم: هَذَا هُوَ عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ. [٥٨٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قُصِدَ بِهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ

[الخبر] **٣٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(٤) زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا؛ فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا(٥)(٦). [٥٨٥٧]



(١) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٥٧ (١٤٨٣).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «فيها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٥ (١٢٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١١٥.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّةِ حَقَائِقِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ نُصُوصِهَا.

٤٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلاوَمْنَا أَنْ لا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا[1] هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ**»[2].

▫ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ**»، يُرِيدُ بِهِ آخِرَ الْمَسَاجِدِ لِلأَنْبِيَاءِ، لا أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ آخِرُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا. [ف/٦٧ب] [١٦٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَلَّتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ وَهُوَ لا يَجْعَلُ مَعَ اللهِ نِدّاً

٤٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ بِالْبَصْرَةِ، [ح/٥٢أ] حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَسُلَيْمَانَ

(١) في (ب): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٣٩٤)، الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ قَالُوا: سَمِعْنَا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»**(١).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، يُرِيدُ بِهِ: إلا أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئاً أَوْعَدْتُهُ عَلَيْهِ دُخُولَ النَّارِ. وَلَهُ مَعْنىً آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ لا مَحَالَةَ، وَإِنْ عُذِّبَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً. [٢١٣]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ الأَيَّامِ الثَّلاثِ

(الخبر) **٤٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا(٢) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ(٣)، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(٤): **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلَاثٍ(٥)، وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا؛ وَإِنَّ أَوَّلَهُمَا فَيْئاً يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ؛ وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»**(٦).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»**، يُرِيدُ بِهِ(٧) إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِمَا بِالْعَفْوِ عَنْ إِثْمِ صِرَامِهِمَا ذَلِكَ. [٥٦٦٤]

---

(١) البخاري (١١٨٠)، الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.
(٢) «أبو يعلى حدثنا» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٦ (١٩٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ف): «يزيد عن الرشك» بدل «يزيد الرشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ف): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «ثلاثة» بدل «ثلاث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٣ (١٦٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٤٦.
(٧) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قُرْبِ السَّاعَةِ مِنَ النُّبُوَّةِ بِالإِشَارَةِ الْمَعْلُومَةِ

الخبر **٤٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ[1] الأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَقَتَادَةَ وَحَمْزَةَ الضَّبِّيِّ، قَالُوا[2]: سَمِعْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى[3].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ** [ف/٦٨أ] **كَهَاتَيْنِ**»، أَرَادَ بِهِ أَيْ[4] بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ آخَرُ، لأَنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أُمَّتِي تَقُومُ السَّاعَةُ. [٦٦٤٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِصْبَعَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ

الخبر **٤٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[5]. [٦٦٤١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِعُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:

---

(١) في (ف) و(ح): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٤٦٥٢)، التفسير، باب: تفسير سورة والنازعات.
(٤) «أي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ح). وفي (ب): «أني» بدل «أي».
(٥) البخاري (٦١٣٨)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعَيْهِ[(٢)] الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا**»[(٣)]. [٦٦٤٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهِمَ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٤٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا [ح/٥٢ب] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «**تَسْأَلُونِي**[(٤)]**عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا**[(٥)] **عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ؛ وَأُقْسِمُ بِاللهِ، مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**»[(٦)]. [٢٩٨٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ دُخُولِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٤٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ**». قَالَ: فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!**» فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ!**»[(٧)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مَاضٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَطْلَقَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ؛ وَذَاكَ[(٨)] أَنَّ الْمُصْطَفَى [ف/٦٨ب] ﷺ لَمَّا

---

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «بإصبعه» بدل «بإصبعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٩٥٠)، الفتن، باب: قرب الساعة.
(٤) في (ب): «يسأل» بدل «تسألوني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «إنما» بدل «وإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.
(٧) البخاري (٦١٧٦)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.
(٨) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

دَعَا لِعُكَّاشَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ الآخَرُ. فَلَوْ دَعَا لَهُ لَقَامَ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، وَلَخَرَجَ[(١)] الأَمْرُ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، وَلَبَطَلَ وَعِيدُ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنِ ارْتَكَبَ الْمَزْجُورَاتِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لِرَسُولِهِ[(٢)] ﷺ أَنْ يُدْخِلَهُمُ النَّارَ، فَحَسَمَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظَةِ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْهُ. [٧٢٤٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ سَرْدِ الْمُسْلِمِ صَوْمَ الدَّهْرِ

الخبر **٤٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ!»**[(٣)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**، يُرِيدُ بِهِ مَنْ صَامَ الأَبَدَ وَفِيهِ الأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْعِيدَيْنِ؛ **«فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**، يُرِيدُ بِهِ: فَلَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَيُؤْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَتِهِ الإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ بِصَوْمِهِ[(٤)] الأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا. وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: **«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»** وَعَقَدَ[(٥)] تِسْعِينَ، يُرِيدُ بِهِ: ضُيِّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ بِصَوْمِهِ الأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا فِي دَهْرِهِ. [٣٥٨٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ بِالْمَعْصِيَةِ لا يَجِبُ أَنْ يُلْعَنَ

الخبر **٤٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**[(٦)].

---

(١) في (ب): «وخرج» بدل «ولخرج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «لرسول الله» بدل «لرسوله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٧ (٧٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٨٨.

(٤) في (ب): «بصوم» بدل «بصومه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «وعقد عليه» بدل «وعقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (٦٤٠١)، الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم.

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ ﷺ لِخِطَابِهِ[١] هَذَا بَيْضَةَ الْحَدِيدِ أَوْ بَيْضَةَ [ح/٥٣أ] النَّعَامَةِ الَّتِي قِيمَتُهَا تَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً؛ وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ، أَرَادَ بِهِ الْحِبَالَ الْكِبَارَ الَّتِي تَكُونُ لِلآبَارِ الْعَمِيقَةِ الْقَعْرِ أَوْ لِلْمَرَاكِبِ الْعَمَّالَةِ فِي الْبَحْرِ؛ وَذَاكَ[٢] أَنَّ أَهْلَ[٣] الْحِجَازِ الْغَالِبِ عَلَيْهِم الآبَارُ الْعَمِيقَةُ الْقَعْرِ[٤]، وَعَلَيْهَا بَكَرَاتٌ لَهُمْ بِحِبَالٍ لِلدِّلاءِ[٥] تَدُورُ، فَتُتْرَكُ بِاللَّيْلِ عَلَى حَالَتِهَا[٦]؛ وَهَكَذَا حِبَالُ الْمَرَاكِبِ؛ لأَنَّ الْمَرْكِبَ[٧] إِذَا أَرْسَى رُبَّمَا طرحَتِ الْمَرَاسِي بِحِبَالِهَا[٨] براً فتمرّ بِهِ السَّابِلَةُ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْخِطَابِ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْلالِ دُونَ الانْتِفَاعِ بِهَا. [٥٧٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لا يَنْقُصُ [ف/١٦٩أ] عَنْ تَمَامِ ثَلاثِينَ فِي الْعَدَدِ أَبداً[٩]

(الخبر) **٤٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

□ قال أبو حاتم: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ نَقَصَا عِنْدَنَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَائِلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِغَبَرَةٍ أَوْ ضَبَابٍ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضْلِ، يُرِيدُ أَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْفَضْلِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[١١]. [٣٤٤٨]

---

(١) في (ب): «بخطابه» بدل «لخطابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «أهل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ف) و(ح): «القعرة» بدل «العميقة القعر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «الدلاء» بدل «للدلاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «حالها» بدل «حالتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «المراكب» بدل «المركب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «بحالها» بدل «بحبالها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «أبدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «بكر» بدل «بكرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (١٨١٣)، الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان.

ذِكْرُ اجْتِمَاعِ الإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٠١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ[١] نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٢]، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْإِيمَانُ[٣] لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[٤].

□ **قال أبو حاتم:** قَوْلُهُ ﷺ: **«الإِيمَانُ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»**، يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الإِيمَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ خَشِنَةٌ قَفْرَةٌ ذَاتُ بَسَابِسَ وَدَكَادِكَ، مَنَعَ اللهُ جَلَّ وَعَلا[٥] عَنْهَا طَيِّبَاتِ اللَّذَّاتِ فِي الأَعْيُنِ وَالأَنْفُسِ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا لِمَنْ طَلَبَ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، فَلا يَرْكَنُ إِلَيْهَا إِلا كُلُّ مُتَشَمِّرٍ[٦] عَنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ، وَلا قَطَنَهَا إِلا كُلُّ مُنْقَطِعٍ[٧] بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى الآخِرَةِ الدَّائِمَةِ. [٣٧٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ[٨] أَنَّ الأَلْفَاظَ الظَّوَاهِرَ لا تُطْلَقُ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّتِهَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ

٤٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ[٩]: **«إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[١٠].**

□ **قال أبو حاتم:** قَوْلُهُ ﷺ: **«جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»**، يُرِيدُ أَهْلَ الْجَبَلِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] يُرِيدُ بِهِ[١١] حُبَّ الْعِجْلِ، وَكَقَوْلِهِ

---

(١) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «إن الإيمان» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٧٧٧)، فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة.
(٥) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «مشمر» بدل «متشمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «منقلع» بدل «منقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «مستمعه» بدل «مستمعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (٣٨٥٦)، المغازي، باب: أحد يحبنا ونحبه.
(١١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

جَلَّ وَعَلا: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَالْقَصْدُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ خِطَابَ الْمَقْصُودِ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي هُوَ أُحُدٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَارَبَةِ [ف/٦٩ب] بَيْنَهُمَا وَالْمُجَاوَرَةِ. [٣٧٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا[٢] يُسْتَحَبُّ [ح/٥٣ب] لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَعْتَرِيَهُ الْعِلَلُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

الخبر **٤٠١٣ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ؟**» قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: «**حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ**». قَالَ: وَمَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. قَالَ: «**فَهَلْ[٣] وَجَدْتَ هَذَا الصُّدَاعَ؟**» قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: «**عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ**». قَالَ: وَمَا[٤] وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ[٥] أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا!**»[٦].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَقِلَّةِ الصَّبْرِ عَلَى ضِدِّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ الْعِلَلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالْغُمُومَ وَالأَحْزَانَ سَبَبَ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ ﷺ إِعْلامَ أُمَّتِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لا يَكَادُ يَتَعَرَّى عَنْ[٧] مُقَارَفَةِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ وَإِيجَابِ النَّارِ لَهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ؛ فَكَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ، وَالْعِلَلُ تُكَفِّرُ بَعْضَهَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، لا أَنَّ مَنْ عُوفِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. [٢٩١٦]

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «عمن» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمآن ١٨١ (٧٠٣): «هل» بدل «فهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمآن: «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمآن: «سره» بدل «أحب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٦ (٥٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٤٦٠ (٢٩٠٥).

(٧) في (ح) و(ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَطِّلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِمُوا تَوْفِيقَ الإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

الخبر **٤٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟**» قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِنَّهَا قَائِمَةٌ، فَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». قَالَ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا، فَلا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». زَادَ هُدْبَةُ: قَالَ أَنَسٌ: فَنَحْنُ نُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ(١).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ(٢) الأَلْفَاظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَعْيِينِ خِطَابٍ مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ؛ وَذَاكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ بِهَذَا(٣) تَحْذِيرَ النَّاسِ عَنِ الرُّكُونِ [ف/ ٧٠أ] إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا بِتَعْرِيفِهِمُ الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ خَلَدَهُم(٤) تَقَبُّلَ حَقِيقَتِهِ مِنْ قُرْبِ السَّاعَةِ عَلَيْهِم، دُونَ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى مَا يَسْمَعُونَ. [٥٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الابْنِ يَكُونُ لِلأَبِ

الخبر **٤٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ بِمَرْو، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ لَهُ(٥) عَلَيْهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(٦).

---

(١) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.
(٢) في (ف): «هو» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «بهذا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) في (ب): «بخلدهم» بدل «خلدهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥١ (٩١٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨٣٨.

❐ قال أبو حاتم: مَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ [ح/١٥٤أ] زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الأَجْنَبِيِّينَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ وَالرِّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعاً إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**، لا أَنَّ مَالَ الابْنِ يَمْلِكُهُ أَبُوهُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الابْنِ بِهِ. [٤١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْبِرِّ

(الخبر) **٤٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ[2] ثَوْبَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ[3]، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ»**.

❐ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ عُمُومَهُ؛ وَذَاكَ أَنَّ الذَّنْبَ لا يحْرِمُ الرِّزْقَ الَّذِي رُزِقَ الْعَبْدُ، بَلْ يُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفَاءَهُ إِذَا أَفْكَرَ[4] فِي تَعقِيبِ الْحَالَةِ فِيهِ. وَدَوَام الْمَرْءِ عَلَى الدُّعَاءِ يطيب لَهُ وُرُودُ الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ لِقِلَّةِ حِسِّهِ بِأَلَمِهِ، وَالْبِرُّ يُطَيِّبُ الْعَيْشَ حَتَّى كَأَنَّهُ يُزَادُ فِي عُمرِهِ بِطِيبِ عَيْشِهِ، وَقِلَّة تَعَذُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ[5] فِي الأَحْوَالِ[6]. [٨٧٢]



---

(١) «عن عبد الله بن عيسى» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «بالدعاء» بدل «الدعاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «فكر» بدل «أفكر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «عليه» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا.

٤٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ(٢) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(٤). [٥٠٣٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْوَدَائِعِ دُونَ الْبَيِعَاتِ [ف/٧٠ب]

٤٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً، ثُمَّ فَلَّسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ»(٥). [٥٠٣٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ لِلْبَائِعِ سِلْعَتَهُ دُونَ الْمُودِعِ إِيَّاهَا

٤٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ(٦) الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ،

---

(١) «عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) في (ف): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «عن أبي بكر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٢٢٧٢)، الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.
(٥) مسلم (١٥٥٩)، المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.
(٦) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ»[١]. [٥٠٣٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا أَفْلَسَ تَكُونُ عَيْنُ سِلْعَةِ الْبَائِعِ لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ

[الخبر] **٤٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا عدِمَ[٢] الرَّجُلُ،** [ح/٥٤ب] **فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**[٣]. [٥٠٣٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

[الخبر] **٤٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ[٤] اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٥]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٦]. [٣٥٦٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

[الخبر] **٤٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم الْعَمِّيُّ[٧]، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥٥٩)، المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.

(٢) في (ب): «أعدم» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٥).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٣ (٩٨١)؛ وللتفصيل انظر: أحاديث البيوع للألباني.

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «رضي الله عنها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٨٥١)، الصوم، باب: من مات وعليه صوم.

(٧) في (ب): «القمي» بدل «العمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(١). [١٢٩٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ(٢) مَا فِي الإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ

الخبر **٤٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**(٣). [١٢٩٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ [ف/١٧١أ] المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيرُ نَجِسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ

الخبر **٤٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ(٤) سَبْعَ مَرَّاتٍ»**(٥). [١٢٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ عِنْدَ غَسْلِهِ الإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الْغَسلاتِ بِالتُّرَابِ

الخبر **٤٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ**

---

(١) البخاري (١٧٠)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الانسان.

(٢) في (ب): «يجاب» بدل «نجاسة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) في (ب): «ليغسل» بدل «ليغسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[١]. [١٢٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ الإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ[٢] أَنْ يُعَفِّرَ الإِنَاءَ بِالتُّرَابِ عِنْدَ الثَّامِنَةِ

الخبر **٤٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٣]. [١٢٩٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ الْيَمِينِ لِلْحَالِفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ[٤] تَرْكَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ

الخبر **٤٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَتْرُكْ يَمِينَهُ»[٥]. [ح/١٥٥أ] [٤٣٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ[٦] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

---

(١) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٨٠)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٤) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (١٦٥١)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ يَسْأَلُهُ[1] نَفَقَةً. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطِيكَهَا[2]. فَلَمْ يَرْضَ. فَحَلَفَ أَنْ لا يُعْطِيَهُ شَيْئاً. ثُمَّ رَضِيَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عَدِيٌّ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى مَا هُوَ** [ف/٧١ب] **أَتْقَى للهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»**، مَا حَنِثْتُ[3]. [٤٣٤٦]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْحَسَنَةَ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ بِأَخْذِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

الخبر **٤٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ»[4]. [٤٣٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَرْكِ يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْراً لَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ

الخبر **٤٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي[5] أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**[6]. [٤٣٤٧]

---

(١) في (ب): «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف) و(ب): «تعطيكها» بدل «يعطيكها»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٦٥١)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٩ (٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٣٧٧ (٤٣٢٩).

(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (١٦٥٠)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْحَالِفَ مَأْمُورٌ بِالْكَفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِهِ الْيَمِينَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْراً لَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

الخبر **٤٠٣١ - أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ[2]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ!**»[3]. [٤٣٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ إِذَا رَأَى تَرْكَ الْيَمِينِ خَيْراً مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

الخبر **٤٠٣٢ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[4]. [٤٣٤٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاسْتِثْنَاءِ لِلْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِيَّاهُ

الخبر **٤٠٣٣ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى**»[5]. [٤٣٣٩]

---

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «عن أبيه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦٧٢٧)، الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.
(٤) مسلم (١٦٥٠)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٩ (٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧٠.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

الخبر **٤٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، [ف/١٧٢أ] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَثْرُودٍ الغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ [ح/٥٥ب] وَهْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»**[١]. [٤٣٤٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

الخبر **٤٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»[٢]. [٤٣٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ يَمِينَهُ أَوْ يَمْضِيَ فِيهَا

الخبر **٤٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حنثٍ»**[٣]. [٤٣٤٢]

ذِكْرُ نَفْيِ الْحِنْثِ عَنْ مَنِ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْتَةٍ يَسِيرَةٍ

الخبر **٤٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ[٤] وَأَبُو يَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ[٥]، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٩ (٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧١.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٩ (٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧٠.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٩ (٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٢٤.
(٤) «الأنصاري» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) «معمر» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٨٨ (١١٨٦).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً!» ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»[(١)]. [٤٣٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَنْهِيٌّ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى

٤٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[(٢)] وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»[(٣)]. [٤٣٥٩]

[ذِكْرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُمْ

٤٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيمَةَ عَدْلٍ][(٤)] فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالُهُ»[(٥)]. [٤٣١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْتِقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ إِذَا كَانَ مُعْدِماً كَانَ نَصِيبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزاً عِتْقُهُ

٤٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ [ف/٨٢ب] بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٩ (١٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٣٧٦ (٤٣٢٨).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٢٥٣٣)، الشهادات، باب: كيف يستحلف.

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٥٠١)، العتق.

الْعَدْلِ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ[١] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٢]. [٤٣١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ[٣] إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْمُعْتِقُ مُعْدِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

٤٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا[٤]، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[٥] أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ [ح/٥٦أ] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ فِيهِ شِرْكٌ[٦] وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لما أَسَاءَ مُشَارَكَتَهُمْ[٧]، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ»[٨].

أَبُو مُعَيْدٍ هَذَا: اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ غَيْلانَ الرُّعَيْنِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَفُقَهَائِهِمْ. [٤٣١٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَصِيبِ الْمُعْتِقِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ

٤٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَيَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ[٩] ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[١٠]. [٤٣١٨]

---

(١) «فقد» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٥٠١)، العتق.
(٣) في (ف) و(ح): «العبد» بدل «الشريك»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن ٢٩٥ (١٢١١): «بصيداء» بدل «بصيدا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «شريك» بدل «شرك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «شركهم» بدل «مشاركتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٩ (١٠١٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩.
(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (٢٣٩٠)، العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِهِ الْمُعْتِق بَعْدَ أَنْ يُقَوَّمَ ثَمَنُهُ قِيمَةَ عَدْلٍ لا وَكْسَ فِيهِ وَلا شَطَطَ

الخبر **٤٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِهِ[١] **الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ**[٢] **مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**[٣]. [٤٣١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

الخبر **٤٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ [ف/٨٣أ] النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دِيَةُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»**[٤]. [٦٠١٢]

ذِكْرُ اسْتِوَاءِ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ فِي أَخْذِ الأَرْشِ بِهَا

الخبر **٤٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الأَصَابِعُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ»[٥]. [٦٠١٥]

---

(١) في (ب): «نصيب» بدل «نصيبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «غيره» بدل «غير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (١٥٠٣)، العتق، باب: ذكر سعاية العبد.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٤٩ (٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٦٥.
(٥) البخاري (٦٥٠٠)، الديات، باب: دية الأصابع.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِإِدْرَاكِ الصَّلاةِ لِلْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْهَا[(١)]

٤٠٤٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(٢)]. [١٤٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ لَمْ تَفُتْهُ صَلاتُهُ

٤٠٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَمَنْ[(٣)] صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ [ح/٥٦ب] **تَغْرُبَ الشَّمْسُ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ»**[(٤)]. [١٤٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاتِهِ يَكُونُ مُدْرِكاً لَهَا كُلِّهَا

٤٠٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادٍ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»**[(٥)]. [١٤٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْبَاقِي مِنْ صَلاتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكاً لِكُلِّيَّةِ صَلاتِهِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِهَا

٤٠٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا غُصْنُ بْنُ

---

(١) هذا الذكر مع حديثه معظمه مطموس في هامش (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (٥٥٥)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة.
(٣) في (ب) و(ح): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ف).
(٤) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
(٥) مسلم (٦٠٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ**»[١]. [١٤٨٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطُّرُقَ الْمَرْوِيَّةَ فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، [ف/٨٣ب] كُلَّهَا مُعَلَّلَةٌ لَيْسَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ»

الخبر **٤٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ**». قَالُوا: مِنْ هُنَا قِيلَ: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى[٣]. [١٤٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَكُونُ مُدْرِكاً لِصَلَاةِ الْعَصْرِ

الخبر **٤٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[٤]. [١٥٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الرَّكْعَةِ عَلَى السَّجْدَةِ

الخبر **٤٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/١٢٨ (١٤٨٤).

(٢) «عن الزهري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٦٠٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٤) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[١].

والسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. [١٥٨٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَرَكْعَةً بَعْدَهَا يَكُونُ مُدْرِكاً لِصَلاةِ الْغَدَاةِ

الخبر **٤٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً[٥] [ح/١٥٧أ] بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ[٦] فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[٧]. [١٥٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ، عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ[٨] الشَّمْسِ دُونَ قَطْعِهَا عَلَى نَفْسِهِ

الخبر **٤٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا**[٩] أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو[١٠] خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا[١١] شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
(٢) في (ب) وموارد الظمآن ٩٣ (٢٨٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في (ب): «عن طاوس» بدل «عن ابن طاوس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «وركعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) «الشمس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢٧٤.
(٨) في (ب): «طلع» بدل «طلوع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [ف/ ١٨٤أ] فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»[١]. [١٥٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِي صَلاتَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنْ[٢] يَأْتِيَ بِهَا فَقَطْ

٤٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٣]. [٢٦٤٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَلاةَ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٤٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[٤].

□ **قال أبو حاتم:** فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ لَوْ أَدَّاهَا عَنْهُ غَيْرُهُ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، يُرِيدُ إِلا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهَا فِي عِلَّتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطى الفُقَرَاء عَنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ الحِنْطَةَ وَلا غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْيَاءِ. [٢٦٤٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٤٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٥]، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٥٣١)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) في (ب): «أنه» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٦٨٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) مسلم (٦٨٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) «سليمان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»(١). [٢٤٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعِهِمَا الْخِيَارُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

٤٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فَارَقَ صَاحِبَهُ لِكَيْ يَجِبَ لَهُ(٢). [٤٩١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الأَبْدَانِ

٤٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»(٣). [٤٩١٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ [ف/٨٤ب] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الأَبْدَانِ دُونَ الْفِرَاقِ الَّذِي يَكُونُ بِالْكَلَامِ

٤٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ(٥)، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ(٦)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو [ح/٥٧ب] مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) مسلم (٧٥٤)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) البخاري (٢٠٠١)، البيوع، باب: كم يجوز الخيار.

(٣) البخاري (٢٠٠٧)، البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع.

(٤) في (ف): «علي» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٢٧٠ (١١٠٠).

(٥) «بالرقة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «الدمشقي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

«مَنِ ابْتَاعَ بَيْعاً فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ فِيهِ[(١)] بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»[(٢)].

أَخْبَرَنَا[(٣)] الْقَطَّانُ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٩١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْخِيَارِ

[الخبر] **٤٠٦١ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»[(٤)]. [٤٩١٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الخبر] **٤٠٦٢ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى[(٥)] ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[(٦)]. [٤٩١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مُشْتَرِي النَّخْلَةِ بَعْدَ مَا أُبِّرَتْ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ الشَّرْطُ

[الخبر] **٤٠٦٣ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «فيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٢ (٩٢١)؛ وللتفصيل انظر: أحاديث البيوع للألباني.
(٣) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).
(٤) مسلم (١٥٣١)، البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس.
(٥) في (ح): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٢٠٠٦)، البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً بَعْدَمَا أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ثَمَرَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنِ اشْتَرَى عَبْداً وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ»[(١)]. [٤٩٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ لِلْبَائِعِ[(٢)] لا لِلْمُشْتَرِي[(٣)]

٤٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ [ف/١٨٥] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[(٤)]. [٤٩٢٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّخْلَ إِذَا أُبِّرَتْ وَالْعَبْدَ الَّذِي لَهُ مَالٌ إِذَا بِيعَا يَكُونُ الثَّمَرُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ الشَّرْطُ

٤٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاعَ نَخِيلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[(٥)]. [٤٩٢٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا بِيعَ وَلَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَكُونُ مَالُهُ لِبَائِعِهِ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ [ح/١٥٨أ]

٤٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا، حَدَّثَنَا[(٦)] مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ

---

(١) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.
(٢) في (ب): «البائع» بدل «للبائع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «المشتري» بدل «للمشتري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٢٢٥٠)، المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.
(٥) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.
(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلانَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ أَبَّرَ نَخْلاً فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْبِيرِهِ فَلَهُ ثَمَرُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[١]. [٤٩٢٤]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأَجْرَ لِمُحْيِي الْمَوَاتِ مِنْ أَرْضِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[٢]. [٥٢٠٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ وَلا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ

الخبر **٤٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ»**[٣]. [٥٢٠٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ

الخبر **٤٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلانَ بِأَذَنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَانِيُّ[٤]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، [ف/٨٥ب] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٦٨.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٦٨.
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «الذماري» بدل «الزماني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٢٧٨ (١١٣٩).

«مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ[١]، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[٢].

▫ قال أبو حاتم: لَمَّا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، كَانَ فِيهِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الذِّمِّيَّ لَمْ يَقَعْ[٣] خِطَابُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْيَى الْمَوَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ الصَّدَقَةُ لا تَكُونُ إِلا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ سَمِعَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

▫ وَطُلابُ الرِّزْقِ يُسَمَّوْنَ: العَافِيَةَ. قَالَهُ أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ. [٥٢٠٥]

ذِكْرُ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ النَّاظِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

الخبر **٤٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**[٤]. [٦٠٠٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، أَرَادَ بِهِ نَفْيَ[٥] الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

الخبر **٤٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ[٦]، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [ح/٥٨ب]

---

(١) «وله أجر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٦٨.

(٣) في (ف): «يقطع» بدل «يقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٦٤٩٣)، الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

(٥) في (ح): «في» بدل «نفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «أخرم» بدل «أخزم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

«مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»[١]. [٦٠٠٤]

ذِكْرُ نَفْيِ الْحَرَجِ عَنْ لَابِسِ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارِ

٤٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ[٢]: : **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»**[٣]. [٣٧٨٦]

ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحَ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلا بِاسْتِئْمَارِهَا

٤٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي[٤] إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي [ف/١٨٦أ] بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»**[٥].

أَخْبَرَنَا[٦] أَبُو يَعْلَى فِي عَقِبِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

□ **قال أبو حاتم**: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ قَبْلَ إِرَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لِمَنْ تَخْتَارُ مِنَ الأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ثُمَّ الْعَقْدُ[٧] عَلَيْهَا يَكُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ[٨]. [٤٠٨٥ ـ ٤٠٨٦]

---

(١) البخاري (٦٥٠٦)، الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.
(٢) في (ح): «بعرفات قال» بدل «بعرفات»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (١٧٤٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.
(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٠٤ (١٢٣٨).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٢ (١٠٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥٦.
(٦) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) «ثم العقد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «ثم العقد عليها يكون بعد البلوغ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

ذِكْرُ نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النِّكَاحَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ دُونَ الأَوْلِيَاءِ

الخبر **٤٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٢]. [٤٠٧٨]

ذِكْرُ بُطْلَانِ عَقْدِ[٣] النِّكَاحِ الَّذِي نُكِحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

الخبر **٤٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، مَرَّتَيْنِ، «**وَلَهَا مَا أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَذَاكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٤].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ بِحِكَايَةٍ حَكَاهَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي عَقِبِ هَذَا الْخَبَرِ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَهِي الْخَبَر بِمِثْلِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيِّرَ الْفَاضِلَ الْمُتْقِنَ الضَّابِطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَيْسَ بِنِسْيَانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بِدَالٍّ عَلَى بُطْلَانِ أَصْلِ الْخَبَرِ. وَالْمُصْطَفَى ﷺ خَيْرُ الْبَشَرِ صَلَّى فَسَهَا فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**». فَلَمَّا جَازَ عَلَى مَنِ اصْطَفَاهُ اللهُ لِرِسَالَتِهِ وَعَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ النِّسْيَانُ فِي أَعَمِّ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ[٥] الَّذِي

---

(١) في موارد الظمآن ٣٠٥ (١٢٤٥): «أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان وعبد الله بن محمد بن ماهك والرياني» بدل «أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٣) «عقد» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٤ (١٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٥) في (ب): «الأمور للمسلمين» بدل «أمور المسلمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[ف/٨٦ب] هُوَ الصَّلاةُ حَتَّى نَسِيَ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُوهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ نِسْيَانُهُ بِدَالٍّ عَلَى بُطْلانِ الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَهُ، كَانَ مَنْ بَعْدَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/١٥٩أ] وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ جَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَيْهِمْ أَجْوَزُ، وَلا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الدَّلِيلُ[١] عَلَى بُطْلانِ الشَّيْءِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُمْ قَبْلَ نِسْيَانِهِمْ ذَلِكَ. [٤٠٧٤]

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ فِي رَقِيقِهِ وَدَوَابِّهِ

الخبر **٤٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»[٢]. [٣٢٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّدَقَاتِ

الخبر **٤٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»[٤].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لا يَمْلِكُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْجَبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ عَلَى مَالِكِهِ عَنْهُ دُونَهُ. [٣٢٧٢]

ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ مُضِيِّ الْمَرْءِ فِي أَيْمَانِهِ وَنُذُورِهِ الَّتِي لا يَمْلِكُهَا أَوْ يشوبُهَا بِمَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

---

(١) في (ب): «دليل» بدل «الدليل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (١٣٩٥)، الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة.
(٣) في (ف): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٩٨٢)، الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

أَنَّ أَخوَينِ مِنَ الأنْصارِ كَانَ بَيْنَهُما مِيراثٌ. فَسأَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: لَئِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبداً، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ! فَقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[1]: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي[2] قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»**[3]. [٤٣٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْ مُكَاتَبِهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ

الخبر **٤٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[4]، حَدَّثَنَا[5] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[6] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ [ف/٨٧أ] سَلَمَةَ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَاتَبَتْهُ، فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَم. قَالَ نَبْهَانُ: كُنْتُ أُمْسِكُهَا لِكَيْ لا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ[7] فَرَأَيْتُها بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو يَحْيَى. فَقَالَتْ لِي[8]: أَيْ بُنَيَّ، تَدْعُو إِلَيَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَتُعْطِي[9] فِي نِكَاحِهِ[10] الَّذِي لِي عَلَيْكَ وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ. قَالَ: فَبَكَيْتُ وَصِحْتُ وَقُلْتُ: وَالله لا أَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَبداً! فَقَالَتْ[11]: أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ،**

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٩ (١١٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «في» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٨٢ (١٠٠٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٤٣ (التحقيق الثاني).

(٤) «بن يحيى» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٦ (١٢١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٦) «ابن وهب أخبرنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمآن و(ح): «فحجت» بدل «فحججت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) في موارد الظمآن: «ويعطي» بدل «وتعطي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في موارد الظمآن: «مكاتبتك» بدل «نكاحه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في موارد الظمآن: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَاحْتَجِبِي مِنْهُ!(١) فَوَاللهِ، لا تَرَانِي إِلا أَنْ تَرَانِي فِي الآخِرَةِ!»(٢). [٤٣٢٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الدِّيَةِ فِي قَتِيلِ الْخَطَأِ الَّذِي هُوَ(٣) يُشْبِهُ الْعَمْدَ

الخبر **٤٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٤):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ [ح/٥٩ب] مَكَّةَ، قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ؛ أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ تحت قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا السِّدَانَةَ وَالسِّقَايَةَ. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مُغَلَّظَةٌ، فِيهَا(٥) أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»(٦). [٦٠١١]

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَنِ الآكِلِ(٧) وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِمَا يَأْتِي مِنْهُ

الخبر **٤٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً(٨) أَوْ شَرِبَ(٩) نَاسِياً فَلْيُتْمِمْ(١٠) صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١١). [٣٥١٩]

---

(١) «منه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٥ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٦٩.
(٣) «هو» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في موارد الظمآن ٣٦٧ (١٥٢٦): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٠ (١٢٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٩٧.
(٧) في (ح): «أكل» بدل «الآكل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «ناسيا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) في (ف) و(ب): «وشرب» بدل «أو شرب»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) في (ب) و(ح): «فليتم» بدل «فليتمم»، وما أثبتناه من (ف).
(١١) البخاري (١٨٣١)، الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

ذِكْرُ نَفْيِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَنْ أَكْلِ[(١)] الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً

٤٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»[(٢)]. [٣٥٢١]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيءِ عَامِداً مَعَ نَفْيِ إِيجَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

٤٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو وَهْبٍ[(٣)] الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ [ف/٨٧ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ!**»[(٤)]. [٣٥١٨]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الإِفْطَارُ لِلصُّوَّامِ

٤٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ[(٥)]: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا!**» قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا!**» قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا!**» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ[(٦)]، فَشَرِبَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ**

---

(١) في (ب): «على الآكل» بدل «عن أكل»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٥ (٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٨٧.

(٣) «أبو وهب» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٧ (٩٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٥ (٧٥٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٥٩.

(٥) في (ب): «للرجل» بدل «لرجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

□ اجْدَحْ: خَوِّضِ السَّوِيقَ(٢)؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [٣٥١٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجُبَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَجْمَاءِ وَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ

٤٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٣). [٦٠٠٦]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَلْدِ عَلَى الأَمَةِ الزَّانِيَةِ لِمَوْلاهَا وَإِنْ عَادَتْ فِيهِ مِرَاراً

٤٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ: **«إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا(٤)، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(٥).** [٤٤٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعْيِيرِ امْرِئٍ جَارِيَتَهُ إِذَا زَنَتْ وَإِنْ عَاوَدَتْ(٦) فِيهِ مِرَاراً

٤٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا [ح/٦٠أ] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا؛ فَإِنْ عَادَتْ**

---

(١) البخاري (١٨٣٩)، الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

(٢) في (ب): «التعويق» بدل «السويق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦٥١٤)، الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار.

(٤) «ثم إن زنت فاجلدوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٦٤٤٧)، المحاربين، باب: إذا زنت الأمة.

(٦) في (ب): «عادت» بدل «عاودت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا؛ فَإِنْ عَادَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا؛ فَإِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ!»(١) [---]

ذِكْرُ وَصْفِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ [ف/١٨٨أ] ثَيِّباً كَانَتْ أَمْ بِكْراً

٤٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا(٢) مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ**(٣)**، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً**»(٤). [٤٤٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الإِحْصَانَ

٤٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ قَدْ أُحْصِنَا(٥). [٤٤٣٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإِنْزَالُ مَوْجُوداً

٤٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٦). [١١٧٧]

---

(١) البخاري (٦٤٤٨)، المحاربين، باب: لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى.
(٢) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «ثم الرجم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.
(٥) مسلم (١٦٩٩)، الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.
(٦) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُحْكَمُ لِلْمُخْتَلِفِينَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الإِمْكَانِ

٤٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِط، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا[١] خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطُّرُقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**»[٢]. [٥٠٦٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ[٣] الْعُشْرُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ

٤٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»[٤]. [٣٢٧٥]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ[٥] لِلْمُدَّعِي[٦] عِنْدَمَا يَدَّعِي[٧] مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ

٤٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ لَيْسَ مَعَهُمَا فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُمَا، [ف/٨٨ب] فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ طُعِنَ فِي بَطْنِ كَفِّهَا بِإِشْفًى خَرَجَتْ[٨] مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا تَقُولُ طَعَنَتْهَا صَاحِبَتُهَا، وَتُنْكِرُ الأُخْرَى. فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ،

---

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١٦١٣)، المساقاة، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.
(٣) «من النبات» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٣٧٨)، الزكاة، باب: زكاة الورق.
(٥) في (ف): «يحكم» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ف) و(ح): «للمدعى عليه» بدل «للمدعي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ف): «يدعى عليه» بدل «يدعي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «خرج» بدل «خرجت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَقَالَ: لا تُعْطَى شَيْئاً إِلا بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ رِجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». فَادْعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَتْ[١]. [٥٠٨٢]

ذِكْرُ مَا يُحْكَمُ [ح/٦٠ب] لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً

الخبر **٤٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** آدَمُ بْنُ مُوسَى بِخُوَارِ[٢] الرَّيِّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[٣]. [٥٩٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَهُ رُكُوبُ الظَّهْرِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَشُرْبُ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ مِنْ نَاحِيَتِهِ

الخبر **٤٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[٤] وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ**»[٥]. [٥٩٣٥]

ذِكْرُ نَفْيِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَإِثْبَاتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ

الخبر **٤٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ[٦] بْنِ مُصْعَبٍ بِمَرْوِ بِقَرْيَةِ[٧] سِنْج، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٤٢٧٧)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾...
(٢) في (ف): «بحوان» بدل «بخوار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٢٧٤ (١١٢٣).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٦ (١٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/٢٣٩ ـ ٢٤٣.
(٤) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٢٣٧٦)، الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب.
(٦) «محمد» سقطت من موارد الظمآن ٤١٤ (١٦٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في (ف) و(ب): «وبقرية» بدل «بقرية»، وما أثبتناه من (ح).

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ[١]، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ[٢] اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، حُلَفَاءَ لأَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ[٣] فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُمِداً لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْداً ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: «**لِيَصُمِ النَّاسُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**». فَفَتَحَ اللهُ [ف/١٨٩أ] مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ[٤]: «**كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ!**» حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَرَ فِيهِ سِلَاحاً، وَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ[٥] لِذَحْلِ[٦] الْجَاهِلِيَّةِ**».

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ[٧]، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّهَا

(١) في (ف): «الأزدي» بدل «الأرحبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «حلفاء رسول» بدل «حلفاء لرسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ف) و(ح): «خزاعي» بدل «خزاعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قتل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «بذحل» بدل «لذحل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

وَلَدَتْ لِي، فَأْمُرْ بِوَلَدِي فَلْيُرَدَّ إِلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ: «لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ؛ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ[(٢)]، وَبِفِي الْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: «الْحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِامْرَأَةِ[(٣)] قَوْمٍ آخَرِينَ، فَوَلَدَتْ فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ[(٤)] عَلَيْهِمْ أَوَّلُهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ؛ [ح/٦١أ] وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ؛ وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؛ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثاً مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؛ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[(٥)]. [٥٩٩٦]

ذِكْرُ وُقُوفِ الْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٤٠٩٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُشَيْرِيُّ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ[(٦)]؛ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ؛ وَكُلُّ[(٧)] فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِي[(٨)] كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[(٩)]. [٣٨٥٤]

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) في موارد الظمآن: «للفراش» بدل «لصاحب الفراش»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمآن: «امرأة» بدل «بامرأة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح) وموارد الظمآن: «يعقد» بدل «يجير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٤٧ (١٤١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٣٩٢ (٥٩٦٤).

(٦) في (ف): «عرفة» بدل «عرنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٢٤٩ (١٠٠٨).

(٧) في (ب): «فكل» بدل «وكل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «و» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٠ (٨٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٤، ٢٤٧٦.

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

[الخبر] **٤٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ[1] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ[2]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ[3]، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، [ف/٨٩ب] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. قَالَ: «**اجْلِسْ!**» وَجَاءَ رَجُلٌ[4] مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. فَقَالَ ﷺ: «**سَبَقَكَ الأَنْصَارِيُّ**». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقّاً، فَابْدَأْ بِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ[5] عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرُكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ[6] أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلاةِ، وَالصَّوْمِ**». فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: «**فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ[7] حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ. وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْراً. وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ**». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ إِذاً مُصَلٍّ[8]. وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ**

---

(١) في (ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «الصباح» بدل «الهياج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٣٩ (٩٦٣).
(٣) في (ب): «الأزجي» بدل «الأرحبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «آخر» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأتك» بدل «أجبتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «بل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «اسكن» بدل «امكث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «مصلي» بدل «مصل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ». فَقَالَ: لا يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا[١] جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: «فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ [ح/٦١ب] لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ[٢] عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ. وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]. وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٤]. [١٨٨٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ الاغْتِسَالِ مِنَ الإِكْسَالِ

الخبر ٤٠٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، [ف/١٩٠أ] عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٦].

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». [١١٧٨]

---

(١) في موارد الظمآن: «بما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) «وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٠٦ (٨٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١١١، ١٣٠.

(٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

ذِكْرُ الْمَوَاقِيتِ لِلْحَاجِّ وَمَا يَلْبَسُ مِنَ اللِّبَاسِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ

الخبر **٤١٠٠ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِنَسَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَا[١]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ أَوْ أَلَمْلَمَ**»، شَكَّ يَحْيَى[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ**[٣] **لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»[٤]. [٣٧٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ جَائِزٌ

الخبر **٤١٠١ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا**»[٥]. [١٢٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنِينَ إِذَا ذُكِّيَتْ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلُهُ

الخبر **٤١٠٢ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَنَسٍ

---

(١) في (ف) و(ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) البخاري (١٣٣)، العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد.

(٣) في (ب): «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٤٦٨)، الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٨ (١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.

العَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(١). [٥٨٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلا عِنْدَ الإِعْلامِ أَوِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

٤١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٢)[ف/٩٠ب] بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ(٣) أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَقْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ(٤). فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا غَدْرَ! فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [ح/١٦٢أ] ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَلَا تُحَلُّ(٥) عُقْدَةٌ(٦) حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»**(٧). [٤٨٧١]

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ مَا لا نَفْسَ لَهُ تَسِيلُ فِي مَائِهِ أَوْ مَرَقَتِهِ(٨)

٤١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(٩) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٦ (٩٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥١٦.

(٢) في (ف): «حدثنا محمد حدثنا محمد» بدل «حدثنا محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٠٥ (١٦٨١).

(٣) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «يغدر بهم» بدل «يغير عليهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يحل» بدل «تحل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٦) في (ف): «عقده» بدل «عقدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٢٥ (١٣٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٦٤.

(٨) في (ب): «من فيه» بدل «مرقته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ح): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ف).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّوَاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ**»[١]. [١٢٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا نَفَى أَخْذَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّسَبِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ الإِسْلامِ

الخبر **٤١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**[٢]»[٣]. [٦٠٣٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى سُكْنَى بُيُوتِ مَكَّةَ

الخبر **٤١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، انْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ! قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ!**» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ شَيْئاً لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ[٤]. [٥١٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُشْتَرِيَ الدَّابَّةِ إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ أَنْ نَتَجَتْ عِنْدَهُ كَانَ لَهُ رَدُّ الدَّابَّةِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ دُونَ النِّتَاجِ

الخبر **٤١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...

(٢) في (ح): «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» بدل «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٣٨٣)، الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

(٤) البخاري (١٥١١)، الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ** [ف/١٩١أ] **بِالضَّمَانِ**»(١). [٤٩٢٧]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي بِمَا يَدَّعِي

الخبر **٤١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٢). [٥٠٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِ اللهِ حُكْماً لَيْسَ مَرْجِعُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ يُخَالِفُهُمَا(٣)، فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ

الخبر **٤١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٤). [٢٧]



(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦١ (٩٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٥.
(٢) مسلم (١٧١١)، الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.
(٣) «أو يخالفهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١٧١٨)، الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

[ح/٦٢ب] إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلاقِ إِثْبَاتِهِ(١) وَكَوْنِهِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٤١١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(٢). [٣٤٤٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلاثِينَ

٤١١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَمْ مَضَى(٣) مِنَ الشَّهْرِ؟»** يَعْنِي رَمَضَانَ. قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، فَاطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ!»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»**، ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَشَرَةً عَشَرَةً مَرَّتَيْنِ، وَوَاحِدَةً تِسْعَةً(٤). [٣٤٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الشَّهْرُ(٥) تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لا الْكُلَّ

٤١١٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّغُولِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ

---

(١) في (ح) و(ف): «إتيانه» بدل «إثباته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) البخاري (١٨١٢)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).

(٣) «مضى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٣٠٩ (٣٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٠٨.

(٥) «الشهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

عَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ [ف/٩١ب] نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا(١) أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ! فَقَالَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**»، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ(٣) ثَلاثاً، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَ بِتِسْعٍ مِنْهَا(٤). [٣٤٥٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ بَعْضَ الشُّهُورِ لا الْكُلَّ

الخبر **٤١١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ(٥) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**»(٧). [٣٤٥٣]

❁ ❁
❁

---

(١) في (ب): «إنا» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «النبي» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٣) «بيده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١٠٨٤)، الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين.
(٥) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٤١١٤ ـ **أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»، مِرَاراً. ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ**[١]**، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا**»[٢]. [٥٧٦٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤١١٥ ـ **أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا [ح/٦٣أ] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ، «**قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»، مِرَاراً. ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً**»[٣]. [٥٧٦٧]



---

(١) «لا محالة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (٢٥١٩)، الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه.
(٣) البخاري (٥٧١٤)، الأدب، باب: ما يكره من التمادح.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفٍ مُصَرّحٍ مُعَلّلٍ، يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْخِطَابِ مَا أَشْبَهَهُ، إِذا كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِ مَوْجُودَةً.

٤١١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ الله [ف/٧٢أ] بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ. فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا، فَانْتَفَعْتِ بِهَا! قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»[1]. [١٢٩١]



(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٢ (١٢٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٦٣.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ[1] الزَّوْجِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الأَشْيَاءِ إِذَا قُرِنَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.

٤١١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ مَالِهِ، دَعَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ يَقُولُ**[2]**: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ هَذَا خَيْرٌ**»، مِرَاراً. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الَّذِي لَا تَوَى[3] عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَدْعُوكَ الْحَجَبَةُ كُلُّهَا**»[4]. [٤٦٤١]

ذِكْرُ مُنَافَسَةِ خَزَنَةِ الْجِنَانِ عَلَى الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مِنْ نَاحِيَتِهِ

٤١١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعَهُ رَوحُ بْنُ الْقَاسِمِ مَعِيَ مِنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا؛ فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَتْرُكْكَ تَرْأَسُ**

---

(١) «اسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص) و(ح).
(٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) في (ف): «ترى» بدل «توى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر.

وَتَرْبَعُ؟(١) قَالَ(٢): فَيَقُولُ(٣): بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ [ح/٦٣ب] مُلَاقِيَّ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي! قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، [ف/٧٢ب] وَأَتْرُكْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟».

قَالَ: «فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي!» قَالَ: «ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ: مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ وَبِنَبِيِّكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَصُمْتُ، وَصَلَّيْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَفَلَا نَبْعَثُ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا؟» قَالَ: «فَيُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي!» قَالَ: «فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ؛ فَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ».

قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي: «أَلَا اتَّبَعَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ!» قَالَ: «فَيَتَّبِعُ أَوْلِيَاءُ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينَ». قَالَ: «وَاتَّبَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ». ثُمَّ(٤) قَالَ: «ثُمَّ يَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ نَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا فَيَقُولُ: عَلَى مَا هَؤُلَاءِ قِيَامٌ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَبَدْنَاهُ وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتِينَا وَيُثِيبُنَا وَهَذَا مَقَامُنَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَامْضُوا!» قَالَ: «فَيُوضَعُ الْجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِيبُ مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّاسَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ! فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجاً مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ! فَيُقَالُ: يَا عَبْدَ اللهِ، يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ(٥) ذَلِكَ

---

(١) في (ف): «وترتع» بدل «وتربع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) «فيقول» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «ثم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «إن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

لَعَبْدٌ لا تَوَى عَلَيْهِ يَدَعُ بَاباً وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ؟ قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ!**»[١].

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَمْلاهُ عَلَيَّ سُفْيَانُ إِمْلاءً. [٤٦٤٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ[٢] أَنَّ اسْمَ الزَّوْجِ تُوقِعُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا قُرِنَ بِجِنْسِهِ

(الخبر) **٤١١٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى[٣]، أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا[٥] جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ[٦] الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الرَّبَذَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا[٧] مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلا تُحَدِّثُنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**». وَسَمِعْتُ رَسُولَ [ف/١٧٣أ] اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ**». قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ، فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ[٨]. [٤٦٤٣]



---

(١) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرقائق.
(٢) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «بن موسى» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٧ (١٦٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ح): «بن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «عن» بدل «عم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٣ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٦، ٥٦٧.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُون

إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بها مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

٤١٢٠ ـ أخبَرَنَا عُمَرُ[١] بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَزَالُ[٢] النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٣]. [٣٥٠٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصُّوَّامِ تَعْجِيلُ الإفْطَارِ

٤١٢١ ـ أخبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ[٤] النَّاسُ[٥] الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»[٦].** [٣٥٠٣]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلصُّوَّامِ تَعْجِيلَ الإفْطَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤١٢٢ ـ أخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ[٧]. [٣٥٠٤]

---

(١) في (ب): «محمد» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «لا يزالوا» بدل «لا يزال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (١٨٥٦)، الصوم، باب: تعجيل الإفطار.
(٤) في موارد الظمآن ٢٢٤ (٨٨٩): «عجلوا» بدل «عجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «الناس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٨.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٠.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مُرَاعَاةَ الأَوْقَاتِ لأَدَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحِيَلِ وَالأَسْبَابِ

[الخبر] **٤١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ»**.

قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِماً أَمَرَ رَجُلاً فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ[١] غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ[٢]. [٣٥١٠]



(١) «قد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٢ (٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٨٠.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَ الأَسْمَاءَ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَام.

٤١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَة بِفَمِ الصِّلْحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ:

«المُسْلِمُ [ف/٧٣ب] **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»**(١). [٢٣٠]

ذِكْرُ إِطْلاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْلاكِهِمْ

٤١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»(٢). [١٨٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الإِيمَانِ لِلْمُقِرِّ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعاً

٤١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ [ح/٦٤ب] أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

كَانَتْ لِي غُنَيْمَةٌ تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ. فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ الذِّئْبُ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَفلا أُعْتِقُهَا؟

(١) البخاري (٦١١٩)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.

(٢) مسلم (٤٤)، الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ.

قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا!**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[(١)]. [١٦٥]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى جُزْءاً مِنْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ

٤١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا[(٢)] عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَّ اسْتَكْتَمَنِي أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ مَا عَاشَ مُعَاوِيَةُ، فَذَكَرَ لِي[(٣)] عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ[(٤)] أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ**».

قَالَ عَطَاءٌ: فَحِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْهُ، انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا؟ كَالْمدخلِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: هُوَ مَرِيضٌ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَعُودَهُ! قَالَ: فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ! فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَكْوَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ. [ف/١٧٤أ] قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٥)]. [١٧٧]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شُعَبِ الإِقْرَارِ[(٦)]

٤١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا[(٧)] سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٥٣٧)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.
(٢) في (ف): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف): «سيكون» بدل «ستكون»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) مسلم (٥٠)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.
(٦) في (ف): «الأفراد» بدل «الإقرار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن ٣٧ (٢٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ»(١). [١٧٨]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ الْمَعْرِفَةُ

الخبر **٤١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢). [١٧٩]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ

الخبر **٤١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [ح/ ٦٥أ] مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدعَهَا(٣): إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**(٤). [٢٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ

الخبر **٤١٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٠٤.
(٢) البخاري (١٥)، الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان.
(٣) «حتى يدعها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٢٣٢٧)، المظالم، باب: إذا خاصم فجر.

فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[١].

أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [٢٥٥ ـ ٢٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

٤١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، [ف/٧٤ب] عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحبيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالا[٣]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**[٤]. [٢٥٧]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ[٥] إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثاً

٤١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»**[٦]. [٢٥٨]

---

(١) البخاري (٣٠٠٧)، الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر.
(٢) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١١٠)، الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.
(٥) في (ب): «المعدود» بدل «المعذور»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٥ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٥٩.

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى الْمُؤَخِّرِ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ

[الخبر] **٤١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، بَعْدَ الظُّهْرِ. فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمَا الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَصَلِّيَا عِنْدَكُمَا فِي الْحُجْرَةِ. فَفَرَغْنَا وَطَوَّلَ هُوَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يُمْهِلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً»**(١). [٢٥٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[الخبر] **٤١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ح/٦٥ب] **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟**(٢) **يَدَعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهُنَّ**(٣) **كَنَقَرَاتِ الدِّيكِ لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلاً»**(٤). [٢٦٠]



---

(١) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٢) في (ب): «المنافقين» بدل «المنافق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «فنقر» بدل «فنقرهن»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

النَّوْعُ الْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ نَفْي الأَسْمَاءِ[١] عَنْهَا لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

٤١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدَانُ الْحَرَّانِيُّ، قَالا[٢]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

سَأَلَ [ف/١٧٥أ] أُنَاسٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ!**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله[٣]، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَحْفَظُهَا، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**»[٤]. [٦١٣٦]

ذِكْرُ نَفْي اسْمِ الإِيمَانِ عَنِ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِمَا الْفِعْلَيْنِ الْمَنْهِيّ عَنْهُمَا

٤١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ[٥]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنْ أَبْوَابُ التَّوْبَةِ مَعْرُوضَةٌ**»[٦]. [٤٤٥٤]

ذِكْرُ نَفْي الإِيمَانِ عَنِ الزَّانِي

٤١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ف) و(ح): «الاسم» بدل «الأسماء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قالا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٥٨٥٩)، الأدب، باب: قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق.
(٥) في (ب): «سليمان عن الأعمش» بدل «سليمان الأعمش»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

«لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»(١). [٤٤١٢]

ذِكْرُ نَفْيِ اسْمِ الإِيمَانِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ النُّهْبَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ

الخبر **٤١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِهَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ يُلْحِقُ فِيهَا: **«وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»**(٢). [٥١٧٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ النُّهْبَةِ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْخَبَرِ

الخبر **٤١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزْنِي [ح/١٦٦أ] الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ [ف/٧٥ب] نُهْبَةً وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»**(٣). [٥١٧٣]

ذِكْرُ نَفْيِ اسْمِ الإِيمَانِ عَنِ الْقَاتِلِ مُسْلِماً بِغَيْرِ حَقِّهِ

الخبر **٤١٤١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،

---

(١) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٢) البخاري (٢٣٤٣)، المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه.

(٣) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَلَا[1] يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ[2] نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!»**[3]. [٥٩٧٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْيُ الاسْمِ[4] عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

[الخبر] **٤١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ: **«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»**[5]. [١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ، وَتُضِيفُ الاسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ

[الخبر] **٤١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَانْطَلَقْتُ خَلْفَهُ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ!»** فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ ثُمَّ سَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: **«الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»**، قَالَهَا ثَلَاثاً. ثُمَّ

---

(١) في (ف) و(ح): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «أحدكم» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٤) في (ب): «الأمر» بدل «الاسم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٢ (٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٥.

عَرَضَ لَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَباً يُمْسِي مَعَهُم دِينَارٌ أَوْ مِثْقَالٌ». فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَادٍ، فَاسْتَبْطَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ، وَجَلَسْتُ عَلَى شَفِيرِهِ(١)، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ وَسَاءَ ظَنِّي. فَسَمِعْتُ مُنَاجَاةً، فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ يُخْبِرُنِي لِأُمَّتِي مَنْ شَهِدَ مِنْهُم أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»(٢). [١٩٥]

ذِكْرُ نَفْيِ اسْمِ الإِيمَانِ عَمَّنْ أَتَى بِبَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي تَنْقُصُ بِإِتْيَانِهِ إِيمَانُهُ

الخبر **٤١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ [ف/٧٦أ] بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْبَذِيءِ وَلَا الْفَاحِشِ»(٣). [١٩٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لِهَذِهِ الأَخْبَارِ [ح/٦٦ب]

الخبر **٤١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، وَمَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُهُ(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(٥) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً(٦) أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ»(٧).

---

(١) في (ف): «شفير» بدل «شفيره»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١١٨٠)، الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٢ (٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠.

(٤) «ابنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٥٠٧ (٢٠٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ح): «دراج» بدل «دراجاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٧ (٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٠٥٦ (التحقيق الثاني).

قَالَ مَوْهَبٌ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْش كَتَبْتَ بِالشَّامِ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: لَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلا هَذَا لَمْ تَذْهَبْ رِحْلَتُكَ. [١٩٣]

ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنْ قَلْبِ الْمُسْلِمِ

الخبر **٤١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** جعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَان الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[١]، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً»**[٢]. [٣٢٥١]

ذِكْرُ نَفْيِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا إِذَا لَغَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ

الخبر **٤١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ[٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

دَخَلَ[٤] عَبْدُ اللهِ[٥] بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ[٦] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ[٧]، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مُوجِدَةٌ. فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أُبَيُّ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: بِمَ؟[٨] قَالَ[٩]: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَدَخَلَ[١٠] عَلَى

---

(١) «عن صفوان بن أبي يزيد» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٨٥ (١٥٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٤ (١٣٢٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٨٢٨.

(٣) في (ب): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ١٥١ (٥٧٧).

(٤) في موارد الظمآن: «جاء» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «المسجد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في (ب): «عن شيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن و(ح): «لم» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمآن: «فدخل ابن مسعود» بدل «فقام ابن مسعود فدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ أُبَيٌّ**[١]، **أَطِعْ أُبَيّاً!**»[٢].

هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الأَعْلَى. [ح/٦٨ب] [٢٧٩٤]

۞ ۞
۞

---

(١) في موارد الظمآن: «صدق أبي صدق أبي» بدل «صدق أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٧٣ (٤٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٥١.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ [ف/٧٦ب] عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادُهَا التَّأْدِيبُ دُونَ الْحُكْمِ.

٤١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فراسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ[٢]، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً، مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»[٣]. [---]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالاخْتِيَارَاتِ وَالأَحْكَامِ بِالتَّنْجِيمِ

٤١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَتَّابُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦]: «**لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ**[٧] **بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ**»[٨].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: المِجْدَحُ هُوَ الدَّبَرَانُ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الرَّابِعُ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ. [٦١٣٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) في (ف): «أبي صالح بن ذكوان» بدل «أبي صالح ذكوان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (١٦٥٧)، الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح) ١٦٠ (٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «كان رسول الله ﷺ يقول» بدل «قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «منهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٩ (٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٢١.

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِمَا لا يرضي الله بِالأَعْضَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٤١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ(١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا(٥) الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ(٦) اللهِ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ بِاللهِ: النِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ»**(٧). [٣١٦١]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ مُتَّكِلاً عَلَيْهَا

٤١٥١ ـ أَخْبَرَنَا(٨) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ(١١) بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ(١٢)، قَالَ:

دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَى امْرَأَتِهِ(١٣) وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ(١٤)، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ يُشْرِكُوا(١٥) بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً. ثُمَّ

---

(١) في موارد الظمآن ٤٣ (٥٨): «عبد الأعلى» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «سالم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٠١.
(٨) في (ب) و(ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٤٢ (١٤١٢) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «العلاء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٢) في (ف): «الخزار» بدل «الجزار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) في (ب) و(ف) و(ح): «امرأة» بدل «امرأته»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٤) في (ح): «معوذ» بدل «معقود»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٥) «يشركوا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**». قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا[1]، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ تَصْنَعُهُ[2] النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ[3]. [٦٠٩٠]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِباً بِالْمِلَلِ الَّتِي[4] هِيَ غَيْرُ الإِسْلَامِ

الخبر **٤١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ف/١٧٧أ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا[6] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، [ح/١٦٩أ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[8]. [٤٣٦٧]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى الأُمَرَاءِ يُرِيدُ تَصْدِيقَ كَذِبِهِمْ وَمَعُونَةَ ظُلْمِهِمْ

الخبر **٤١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ مِنَ[12] النَّاسِ. فَمَنْ صَدَّقَهُمْ**

---

(١) «قد عرفناها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن و(ح).
(٢) في (ب): «يصنعه» بدل «تصنعه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣ (١١٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١، ٢٩٧٢.
(٤) في (ف): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «قال حدثنا قال حدثنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٥٧٠٠)، الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن.
(٩) «قال» سقطت من (ح) ومن موارد الظمآن ٣٧٩ (١٥٧٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٢) «من» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي»(١). [٢٨٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ فِي أَسْبَابِهِ مُتَعَرِّياً عَنِ التَّوَكُّلِ فِيهَا



٤١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ الأَسَدِيِّ(٥)، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ اللهُ(٦) بِالتَّوَكُّلِ»(٧).** [٦١٢٢]

❁ ❁
❁

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥١.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٥ (١٤٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «الأسدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمآن: «الله يذهبه» بدل «يذهبه الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧ (١١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٢٩.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخمسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى سَبيلِ الْمُجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ.

[الخبر] **٤١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا[٣] الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ**»[٤]. [٣٠٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْتَبَّيْنِ الَّذَيْنِ يَكْذِبَانِ فِي سِبَابِهِمَا

[الخبر] **٤١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتِمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَفَأَنْتَقِمُ مِنْهُ؟ [ف/٧٧ب] فَقَالَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**»[٩]. [٥٧٢٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «وأحملها» بدل «واحتملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (١٢٥١)، الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء.
(٥) «قال» سقطت من (ح) ومن موارد الظمآن ٤٨٥ (١٩٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «النبي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٢ (١٦٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٨٥.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْفُضُولِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٤١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ[٣]»[٤]. [٦٧٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْبَيَانِ فِي كَلامِهِ

٤١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحراً أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»[٦].** [٥٧٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ [ح/٦٩ب] الأَشْعَارَ بِكُلِّيَّتِهَا لا يَجِبُ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهَا

٤١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو الطَّيِّبِ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ[١٠] سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ بَيِّنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «الشيطان» بدل «للشيطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٠٨٤)، اللباس، باب: كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٥٤٣٤)، الطب، باب: إن من البيان سحراً.
(٧) «أبو الطيب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٩٢ (٢٠٠٩).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في (ف) و(ح) وموارد الظمآن: «يعني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً»[١]. [٥٧٨٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الْبَيَانِ فِي الْكَلامِ الَّذِي هُوَ مَحْمُودٌ

٤١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ[٣] الرَّمْلِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«الْبَيَانُ مِنَ اللهِ وَالْعِيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْبَيَانَ الْفَصْلُ فِي الْحَقِّ، وَلَيْسَ الْعِيُّ قِلَّةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ»**[٦]. [٥٧٩٦]



(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧١ (١٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣١.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٩٢ (٢٠١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «سهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٤ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٧٠ (٥٧٦٦).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا.

الخبر **٤١٦١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «**أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ!**» قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَاكَرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْوَادِي. قَالَ [ف/١٧٨أ] عَبْدُ الله: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رَوْعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَاناً مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا. فَقَالَ[(٤)] رَسُولُ الله ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[(٥)]. [٢٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ[(٨)]:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٢٨١١)، صفات المنافقين، باب: مثل المؤمن مثل النخلة.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ الله: وَوَقَعَ[١] فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». قَالَ[٢]: فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلةُ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[٣]. [٢٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ نَظْرَةٍ لآخِرَتِهِ وَتَقْدِيمِ مَا قُدِّرَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

الخبر **٤١٦٣ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله:

قَالَ[٦] رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ! قَالَ: «**اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ!**» قَالُوا: مَا[٧] نَعْلَمُ إِلا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ**». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**»[٨]. [٣٣٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْسِينِ الْخُلُقِ عِنْدَ طُولِ عُمُرِهِ [ح/١٧٠أ]

الخبر **٤١٦٤ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب): «وقع» بدل «ووقع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦١)، العلم، باب: قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) في (ف) و(ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) «ما» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (٦٠٧٧)، الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٤ (١٩١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا[٢] جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي[٤] مُحَمَّدُ[٥] بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[٦] ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«أَطْوَلُكُم أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقاً»**[٧]. [٤٨٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ كَانَ فِي الْقِيَامَةِ مِمَّنْ قَرُبَ مَجْلِسُهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٤١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ [ف/٧٨ب] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَجْلِسٍ: **«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ[١١] بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»** ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا. قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«أَحْسَنُكُم أَخْلَاقاً»**[١٢]. [٤٨٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر **٤١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[١٤]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» وفي (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٥ (١٦١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٨.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في (ب): «أخبركم» بدل «أحدثكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩١.
(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٥٧ (١٨٤٩)، وأثبتناها من (ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟»** قَالَ: وَذَاكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«ذَاكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ[٢]، وَصَارُوا[٣] هَكَذَا»[٤]**، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«تَعْمَلُ بِمَا[٥] تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ»[٦]**. [٥٩٥١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الاحْتِدَادِ

(الخبر) **٤١٦٧ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَقُولُونَ فِي الصُّرَعَةِ؟»** قَالَ: قُلْتُ: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: **«الصُّرَعَةُ الَّذِي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[١٢]**. [٥٦٩١]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٢) في موارد الظمآن: «عهودهم وأماناتهم» بدل «أماناتهم وعهودهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «وصاروا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ف) و(ح): «كذا» بدل «هكذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(ف): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) مسلم (٢٦٠٨)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرَطِ لِنَفْسِهِ

٤١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»** قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: **«لَيْسَ ذَلِكَ[٣] بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ[٤] الَّذِي لَا يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً. قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»** قُلْنَا: الَّذِي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: **«لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِن الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**[٥]. [٢٩٥٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ إِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٤١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا[٨] أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي [ف/٧٩أ] الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١٠]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ** [ح/٧٠ب] **هِيَ الْحَالِقَةُ»**[١١]. [٥٠٩٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ح): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «الرقوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٦٠٨)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٨٦ (١٩٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(١٠) «عن أبي الدرداء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٤ (١٦٦٤)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٤١٤.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُؤَالِهِم رَبَّهُم أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي رَيْعِهِم دُونَ اتِّكَالِهِم مِنْهُ عَلَى الأَمْطَارِ

٤١٧٠ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا، وَتُمْطَرُوا[٣] وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً**»[٤]. [٩٩٥]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَوَاتِ

٤١٧١ - **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا[٧] عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ[٨] الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[٩]. [٢١٦٢]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ[١٠] مِنْ مُجَانَبَةِ الْقَضَايَا وَالأَحْكَامِ بِالنُّجُومِ[١١]

٤١٧٢ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «وأن تمطروا» بدل «وتمطروا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٩٠٤)، الفتن، باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف): «فحدثناه» بدل «فحدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «يصفون» بدل «تصف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد...
(١٠) في (ف): «المؤمن» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) في (ف): «النجوم» بدل «بالنجوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ، فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟**» قَالُوا[٤]: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، فَيُخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً** [ف/٧٩ب] **حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَخْطَفُ الْجِنُّ، فَيُلْقُونَهُ[٥] إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ أَوْ يَزِيدُونَ**». الشَّكُّ مِنْ مُبَشِّرٍ[٦]. [٦١٢٩]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الأَمْطَارَ مِنَ الأَنْوَاءِ

الخبر **٤١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[٨]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا[٩] قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ح): «فيلقون» بدل «فيلقونه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٢٢٩)، السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «بن عتبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ف): «ماذي» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. [ح/٧١أ] وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[١]. [٦١٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ كَذَّبَهُ فَجْرُهُ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ

الخبر **٤١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَفَاتِيحُ[٥] الْعِلْمِ[٦] خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ[٧]، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ»[٨]. [٦١٣٤]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللهِ

الخبر **٤١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ[١١] أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ

---

(١) البخاري (٩٩١)، الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «مفاتح» بدل «مفاتيح»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) في (ف): «الغيب» بدل «العلم»، وما أثبتناه من (ح) و(ب).
(٧) «إلا الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ**». قَالُوا: وَمَنْ[١] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ[٢] بَطْنٍ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي[٣] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُقْسِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا[٤] الْحَدِيثِ الْخَامِسَ: «**وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٥]. [٣١٨٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْغِيبَةِ وَالْبُهْتَانِ

الخبر **٤١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** [ف/ ١٨٠أ] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ**»[٩]. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[١٠]. [٥٧٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِهْوَاءِ حَجَرٍ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً

الخبر **٤١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ح): «فأخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (١٩١٥)، الجهاد، باب: بيان الشهداء.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «بما ليس فيه» بدل «بما فيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) مسلم (٢٥٨٩)، البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة.

بَيْنَمَا[١] نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سُمِعَ وَجْبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟» قُلْنَا[٢]: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا[٣] حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ[٤] سَبْعِينَ خَرِيفاً[٥]، فَالْآنَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِ النَّارِ»[٦]. [٧٤٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَاسْتِئْذَانِهَا فِي الطُّلُوعِ

[الخبر] **٤١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **«أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟»** فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«تَذْهَبُ حَتَّى تَنْتَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، تُوشِكُ[٩] أَنْ تَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَتَسْتَشْفِعَ وَتَطْلُبَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ مَكَانِكِ!** [ح/٧١ب] **فَهُوَ قَوْلُهُ:** ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٣٨﴾ [يس: ٣٨]»[١٠]. [٦١٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهَا

[الخبر] **٤١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب): «بينا» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «قالوا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «منذ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «حريقاً» بدل «خريفاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٢٨٤٤)، الجنة، باب: في شدة حر نار جهنم.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ح) و(ف).
(٩) في (ب): «وتوشك» بدل «توشك»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) مسلم (١٥٩)، الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ!»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **«يَا مُعَاذُ!»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: **«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»**. قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِك أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»**[٢]. [ف/ ٨٠ب] [٣٦٢]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٦٢٢)، اللباس، باب: إرداف الرجل خلف الرجل.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بإطْلاقِ اسْتِحْقَاقِ ذلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لا نَفْسُ ذلِكَ الشَّيْءِ.

الخبر **٤١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا[(٤)] الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ[(٥)]: أَسَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي الإِزَارِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»**[(٦)]. [٥٤٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْحَيَاءِ عِنْدَ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ ارْتِكَابَ مَا زُجِرَ عَنْهُ

الخبر **٤١٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا[(٩)] الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٦ (١٩٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»[١]. [٦٠٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ



٤١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ[٣] حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي[٧] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»[٨]. [٦٠٩]

❁ ❁
❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٦ (١٩٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن و(ح): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «سليمان بن داود عن حماد بن زيد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «بن زيد قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في (ف): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعِصْيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلاً بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٤١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٤]. [٤٥٥٦]

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي [ح/١٧٢أ] فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ [ف/١٨١أ] بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: **«فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»**[٦]. [٤٥٥٧]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «الأعرج» بدل «ابن هرمز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٢٧٩٧)، الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٣ (١٥٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ[٣] الْمُدْلِجِيَّ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا، أَوْ[٤] فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ[٥] طَائِفَةٌ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَ مَعَهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي بَعْضِ[٦] الطَّرِيقِ نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَأَوْقَدَ[٧] الْقَوْمُ نَاراً يَصْطَلُونَ بِهَا، أَوْ يَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعاً لَهُمْ؛ إِذْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: أَلَيْسَ لِي[٨] عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى[٩]. قَالَ: فَأَنَا[١٠] آمُرُكُمْ بِشَيْءٍ ألا فَعَلْتُمُوهُ؟» قَالُوا: بَلَى[١١]. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلا تَوَاثَبْتُمْ[١٢] فِي هَذِهِ النَّارِ. قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ فِيهَا، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إِنَّمَا كُنْتُ[١٣] أَضْحَكُ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ»**[١٤]. [٤٥٥٨]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ب): «مجزر» بدل «مجزز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «استأذنه» بدل «استأذنته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «بعض» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٧) في (ب): «وأوقد» وفي (ف): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٨) «لي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «نعم» بدل «بلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «فإنما» بدل «فأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «قالوا بلى» سقطت من (ف) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «توثبتم» بدل «تواثبتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) «كنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٩ (١٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٤.

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الأَمَرَاءِ وَإِنْ جَارُوا

٤١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ صَالِحٍ بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ القُورُسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣].

□ قال أبو حاتم: قُورُسُ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى أَنْطَاكِيَةَ[٤]. [٤٥٩٠]

ذِكْرُ ما يُسْتَحبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِعَوَامِّ النَّاسِ دُونَ الأَمَرَاءِ الَّذِي[٥] لا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٤١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ، وَالْآمِرِ** [ف/ ٨١ب] **بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي مُؤَخَّرِ السَّفِينَةِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ. فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الْمَاءَ وَهُمْ فِي آخِرِ السَّفِينَةِ، آذَوْا رِحَالَهُم[٨]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَخْرِقُ دَفَّةَ السَّفِينَةِ، وَنَسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَاهُ. فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْهُمْ: افْعَلْ!**[٩].

---

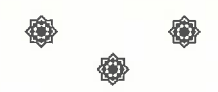
(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٦٦٠)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا.
(٤) «قال أبو حاتم قورس قرية من قرى أنطاكية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «رجالهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ب): «افعلوا» بدل «افعل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ: فَأَخَذَ الْفَأْسَ، فَضَرَبَ أَرْضَ السَّفِينَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ[(١)]: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَكْسِر دَفَّ السَّفِينَةِ فَنَسْتَقِي[(٢)]، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَاهُ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذاً تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»[(٣)]. [٣٠١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ[(٤)] نَفْسِهِ وَإِصْلاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الأُمَرَاءِ[(٥)] وَوُقُوعِ الْفِتَنِ[(٦)]

الخبر ٤١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ [ح/٧٢ب] بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو[(٧)] إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: وَذَاكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ذَاكَ إِذَا مَرِجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ[(٨)]، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». قَالَ: فَكَيْفَ بِي[(٩)] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا[(١٠)] تَعْرِفُ وَدَعْ[(١١)] مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ»[(١٢)]. [٥٩٥٠]



---

(١) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «فنستقي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٣٤٦ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٩.
(٤) في (ب): «خاصته» بدل «خاصة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «الأمر» بدل «الأمراء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) هكذا في (ح) و(ف)؛ ولعله: «تغيير الأمر أو وقوع الفتن».
(٧) «ابن عمرو» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٥٧ (١٨٤٩).
(٨) في موارد الظمآن: «عهودهم وأماناتهم» بدل «أماناتهم وعهودهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «ترى» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ب) و(ف) و(ح): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «وتدع» بدل «ودع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ ذَلِكَ الْخَبَرِ عَنْهُ وَحَفِظَهُ[١] الْبَعْضُ.

الخبر **٤١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ الشَّيْبَانِيُّ بِنَسَا، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ[٢] الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الرَّافِقِيُّ بِالرَّقَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلانَ، وَعَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[٣] الفِرْيَابِيُّ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله[٤] بْنِ الْفَضْلِ[٥] الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ السَّاحِلِيُّ بِصَيْدَا فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[٧]. [٣٥٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ

الخبر **٤١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: [ف/٩٢أ]

---

(١) في (ف) و(ح): «وحفظ» بدل «وحفظه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «بن سنان» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٨ (٩١٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ف): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «عبيد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «بن الفضل» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف). «وهذا حديثه قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٨٨ (٧٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٥٩.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ(١) حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ(٢): «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٣).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»، إِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِتَرْكِهِمُ الأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، وَهُوَ الإِفْطَارُ، لا أَنَّهُمْ صَارُوا عُصَاةً بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ. [٣٥٤٩]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالإِفْطَارِ

الخبر **٤١٩١ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا(٦) عَبْدُ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

أَتَى(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا!**» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ**(٨)، **وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ**». فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ وَرِكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ(٩). [٣٥٥٠]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ

الخبر **٤١٩٢ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) «فصام» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٢) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٨ (٩١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في (ب): «لنا» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ف): «أسيركم» بدل «أيسركم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٨٧ (٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٣/٢٥٦ (٢٠٢٢).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قالَ(١): حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرارَةَ الأنْصارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ(٢) وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ الْبِرَّ** [ح/١٧٣أ] **أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»**(٣). [٣٥٥٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالإِفْطَارِ(٤) فِي السَّفَرِ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا أَمْرُ حَتْمٍ مُتَعَرٍّ عَنْهَا

الخبر **٤١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مراوح(٨)، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ لِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»**(٩).

□ **قال أبو حاتم** رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ [ف/٩٢ب] هَذَا الْخَبَرَ(١٠) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُرَاوِحٍ(١١)، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ. [٣٥٦٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (١٨٤٤)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر.
(٤) في (ف): «في الإفطار» بدل «بالإفطار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب) و(ف): «مرواح» بدل «مراوح»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) مسلم (١١٢١)، الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.
(١٠) في (ف): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) في (ب) و(ف): «مرواح» بدل «مراوح»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ

٤١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»(٣). [٣٥٦٨]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُوَاقِعِ أَهْلَهُ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٤١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقَ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **«أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟»** فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهَذَا!»(٨).** [٣٥٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالإِطْعَامِ بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

٤١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٨ (٩١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٨٨ (٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥٦٤.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: **«وَمَا لَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»** قَالَ: لا. قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»** قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْنَا[٥] نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ[٦] تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ[٧]: **«أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً، خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ!»** فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي!؟ قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ!»**[٨]. [٣٥٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ الْمُوَاقِعَ أَهْلَهُ [ف/١٩٣] فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الاسْتِغْفَارِ [ح/٧٣ب]

الخبر **٤١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ب): «بينا» بدل «فبينا»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) في (ف) و(ح): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (١٨٣٤)، الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ! قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»! قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي[١] يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً!**» قَالَ: مَا أَجِدُهَا! قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!**» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً!**» قَالَ: مَا[٢] أَجِدُ! قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ!**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَي[٣] الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَفْقَر مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ[٤]، ثُمَّ قَالَ: «**خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ!**»[٥]. [٣٥٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ[٦] عَلَى أَنَّ الْمُوَاقِعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَفَرَّطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

الخبر **٤١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ[٩] الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَقُّ الله أَحَقُّ**»[١٠]. [٣٥٣٠]

---

(١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «جنبتي» وفي (ح): «ضبتي» بدل «طنبي»، وما أثبتناه من (ف).
(٤) في (ف): «أنيابه» بدل «أسنانه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (١١١١)، الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.
(٦) في (ف): «الد» بدل «الدال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) في (ح): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ[(١)] بَعْدَ مَوْتِهِ

٤١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٤)] لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ[(٥)] حَفْصَةُ. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟**» فَقَالَتْ: بَلَى[(٦)].

[٣١٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

٤٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزْدَادُ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**[(٩)]»[(١٠)]. [٣١٣٣]



(١) في (ب) و(ف): «عذب» بدل «يعذب»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «عليه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) مسلم (٩٢٧)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) البخاري (١٢٢٤)، الجنائز، باب: وما يرخص من البكاء في غير نوح.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، قَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ بِشَرْطٍ ثَانٍ.

الخبر **٤٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحَرَّانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً حَتَّى مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيْنَ فُلَانٌ؟**» فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلاً يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ عَنْ**[٣] **حَاجَتِكَ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَجَل، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أُعْجِلْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ [ف/٩٣ب] ﷺ: «**إِذَا عَجِلَ أَحَدُكُم أَوْ أُقْحِطَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ** [ح/١٧٤أ] **أَنْ يَتَوَضَّأَ**»[٤]. [١١٧١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْفَرْضَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ كَانَ عِنْدَ الإِكْسَالِ غَسْلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ الْوُضُوءُ لِلصَّلاةِ دُونَ الاغْتِسَالِ

الخبر **٤٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (١٧٨)، الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فَلا يُنْزِلُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ[١] وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[٢]. [١١٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِسْقَاطِ الاغْتِسَالِ عَنِ الْمُحْتَلِمِ الَّذِي لا يَجِدُ بَلَلاً

٤٢٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٦]. [١١٦٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْكِبَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ

٤٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ[٩]: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ

---

(١) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٣٤٦)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٣٤٣)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١]. [١٢٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ[٢]، يَعْنِي خَبَرَ عُثْمَانَ[٣]، مَنْسُوخٌ نُسِخَ[٤] بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحاً

الخبر **٤٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] عَبْدُ اللهِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، [ف/١٩٤أ] ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا[٩].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ كَمَا قَالَهُ غُنْدَرٌ، وَسَمِعَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ يَرْضَاهُ عَنْهُ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُخْرَى عَنِ الَّذِي رَضِيَهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِي الدُّنْيَا أَحَداً إِلا أَبَا حَازِمٍ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هُوَ أَبُو حَازِمٍ رَوَاهُ عَنْهُ. [١١٧٣]

---

(١) مسلم (٣٤٧)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

(٢) في (ف): «الخبر» بدل «الحكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «يعني خبر عثمان» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «نسخ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٨٠ (٢٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٦ (١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٨، ٢٠٩.

ذِكْرُ إِيجَابِ الاغْتِسَالِ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ

الخبر **٤٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/٧٤ب] وَسَلَّم قَالَ:

«إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ!»[٢]. [١١٧٤]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الفِعْلَ الَّذِي أَبَاحَ تَرْكَهُ

الخبر **٤٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ القَارِئُ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلا يُنْزِلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتُ ذَلِكَ[٥] أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مَعَهُ[٦] جَمِيعاً[٧]. [١١٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإنزَالُ مَوْجُوداً

الخبر **٤٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ[١٠] الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ح): «فعلته» بدل «فعلت ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «منه» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٣٥٠)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ فَعَلْتُهُ[١] أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا[٢]. [١١٧٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الإِنْزَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَوْجُوداً

٤٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [ف/٩٤ب] قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي[٥] تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. قَالَ: «**إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ[٦] فَلْتَغْتَسِلْ!**»[٧]. [١١٦٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَرَادَتْ بِهِ الاحْتِلامَ

٤٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[٩]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١٠] قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[١١]. [١١٦٥]

---

(١) في (ب): «فعلت» بدل «فعلته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٣٥٠)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «التي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «المرأة» بدل «الماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٣١١)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والمعلوم أن هشام لا يروي عن زينب إلا بواسطة أبيه.
(١٠) «عن أم سلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (٢٧٨)، الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

ذِكْرُ وَصْفِ حَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ الشَّبَهُ بِالْوَلَدِ

الخبر **٤٢١١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ[٤] كَانَ الشَّبَهُ**»[٥]. [٦١٨٥]

۞ ۞ ۞

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «يسبق» بدل «سبق»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٣١١)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أُرِيَهَا فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ نُسِّيَ إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

الخبر **٤٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي أَهْلِي فَنَسِيتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»[4]. [٣٦٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أُرِيَ[5] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لا فِي الْيَقَظَةِ

الخبر **٤٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[8]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/١٧٥أ] وَسَلَّم العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ، فَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَنَامَ[9] رَسُولُ اللهِ ﷺ [ف/١٩٥أ] فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (١١٦٦)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
(٥) في (ب): «رأى» بدل «أري»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «فقام» بدل «فنام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَنَامِ، ثُمَّ أُنْسِيهَا[١]. [٣٦٧٧]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

الخبر **٤٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ!**» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا وَأَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَإِذَا[٤] هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[٥]. [٣٦٨٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا لا فِي الشَّفْعِ

الخبر **٤٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، اخْرُجْ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ! قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِخَمِيصَةٍ يَلْبَسُهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ[(٤)] سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَشْرٍ مِنْ رَمَضَانَ.

فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي أُنْسِيتُهَا؛ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ[(٥)] أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وِتْرٍ»**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ إِذَا السَّحَابُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، [ف/٩٥ب] فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَسَقْفُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٦)]. [٣٦٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي[(٧)] الْوِتْرِ مِمَّا يَبْقَى[(٨)] مِنَ الْعَشْرِ لا فِي الْوِتْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

الخبر **٤٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «وهل» بدل «هل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «أن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) البخاري (١٩١٢)، صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.
(٧) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «بقي» بدل «يبقى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٣١ (٩٢٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ بَعْدَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** [ح/٧٥ب] **فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلاثٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ**». فَكَانَ لا يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ إِلا كَصَلاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتِ[٢] الْعَشْرُ اجْتَهَدَ[٣]. [٣٦٨٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

الخبر **٤٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[٥]. [٣٦٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ

الخبر **٤٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من و(ح) موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب): «دخل» بدل «دخلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩١ (٧٦٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٠٩٢.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (١١٠٥)، التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي»**[١]. [٣٦٧٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَاءَ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

الخبر **٤٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى [ف/١٩٦أ] الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ:

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[٥]. [٣٦٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السِّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

الخبر **٤٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَنُقِضَ، فَأُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَعَادَ الْبِنَاءَ وَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[٨] فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ أُحَدِّثُكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ**

---

(١) مسلم (١١٦٥)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٢ (٧٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٥٤.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «وأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَخْتَصِمَانِ وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي التَّاسِعَةِ وَالْتَمِسُوهَا[١] فِي السَّابِعَةِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي الْخَامِسَةِ»[٢]. [٣٦٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي شَهْرِ[٣] رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ[٤]

(الخبر) **٤٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى[٨] أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كَادَتْ رُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ[٩]، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي[١٠] عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي زَمَانِ الأَنْبِيَاءِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ فَقَالَ: «**بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبِرْنِي[١١] فِي أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ فَقَالَ: [ح/٧٦أ] «**إِنَّ اللهَ لَوْ أَذِنَ لِي[١٢] لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي إِحْدَى السَّبْعَيْنِ، فَلَا[١٣] تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ!**» قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ.

---

(١) «في العشر الأواخر من رمضان في التاسعة والتمسوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٣) «شهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «الساعة» بدل «القيامة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٣١ (٩٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من و(ح) موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «يزيد بن أبي يزيد» وفي موارد الظمآن: «مالك بن مرثد» بدل «مرثد بن أبي مرثد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «عند» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) في (ب): «ركبتيه» بدل «ركبته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) في (ف) و(ح): «فقلت فأخبرني» وفي موراد الظمآن: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(١٣) في (ب) و(ح) وموارد الظمآن: «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ف).

فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَطْلَقَ بِهِ الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ[١]: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي فِي أَيِّ السَّبْعَيْنِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ[٢]، وَقَالَ: **«لَا أُمَّ لَكَ، هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»**[٣]. [٣٦٨٣]

ذِكْرُ وَصْفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ [ف/٩٦ب] ضَوْئِهَا

الخبر **٤٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزِّيَادِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْفُضَيلُ[٦] بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ[٨]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا»**[٩]. [٣٦٨٨]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُسِّيَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

الخبر **٤٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في (ح): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(٢) في (ف) و(ح): «مثلها» بدل «مثله»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٤ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٣/ ٣٢٠ (٣٢١).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٣١ (٩٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف)و موارد الظمآن.

(٦) في (ب) و(ف): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ح): «خيثم» بدل «خثيم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٢ (٧٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٣/ ٣٣٠ (٢١٩٠).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ؛ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**»[١]. [٣٦٧٩]

ذِكْرُ صِفَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الخبر **٤٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: يَرْحَمُهُ الله، لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لا تَتَّكِلُوا[٤]؛ وَاللهِ أَعْلَمُ[٥] أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا**»[٦]. [٣٦٨٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكَافِهِ صَبِيحَةً لا مَسَاءً

الخبر **٤٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى

---

(١) البخاري (١٩١٩)، صلاة التراويح، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «يتكلوا» بدل «تتكلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «ولقد علموا» وفي (ح): «ولقد علم» بدل «والله أعلم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٧٦٢)، المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ. [ف/١٩٧أ] قَالَ: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا**(١) **فِي كُلِّ وِتْرٍ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ [ح/٧٦ب] أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ(٢). [٣٦٧٣]



---

(١) «في العشر الأواخر والتمسوها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١٩٢٣)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا أُمَّتَهُ عَلَى أَفْعَالٍ فَعَلُوهَا.

٤٢٣٦ ـ **أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً: فِيهِمْ[٤] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتِ الآيَةُ[٥]. [٦٨٧٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

٤٢٣٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمُويَه[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وقَدِمَتْ[٩] عِيرٌ إِلَى[١٠] الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ[١١] ﷺ[١٢] إِلا اثْنَا عَشَرَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب) و(ف): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) البخاري (٨٩٤)، الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٥٠ (٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ب) و(ف) و(ح): «زحموية» بدل «زحمويه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من (ف) وموارد الظمآن ١٥٠ (٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «قدمت» بدل «وقدمت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «إلى» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن و(ح).
(١١) في (ب): «معه» وفي (ح): «منهم» بدل «مع رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

رَجُلاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[(١)]، لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَالَ لَكُمُ الْوَادِي نَاراً!» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، وَقَالَ: فِي الإِثْنَى عَشَرَ رَجُلاً[(٢)] الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[(٣)]. [٦٨٧٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ أَمَارَاتِ الإِسْلامِ

الخبر **٤٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا لِيَتَعَوَّذَ [ف/٩٧ب] مِنْكُمْ، فَعَدَوْا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ [النساء: ٩٤][(٦)] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٧)]. [٤٧٥٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا عَاتَبَ اللهُ جَلَّ جَلالُهُ[(٨)] مَنْ خَالَفَ رَسُولَ الله ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ

الخبر **٤٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

---

(١) «والذي نفسي بيده» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «رجلاً» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧١ (٤٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٤٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) البخاري (٤٣١٥)، التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.
(٨) في (ب): «وعلا» بدل «جلاله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

العَبْدِيُّ، قَالَ[1]: أَخْبَرَنَا[2] سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَالِفُونَهُ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٧ ـ ٤٩][3]. [٦١٣٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّيَاضَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَعْمَالِ السِّرِّ

الخبر **٤٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا[6] نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ [ح/١٧٧أ] عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ[7] ﷺ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لأَنْ لا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ[8] الْمُؤَخَّرِ. فَكَانَ إِذَا رَكَعَ، نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ[9] فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤][10]. [٤٠١]



(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٦٥٦)، القدر، باب: كل شيء بقدر.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٣ (١٧٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «الصف» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٧٩ (١٤٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٧٢.

النَّوْعُ السِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الاهْتِمَامِ لأشْيَاءَ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تركَهَا إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

٤٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ[٤]: «**رَضِيتَ؟**» قَالَ: لا. فَزَادَهُ، وَقَالَ: «**رَضِيتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ**»[٥]. [٦٣٨٤]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ كُلِّهَا

٤٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ [ف/١٩٨أ] عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**». قَالَ: «**وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». قَالَ: وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ[٩]. [٥٦٥٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٧٩ (١١٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٧ (٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨٤.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٧ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود =

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ مِنَ الْكِلابِ

٤٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ وَلَكِنِ اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»**(٣). [٥٦٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ وَإِتْيَانِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا فِي حَالَتِهَا

٤٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [٤١٩٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ

٤٢٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، [ح/٧٧ب] قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،

= للألباني، ٢٥٣٥. مسلم (١٥٧٤)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها.
(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٦ (١٠٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ب)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٧ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٣٥.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٤٤٢)، النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنِي[(٢)] سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»[(٣)]. [١٥٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ الإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

الخبر **٤٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ف/٩٨ب] عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي؛ وَوَدِدْتُ أَنِّي[(٥)] أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»[(٦)]. [٤٧٣٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ إِجْلَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَدِينَةِ

الخبر **٤٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ»[(٩)]. [٣٧٥٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٣ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٠٠.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «أن» بدل «أني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٢٨١٠)، الجهاد، باب: الجعائل والحملان في السبيل.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (١٧٦٧)، الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ[١] بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنْ إِتْيَانِ مِثْلِهِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةٍ أُخْرَى.

٤٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحبيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَحْمَرِ[٢] مِنَ الأَبْيَضِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ**»[٣]. [٢٣٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ

٤٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ[٥] بْنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ[٨]: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْكَ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ

---

(١) «عن الشيء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «الأحمر من الأصفر» بدل «الأصفر من الأحمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «الأودي» بدل «الأذرمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

الأَبْيَضِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الأَذْرِمَةُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى نَصِيبِينَ. [٢٣٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ

٤٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ [ح/١٧٨أ] الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، [ف/١٩٩أ] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَبْيَضِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(٢). [٢٣٨٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ

٤٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يَقْطَعُ(٦) صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ(٧) الرَّحْلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ**». قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ؟

---

(١) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «كان يقطع» بدل «يقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «كآخر» بدل «كآخرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[٢]. [٢٣٨٥]

ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا عَدِمَتِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الخبر **٤٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ»[٦]. [٢٣٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا الْكُلُّ

الخبر **٤٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[٨] بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»[١٠]. [٢٣٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْكَلْبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلَابِ لَا الْكُلُّ

الخبر **٤٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «عبد الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّرِيِّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَلْمُ[٣] بْنُ أَبِي الذَّيَّالِ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»**. فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ[٤] الأَصْفَرِ. فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله [ف/٩٩ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **«الكَلْبُ[٥] الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**[٦]. [٢٣٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

الخبر **٤٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي[١٠]. [٢٣٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي[١١] وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

الخبر **٤٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَب، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «و» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «الكلب» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) البخاري (٣٧٦)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش.
(١١) «يصلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ[٢] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْوِتْرِ أَيْقَظَنِي[٣].

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيٌّ[٤] فِي عَقِبِهِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ [ح/٧٨ب] بْنِ عُرْوَةَ: مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. [٢٣٤٤ ـ ٢٣٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِيقَاظَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ[٧] كَانَ ذَلِكَ بِرِجْلِهِ دُونَ النُّطْقِ بِالْكَلَامِ

الخبر **٤٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ[١٢]. [٢٣٤٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقِظُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

الخبر **٤٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٩٥٢)، الوتر، باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرناه علي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب) و(ف): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) البخاري (٤٩٠)، سترة المصلي، باب: الصلاة خلف النائم.
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ[٣]. [٢٣٤٧]

ذِكْرُ وَصْفِ نَوْمِ عَائِشَةَ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عِنْدَ مَا وَصَفْنَا ذِكْرَهُ

الخبر **٤٢٤٩ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلَيَّ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي [ف/١٠٠أ] فَرَفَعْتُهُمَا[٥]، وَإِذَا قَامَ رَدَدْتُهُمَا[٦][٧]. [٢٣٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْمَرْءِ إِنَّمَا تَقْطَعُ مُرُورَ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ لا كَوْنَهُنَّ وَاعْتِرَاضَهُنَّ

الخبر **٤٢٥٠ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ[١١]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ[١٢] الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ». قُلْتُ: مَا بَالُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٩٥٢)، الوتر، باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ح): «فرفعتها» بدل «فرفعتهما»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ف) و(ح): «رددتها» بدل «رددتهما»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٤٩١)، سترة المصلي، باب: التطوع خلف المرأة.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ح): «حبان» بدل «حسان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٢) في (ب): «غير» بدل «ممر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ[١] رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٢]. [٢٣٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ[٣] إِنَّمَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سُتْرَةٌ

الخبر **٤٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، فَمَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ فَقَالَ[٤]: يَا[٥] ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٦]. [٢٣٩٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الخبر **٤٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ [ح/٧٩أ] وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[٧]. [٢٣٩٣]

---

(١) في (ح) وفي (ب)، و(ف) (فسألت).

(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٣) في (ف) و(ح): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «يا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٧) البخاري (٤٧١)، سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ(١) بِمِنى كَانَتِ السُّتْرَةُ قُدَّامَهُ حَيْثُ كَانَتْ(٢) الأَتَانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ(٧) [ف/١٠٠ب] وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَبَيْنَ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ(٨) حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ. قَالَ(٩): فَجَعَلَ يَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً يَقُولُ(١٠): حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لا يَمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ(١١). [٢٣٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ(١٢) قَطْعِ الصَّلاةِ لِلْمُصَلِّي وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا(١٣) الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٤٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) في (ح): «عليه» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) مسلم (٥٠٣)، الصلاة، باب: سترة المصلي.
(١٢) في (ح): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٣) في (ب): «دونها» بدل «ورائها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ؛ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ[٢] وَرَاءِ ذَلِكَ»**[٣]. [٢٣٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي الْفَضَاءِ بِلا سُتْرَةٍ

٤٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[٨]. [٢٣٦٢]

ذِكْرُ إِجَازَةِ الاسْتِتَارِ لِلْمُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ بِالْخَطِّ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَا وَالْعَنَزَةِ

٤٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ[١٠] الدُّولابِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حزمٍ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «من» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) مسلم (٤٩٩)، الصلاة، باب: سترة المصلي.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) «بن الصباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ١١٧ (٤٠٧).
(١١) «قال» سقطت من و(ح) موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «حزم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن. انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٦٥٥ (١١٩٢٧).

يَجِدْ[١] فَلْيَنْصِبْ عَصاً؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ[٢]»[٣]. [٢٣٧٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ السُّتْرَةَ وَخَطَّهُ الْخَطَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالطُّولِ لا بِالْعَرْضِ

الخبر **٤٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ[٧] [ف/١٠١أ] تُرْكَزُ لَهُ الْعَنَزَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[٨]. [٢٣٧٧]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاةِ لِلْمُصَلِّي إِلَى الأُسْطُوَانَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

الخبر **٤٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ح/٧٩ب] الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: لا تُصَلِّ هَا هُنَا، وَأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ[١١]. [٢١٥٢]

---

(١) «فإن لم يجد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «بين يديه» بدل «أمامه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٠٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٤٧٦)، سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الحربة.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (٤٨٠)، سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلاةِ الْمَرْءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْفَضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَنَزَةِ وَالسُّتْرَةِ

٤٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ[٣]. [٢٣٧٨]

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّي عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا اسْتَتَرَ بِهَا

٤٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**[٦]. [٢٣٧٥]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٤٢٠)، المساجد، باب: الصلاة في مواضع الإبل.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٢ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٦٩٢.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا بِأَلْفَاظِ الْحَذْفِ عَنْهَا مِمَا[١] عَلَيْهِ مُعَوَّلُهَا.

الخبر **٤٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبْطِ»[٤]. [٥٤٨١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ التَّعْجِيلُ لِلإِفْطَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ

الخبر **٤٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ الغَنِيُّ[٨] جَلَّ وَعَلا: [ف/١٠١ب] أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[٩]. [٣٥٠٨]

---

(١) في (ف) و(ح): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٥٥٥٠)، اللباس، باب: قص الشارب.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ح) (يعني) وفي (ف) (يعني الله) وما أثبتناه من (ب).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٩ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٨٩.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجُيُوشِ وَالصَّحَابَةِ

٤٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[(١)]، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الأَيْلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ الصَّحَابَةِ[(٥)] أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»[(٦)]. [٤٧١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حُسْنُ الْقَضَاءِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ

٤٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ[(١٠)]: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/٨٠أ] وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»**. ثُمَّ قَالَ: **«اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»**. فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلا سِنّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: **«اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**[(١١)]. [---]

---

(١) في موارد الظمآن ٤٠٠ (١٦٦٣): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «الأصحاب» بدل «الصحابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٠ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢/ ٦٨٦.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(١١) البخاري (٢٢٦٠)، الاستقراض، باب: استقراض الإبل.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْقَصْدِ بِالتَّخْصِيصِ فِي الْفَضِيلَةِ لأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ

الخبر **٤٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، أَلَا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»**[٤]. [٧٢٥٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الأَشْعَارَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سُلُوكِ الآخِرَةِ

الخبر **٤٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا** [ف/١٠٢أ] **الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»**[٧]. [٥٧٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ»، أَرَادَ بِهِ أَشْعَرَ بَيْتٍ

الخبر **٤٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٩ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٤.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦١٢٤)، الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَشْعَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»[٣]. [٥٧٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الأَنْصَارَ

الخبر **٤٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَاناً مِنَ الأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنَ الْعُرْسِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: **«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»**[٦].

□ **قال أبو حاتم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مُعَوَّلُ هَذِهِ الأَخْبَارِ كُلِّهَا عَلَى «مِنْ»[٧]، فَحُذِفَ «مِنْ» مِنْهَا. [٧٢٧٠]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٣٦٢٨)، فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٤٨٨٥)، النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.
(٧) في (ح): «حذف من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحةُ الْحُكْمِ عَلَى مِثْلِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ لاسْتِحْسَانِهِ ذلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ.

٤٢٦٩ ـ أخبرنا الْفَضلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ أَبْصَرَ آنِفاً زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**»[(٣)]. [٤١٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ كَانَ قَائِفاً [ح/٨٠ب]

٤٢٧٠ ـ أخبرنا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُوراً فَرِحاً مِمَّا قَالَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ، وَنَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعاً مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً[(٧)]. [٤١٠٣]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٣٨٨)، الفرائض، باب: القائف.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (١٤٥٩)، الرضاع، باب: العمل بإلحاق القافة بالولد.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ [ف/١٠٢ب] الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا[١] مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ مَعْلُومَةً.

الخبر **٤٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً[٦] وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدِهِمْ، وَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَرُونِي اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ يُحْبِطِ اللهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ!**» قَالَ: فَأَمْسَكُوا وَمَا[٧] أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ[٨]. فَقَالَ: «**أَبَيْتُمْ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا الْمُقَفِّي آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ**». ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَنَا أَنْ يَخْرُجَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا يَقُولُ: كَمَا أَنْتَ يَا[٩] مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي[١٠] فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ وَلا أَفْقَهَ مِنْكَ

---

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د) و(ص) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ح): «المعيرة» بالعين المهملة بدل «المغيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «يوماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «ثم ثلث فلم يجبه أحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) «يا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) في (ف): «تعلمون» بدل «تعلموني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَلا مِنْ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ وَلا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ[١]. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ! قَالُوا: كَذَبْتَ. ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا لَهُ شَرّاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ؛ أَمَّا آنِفاً فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ، وَأَمَّا إِذْ آمَنَ كَذَّبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ**[٢] **مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ!**» قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَلام. فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]، الآيَةَ[٣]. [٧١٦٢]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرْدَ الْفُقَرَاءِ عَنْهُ

الخبر **٤٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ الحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: اطْرُدْ هَؤُلاءِ عَنْكَ، فَإِنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ. وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ [ف/١٠٣أ] وَبِلالٌ، وَرَجُلانِ نَسِيتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ[٧] مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٨]. [٦٥٧٣]

ذِكْرُ تَعْيِيرِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللهِ [ح/١٨١أ] ﷺ فِي الأَحْوَالِ

الخبر **٤٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «من قبلك ولا من جدك قبل أبيك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٠٨ (١٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/١٤٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «نفسي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٨) مسلم (٢٤١٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ[٢] البَجَلِيَّ يَقُولُ:

أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣][٣]. [٦٥٦٥]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ[٤]

الخبر **٤٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ:

اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلا قَدْ تَرَكَكَ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣][٨]. [٦٥٦٦]

ذِكْرُ احْتِمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّدَائِدَ[٩] فِي إِظْهَارِ مَا أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِهِ[١٠]

الخبر **٤٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «جندب» هكذا في (ت) و(ف) و(ح).
(٣) مسلم (١٧٩٧)، الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.
(٤) في (ح): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٤٦٩٨)، فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي وأول ما نزل.
(٩) في (ب): «بالشدائد» بدل «الشدائد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «به» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْلُتُ(١) الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ**: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]»(٢). [٦٥٧٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْعَفْوِ وَتَرْكِ الْمُجَازَاةِ(٣) عَلَى الشَّرِّ بِالشَّرِّ

الخبر **٤٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا(٦) الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْماً لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى(٨): ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ۝١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦]. فَقَالَ(٩) رَجُلٌ: لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! [ف/١٠٣ب] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ**»(١٠). [٤٨٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ(١١) ﷺ الْمَدِينَةَ

الخبر **٤٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) في (ح): «تسلت» بدل «يسلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) مسلم (١٧٩١)، الجهاد، باب: غزوة أحد.
(٣) في (ف): «المجاراة» بدل «المجازاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤١١ (١٦٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٣٨/٢ (١٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٥٠.
(١١) في (ح): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠٨ (١٦٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البطينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا أُخرِجَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون، لَيَهْلِكُنَّ! فَنَزَلَتْ[٤]: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]. قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ[٥]. [٤٧١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلاحِ أَحْوَالِهِ دُونَ التَّشْمِيرِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُشَمِّرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ

الخبر **٤٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مَوْلَى لِكِنْدَةَ، قَالَ:

كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيماً مِنَ الرُّومِ. وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ [ح/٨١ب] بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، تُلْقِي[٩] بِيَدِكَ[١٠] إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ب): «خرج» بدل «أخرج»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(٤) «فنزلت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٣٤ (١٤٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٦٩٠.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠١ (١٦٦٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ح): «يلقي» بدل «تلقي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٠) في (ف) و(ح): «بيده» وفي موارد الظمآن: «بنفسك» بدل «بيدك»، وما أثبتناه من (ب).

فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؟! إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرّاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا[(١)]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ[(٢)] يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]. فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلاحَهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ. قَالَ[(٣)]: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ[(٤)] الرُّومِ[(٥)]. [٤٧١١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ [ف/١٠٤أ] عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ

الخبر **٤٢٧٩ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تَغَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ. وَقَالَ: تَغَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِيَ اللهُ قِتَالاً، لَيَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ[(٨)] ﷺ، وَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَقُولُ: أَيْنَ أَيْنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ! قَالَ: فَحَمَلَ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَطَقْتُ مَا أَطَاقَ. فَقَالَتْ أُخْتُهُ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُ أَخِي إِلا بِحُسْنِ بَنَانِهِ. فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ جِرَاحَةً: ضَرْبَةُ سَيْفٍ،

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «منا» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «ﷻ» بدل «على نبيه ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «في أرض» بدل «بأرض»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٨ (١٣٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب) و(ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف).

وَرَمْيَةُ سَهْمٍ، وَطَعْنَةُ رُمْحٍ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾. قَالَ حَمَّادٌ: وَقَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ: وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ تَبْدِيلا[١]. [٤٧٧٢]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا آيَةَ الأَنْفَالِ

(الخبر) **٤٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ[٥] سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٨][٦]. [٤٨٠٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِماً

(الخبر) **٤٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَالِبٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: **«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْفَعْ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»** قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، لأَقْرَرْتُ عَيْنَيْكَ بِهَا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾![٩]. [٦٢٧٠]

---

(١) البخاري (٢٦٥١)، الجهاد، باب: قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠٢ (١٦٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «من» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٠ (١٣٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٥.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٥)، الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ جِهَادَ الْفَرْضِ وَالنَّفَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ الأُخَرِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَرْضٌ [ح/١٨٣أ]

٤٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا [ف/١٠٤ب] مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلامِ إِلا أَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩][5]. [٤٥٩١]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ عَنْهُ

٤٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ، لا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[8]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فَيَقُولُ[9]: خَفَّفَ[10] عَنْكُمْ مِمَّا[11]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٨٧٩)، الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «الحر بالحر والعبد بالعبد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) في (ب) و(ح): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف).
(١٠) في (ب) و(ح): «فخفف» بدل «خفف»، وما أثبتناه من (ف).
(١١) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، أَيْ الدِّيَةُ لَمْ تَكُنْ تُقْبَلُ، فَالَّذِي يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَذَلِكَ عَفْوٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الَّذِي عُفِيَ[1] مِنْ أَخِيهِ بِإِحْسَانٍ[2]. [٦٠١٠]

ذِكْرُ إِخْفَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ

الخبر **٤٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرْوٍ[3]، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا[5] الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ[6] ابْنِ بِنْتِ[7] عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ[9] كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَوْا آيَةُ[10] الرَّجْمِ[11]. [٤٤٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ[12] فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالاقْتِضَاءِ

الخبر **٤٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[13]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[14]:

---

(١) في (ف): «عفا» بدل «عفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٦٤٨٧)، الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.
(٣) «بمرو» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «وحدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) في (ف) و(ح): «الحسين بن سعيد» بدل «الحسن بن سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (ف): «بدر» بدل «بنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «لكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «آية» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٦٣ (١٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٤٢٦.
(١٢) في (ب): «للمشرك» بدل «المشرك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لِي: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ[٢] مِنْ بَعْدِ[٣] الْمَوْتِ فَسَوْفَ[٤] أَقْضِيكَ [ف/١٠٥أ] إِذَا رَجَعْتُ إِلَي مَالِي وَوَلَدِي. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[٥]: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]. [٤٨٨٥]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنِ الحَالَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا[٦]: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾

٤٢٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الحَسَنُ[٨] بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الأنْصَارِ لا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ. فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الأنْصَارِ، فَقَالَتِ الأنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْنَاؤُنَا!؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الإسْلامِ[١١]. [١٤٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف) و(ح): «مبعوث» بدل «المبعوث»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «بعد» بدل «من بعد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «سوف» بدل «فسوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٤٤٥٨)، التفسير، باب: قوله ﷿: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾.
(٦) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٧ (١٧٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٦٩ (١٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٠٤.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ[١] يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ [ح/٨٢ب] السِّلاحَ مِنَ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ

الخبر **٤٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَيْناً بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفاً، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ! قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِيَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ أَعْطَيْتُكَ. فَقُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ [مريم: ٧٧]، الآيَةَ[٤][٥].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: إِنْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِ بَعْضِ[٦] الْمُسْتَمِعِينَ بِهَذِهِ[٧] اللَّفْظَةِ: «فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفاً فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ»، إِبَاحَةُ التِّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ، وَبَيْعُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّ مَا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا اسْتِنْبَاطٌ ضَعِيفٌ، وَاسْتِدْلالٌ تَالِفٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي عَمِلَ خَبَّابٌ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّيْفَ فِيهِ لَمْ يُنْزِلِ اللهُ آيَةَ[٨] الْقِتَالِ، وَلا فَرْضَ الْجِهَادِ؛ لأنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ وَالأمْرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ إِخْرَاجِ أَهْلِ مَكَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا[٩] عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ فَرْضِ اللهِ[١٠] الْجِهَادَ عَلَى النَّاسِ. [٥٠١٠]

---

(١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «الآية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) البخاري (٤٤٥٦)، التفسير، باب: قوله: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾.
(٦) «بعض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ح): «لهذه» بدل «بهذه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «فيه آية» بدل «آية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «منها» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الظُّلْمِ عَلَى الشِّرْكِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا [ف/١٠٥ب]

الخبر **٤٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِيل الْبَالِسِيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟! قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][٢].

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَبِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ لَقِيتُ الأَعْمَشَ فَحَدَّثَنِي بِهِ. [٢٥٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الانْقِيَادِ لِحُكْمِ اللهِ وَإِنْ كَرِهَهُ فِي الظَّاهِرِ

الخبر **٤٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْهُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**». فَأَلْقَى[٦] اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، الآيَة. وَقَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٤٣٥٣)، التفسير، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «فألقاه» بدل «فألقى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»[(١)]. [٥٠٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَحَبَّ إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْثِ

٤٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٥)]: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَبِّيَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ[(٦)]. [ح/١٨٣أ] [٤١٦٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ[(٧)] إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٤٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(١٢)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، [ف/١٠٦أ] فَقَالَ: هَلَكْتُ!

---

(١) مسلم (١٢٦)، الإيمان، باب: بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (١٤٣٥)، النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.
(٧) في (ف): «أباح» بدل «زعم إباحة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٦ (١٧٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «رضوان الله عليه» بدل «بن الخطاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قَالَ[1]: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. يَقُولُ: أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ[2]. [٤٢٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ الْقَلْبِ وَالتَّعَاهُدِ لأَعْمَالِ السِّرِّ إِذِ الأَسْرَارُ عِنْدَ اللهِ غَيْرُ مَكْتُومَةٍ

الخبر **٤٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنْتُ مُسْتَتِراً بِحِجَابِ الْكَعْبَةِ، وَفِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَقَالُوا: تُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا. فَقَالَ رَجُلٌ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، لَيَسْمَعَنَّ إِذَا أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: مَا أَرَى إِلا أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[5]. [٣٩٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى فَقَطْ

الخبر **٤٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا

---

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٦٨ (١٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ٢٧، ٢٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٤٥٣٩)، التفسير، باب قوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبٍ هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

إِنِّي لَمُسْتَتِرٌ[1] بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، إِذْ جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُهُمْ، فَتَحَدَّثُوا الْحَدِيثَ بَيْنَهُم. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَى اللهَ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا؟ وَقَالَ الآخَرُ: إِذَا رَفَعْنَا سَمِعَ، وَإِذَا خَفَضْنَا لَمْ يَسْمَعْ. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، الآيَةَ[2]. [٣٩١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا[3]: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

الخبر **٤٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ[6]: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [ف/١٠٦ب]

مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا[7]، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ[8] الشُّبَّانُ، وَبَقِيَ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّايَاتِ. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، جَاؤُوا يَطْلُبُونَ مَا قَدْ[9] جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُمُ الأَشْيَاخُ: لا تَذْهَبُوا[10] بِهِ دُونَنَا، فَإِنَّا[11]

---

(١) في (ف): «مستتر» بدل «لمستتر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٢٧٧٥)، صفات المنافقين وأحكامهم.
(٣) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣١ (١٧٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) «أو فعل كذا وكذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) «إليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «الذي» بدل «ما قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «تذهبون» بدل «تذهبوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «فإنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

كُنَّا رِدْءاً لَكُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ[١]: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١][٢]. [٥٠٩٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى[٣]: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا

الخبر **٤٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، [ح/٨٣ب] حَدَّثَنِي[٤] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ، تَخَلَّفُوا[٥] عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَنَزَلَ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا﴾[٦] [آل عمران: ١٨٨][٧]. [٤٧٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ

الخبر **٤٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١٠]، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «الآية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٧٦ (١٤٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٤٥.
(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «وتخلفوا» بدل «تخلفوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «ويحبون أن يحمدوا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) البخاري (٤٢٩١)، التفسير، باب: لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «رفيع» بدل «وكيع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فِيَّ نَزَلَتْ(١) تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. شَرِبْتُ(٢) مَعَ قَوْمٍ، وَذَلِكَ(٣) قَبلَ أَنْ تُحرَّمَ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفِي بِلَحْيِ جَمَلٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. قَالَ: وَأَصَبْتُ سَيْفاً يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١](٤). [٥٣٤٩]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ(٥) جَلَّ وَعَلا لِمَنْ مَاتَ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا

الخبر **٤٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا(٩) الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا! فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾(١٠)(١١). [٥٣٥٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا وَعَدَ الله جَلَّ وَعَلا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقْبَى مِنَ الثَّوَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ [ف/١٠٧أ] الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) في (ف): «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ف): «سرت» بدل «شربت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف) و(ب): «ذلك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) مسلم (١٧٤٨)، فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٥) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٠ (١٧٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال حدثنا محمد قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «أصحابنا» بدل «بأصحابنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٦.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]. قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ أَصَابَتْهُمُ الْكَآبَةُ وَالْحُزْنُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، فَتَلاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِم. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ بَعْدَهَا: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥]، الآيَةَ[٣]. [٣٧٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

الخبر **٤٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرْو، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ مُطَرِّفٌ: حَدَّثَنِي[٤] الْحَسَنُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إنا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً، أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ خَالَطَهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ[٥]، وَنَحَرُوا الْبُدْنَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [ح/١٨٤أ] ﷺ: «**لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**»، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَنِيئاً مَرِيئاً لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٧٨٦)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٤) في (ب): «سفيان وحدثني» بدل «مطرف حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح)؛ ولعله «مطر» بدل «مطرف».

(٥) في (ب): «مسألتهم» بدل «مناسكهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

﴿تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١]. [٣٧١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ

الخبر **٤٣٠٠ ـ أخبرَنا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ. قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ ثَلاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَرَجَعَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ [ف/١٠٧ب] قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأُلْقِيَ الْحِجَابُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[٤]. [٥٥٧٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٣٠١ ـ أخبرَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ

---

(١) مسلم (١٧٨٦)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٥٨٨٥)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَن﴾[١] ﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾؛ قَالَ: بَنَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ نِسَائِهِ، فَصَنَعَ طَعَاماً. فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً. فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ. فَأَتَى بَيْتَ عَائِشَةَ. ثُمَّ تَبِعْتُهُ فَدَخَلَ، فَوَجَدَ فِي بَيْتِهَا رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ، وَلَمْ يُكَلِّمْهُمَا، فَقَامَا وَخَرَجَا. وَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣][٢]. [٥٥٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ التَّنَابُزِ بِالأَلْقَابِ

الخبر **٤٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبِيرَةَ، قَالَ:

كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً بِلَقَبِهِ. فَقِيلَ لَهُ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى[٦]: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ﴾ [الحجرات: ١١]. قَالَ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ، وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ. فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥][٧]. [٥٧٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ كِتْمَانِ الْعَالِمِ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُسْتَمِعِينَ لَهُ لا تَحْتَمِلُهُ

الخبر **٤٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) «أن» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٥٨٨٥)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٦ (١٧٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «له» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٥ (١٤٧٦).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/٨٤ب] وَسَلَّم فِي بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ جَاءَتْهُ الْيَهُودُ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الرُّوحِ، فَنزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ﴾ [ف/١٠٨أ] ﴿أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، الآيَةَ[٢][٣]. [٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَعْمَشَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ فِي سَمَاعِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ دُونَ غَيْرِهِ

(الخبر) **٤٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ. فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ فَيُسْمِعَكُمْ مَا تَكْرَهُونَ! فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ! فَقَامَ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ[٧]. فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥]، الآيَةَ[٨]. [٩٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «الآية» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٧٩٤)، صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «عليه» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٨) البخاري (٤٤٤٤)، التفسير، باب: ويسألونك عن الروح.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالُوا: لَمْ نُؤْتَ مِنَ الْعِلْمِ نَحْنُ إِلا قَلِيلاً، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ يُؤْتَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً؟! فَنَزَلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ[٤]﴾ [الكهف: ١٠٩] الآيَةَ[٥]. [٩٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ التِّجَارَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

الخبر **٤٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، [ف/١٠٨ب] قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

عُكَاظٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقٌ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ كَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا[٨] أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْحَجِّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ[٩]. [٣٨٩٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «لنفد البحر» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) مسلم (٢٧٩٤)، صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ح): «تأشموا» بدل «تأثموا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (٤٢٤٧)، التفسير، باب: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ الإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مِنًى دُونَ عَرَفَاتٍ وَالْكَيْنُونَةِ بِهَا

الخبر **٤٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ قُرَيْشٌ قُطَّانَ الْبَيْتِ. وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][(٤)]. [٣٨٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

الخبر **٤٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا[(٨)] عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ [ح/٨٥أ] قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ؛ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ وُدِيَ بِمِائَةِ[(٩)] وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ![(١٠)] فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٢١٩)، الحج، باب: في الوقوف وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٠ (١٧٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «مائة» بدل «بمائة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(١٠) في موارد الظمآن: «لنقتله» بدل «نقتله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾؟ [المائدة: ٥٠][١]. [٥٠٥٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وعَلا[٢]: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾

الخبر **٤٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي[٦] أَبِي، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْشُدُكَ اللهَ وَالرَّحِمَ، فَقَدْ أَكَلْنَا الْعِلْهِزَ[٨] يَعْنِي الوَبَرَ وَالدَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: ٧٦][٩]. [٩٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ تَكْلِيفِ اللهِ عِبادَهُ مَا لا يُطيقُونَ

الخبر **٤٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٤ (١٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٣٤٠ (٥٠٣٥).
(٢) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٤ (١٧٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «حدثني أبي قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «العاهر» بدل «العلهز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨١ (١٤٦٩).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

لَمَّا نزلَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَجَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ، وَقَالُوا: لا نُطِيقُ، لا نَستطِيعُ، كُلِّفْنَا [ف/١٠٩أ] مِنَ الْعَمَلِ مَا لا نُطِيقُ وَلا نَسْتَطِيعُ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَك رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير**». فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾، قَالَ: «**نَعَمْ**». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾، قَالَ: «**نَعَم**». ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، قَالَ: «**نَعَم**»[1]. [١٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِسْرَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ عَيْنٍ لا رُؤْيَةِ نَوْمٍ

٤٣١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا[2] عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا[3] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ[4]. [٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ عِصْمَةِ الله جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءاً

٤٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) مسلم (١٢٥)، الإيمان، باب: بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق.
(٢) في (ب): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٦٢٣٩)، القدر، باب: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٠ (١٧٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا [ح/٨٥ب] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً نَظَرُوا أَعْظَمَ شَجَرَةٍ يَرَوْنَهَا، فَجَعَلُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ تَحْتَهَا. وَيَنْزِلُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ. فَبَيْنَمَا هُوَ نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ عَلَّقَ السَّيْفَ عَلَيْهَا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ السَّيْفَ مِنَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ دَنَا إِلَى[٥] النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَائِمٌ، فَأَيْقَظَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي اللَّيْلَةَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: «اللهُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، الآيَةَ[٧]. [---]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ [ف/١٠٩ب]

الخبر **٤٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

إِنَّ ثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِلماً[١٠] فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ﴾ [الفتح: ٢٤]، الآيَةَ[١١]. [---]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «من» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «النبي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٥ (١٤٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٩.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «سلما» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(١١) مسلم (١٨٠٨)، الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ﴾ الآية.

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ

الخبر **٤٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمِ أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدُ عَشَرَةً. فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَوُضِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدُ رَجُلَيْنِ[٢]. فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنفال: ٦٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾. يَعْنِي غَنَائِمَ بَدْرٍ، لَوْلا أَنِّي لا أُعَذِّبُ[٣] مَنْ عَصَانِي حَتَّى أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ[٤]. [٤٧٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا ابْتَلَى اللهُ جَلَّ وَعَلا هَذِهِ الأُمَّةَ بِمَا دَفَعَ عَنْهُمْ بِهِ تَعْجِيلَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٧]: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً، قَالَ:

لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ: «**هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ**»[٨]. [٧٢٢٠]

---

(١) في (ف) و(ح): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ح): «رجلان» بدل «رجلين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «أعذر» بدل «لا أعذب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٤٣٧٦)، التفسير، باب: الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٦٨٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ[١] السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ اللِّعَانِ

الخبر **٤٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ[٤]، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَوَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ [ح/ ١٨٦أ] جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ[٥]. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾ [ف/ ١١٠أ] ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي اللِّعَانِ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَامْرَأَتُهُ، فَتَلاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ؛ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَلَمَّا أَخَذَتِ امْرَأَتُهُ لِتَلْتَعِنَ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ!» فَالْتَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَلَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً»**. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً[٦].

قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قُلْتُ لِجَرِيرٍ: لَمْ يَرْوِ هَذَا عَنِ الأَعْمَشِ أَحَدٌ غَيْرَكَ! فَقَالَ[٧]: لَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [٤٢٨١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِيجَابِ غَضَبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

الخبر **٤٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «الإخبار عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «وإن تكلم جلدتموه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «اللهم افتح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (١٤٩٥)، اللعان.
(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ[٢] بِهَا مَالاً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». وَنَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧][٣]. فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: صَدَقَ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ وَفِي صَاحِبِي فِي بِئْرٍ ادَّعَيْتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَّا بَيِّنَةٌ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ هَذَا عِنْدَ ذَلِكَ[٤]. [٥٠٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ تَرْكِ اسْتِقْلَالِ الصَّدَقَةِ أَوْ[٥] سُوءِ الظَّنِّ بِمُخْرِجِهَا

الخبر **٤٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ، فَيُقَالُ: هَذَا يُرَائِي[١٠]؛ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ الصَّاعِ فَيُقَالُ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [التوبة: ٧٩][١١]. [٣٣٧٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف): «ليقطع» بدل «ليقتطع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) ﴿وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٢٢٢٩)، المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.
(٥) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «مراء» بدل «يرائي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (١٣٤٩)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾

الخبر **٤٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا[(٣)] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا خَلادٌ [ف/١١٠ب] الصَّفَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ المُلائِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلا عَلَيْهِمْ زَمَاناً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا! فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[(٥)]: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ١ ـ ٣]، فَتَلاهَا[(٦)] عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَاناً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ حَدَّثْتَنَا! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، الآيَةَ. كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ.

قَالَ خَلادٌ: وَزَادَ فِيهِ حِينَ[(٧)] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكِّرْنَا! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦][(٨)]. [٦٢٠٩]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾

الخبر **٤٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ [ح/٨٦ب]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٢ (١٧٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «تبارك وتعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «فتلا» بدل «فتلاها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «حسن» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٧٨/٢ (١٤٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٨/٩ (٦١٧٦).
(٩) في (ب): «بن الهمداني» بدل «الهمداني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٤٢٧ (١٧٢٨).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: أَنْ سَلُوا رَسُولَ الله ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ[٣]: فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾[٤] ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ[٥]: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩]. قَالَ[٦]: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَأَسْلَمَ[٧]. [٤٤٧٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

الخبر **٤٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ[٨] بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدِ ابْنِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي[١٠] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ[١١]، حَدَّثَنَا[١٢] أَبِي، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ[١٣] ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ[١٤]. [٤٩١٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «وشهدوا أن الرسول حق» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ف) و(ح): «إلى قوله وجاءهم البينات» بدل «وجاءهم البينات إلى قوله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٠ (١٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٦٦.
(٨) «بن محمد» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٨ (١٧٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «حدثنا جدي علي بن الحسين بن واقد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) في (ب) وموارد الظمآن: «النبي» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٧ (١٤٨٢).

ذِكْرُ مَا تَفَضَّلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِعُذْرِ أُولِي الضَّرَرِ عِنْدَ قُعُودِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ

٤٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِي الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ[(٥)] عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ رَامَ بَصَرُهُ وَفَرَغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ مَفْتُوحَةً [ف/١١١أ] عَيْنَاهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللهِ. قَالَ[(٦)]: فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ[(٧)]. فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». قَالَ[(٨)]: فَقَامَ الأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ذَنْبُنَا؟! فَأَنْزَلَ اللهُ[(٩)] عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لِلأَعْمَى: إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَافَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ[(١٠)]، فَبَقِيَ قَائِماً، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ[(١١)] بِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١٢)]. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ: «اكْتُبْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾»[(١٣)]. [٤٧١٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٩ (١٧٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) لفظة «الله» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) «منه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمآن.

(١٠) «فخاف أن ينزل عليه شيء من أمره» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «بالله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٧٢ (١٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/١٠٥ (٤٦٩٢).

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ الله هَذِهِ الرُّخْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ

٤٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ**: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الله بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَبِي مِنَ الزَّمَانَةِ مَا تَرَى قَدْ ذَهَبَ بَصَرِي! قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَثَقُلَتْ فَخِذُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرَفَّضَ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «**اكْتُبْ**: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»[٤]. [٤٧١٣]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٣١٦)، التفسير، باب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ بالأجْوِبَةِ عَنْ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.

٤٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [ح/١٨٧أ] يَقُولُ:

بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ[٣]: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ الله ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَدْ أَجَبْتُكَ»**. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ! فَقَالَ رَسُولُ الله[٤] ﷺ: **«سَلْ مَا بَدَا لَكَ!»** فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ [ف/١١١ب] مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ[٥] نَعَمْ»**.

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ[٦] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»**. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[٧]: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»**. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ[٨]: **«اللَّهُمَّ نَعَم»**. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «لهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «اللهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ف): «الخمس الصلوات» بدل «الصلوات الخمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ»[١]. [١٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ لِلأَئِمَّةِ وَرَعِيَّتِهِمْ بَعْدَ إِحْكَامِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ[٢]

٤٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ[٥] وَعَامَّتِهِمْ**»[٦]. [٤٥٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ بِآثَارِ وُضُوئِهِمْ كَانَ فِي الدُّنْيَا

٤٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ**»[٩]. [٧٢٤٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٤٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ

---

(١) البخاري (٦٣)، العلم، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.
(٢) في (ب): «في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة» بدل «للأئمة ورعيتهم بعد إحكامها في خاصة نفسه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «للمؤمنين» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (٥٥)، الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) مسلم (٢٤٧)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٠ (١١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ[1] آلِ بَنِي الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ[2] الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[3]. [١٢٤٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ

الخبر **٤٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ف/ ١١٢أ] حَنْبَلٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مُقْسِمٍ يَعْنِي عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[7]. [١٢٤٤]

ذِكْرُ إِيجَابِ الاغْتِسَالِ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ[8] مِنَ النِّسَاءِ

الخبر **٤٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[11]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[12]: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ أُمُّ [ح/ ٨٧ب] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ:

---

(١) في (ف): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٢) في موارد الظمآن: «بماء» بدل «من ماء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨٠.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨٠.

(٨) في (ب): «المحتلم» بدل «المحتلمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ[١] إِذَا رَأَتِ المرْأَةُ[٢] فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَلْتَغْتَسِلْ!»**[٣] قَالَتْ[٤] زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ قَالَتْ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: **«تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»**[٥]. [١١٦٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

٤٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: **«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ!»** قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: **«نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ»**[٩]. [٦١٨٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الاغْتِسَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ عِنْدَ الإِنْزَالِ دُونَ الاحْتِلامِ الَّذِي لا يُوجَدُ مَعَهُ الْبَلَلُ

٤٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) في (ب): «هل على المرأة من غسل» بدل «أرأيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «الماء» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «تغتسل» بدل «فلتغتسل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٣١٤)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٣١٣)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»**(١). [١١٦٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُمْذِي وَالاغْتِسَالِ عَلَى الْمُمْنِي

الخبر **٤٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ [ف/١١٢ب] أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فَاغْتَسِلْ!»**(٤). [١١٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا

الخبر **٤٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ(٨) ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّاراً(٩) أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: **«يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»**(١٠). [١١٠٥]

---

(١) مسلم (٣١٣)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٢٦٦)، الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (٢٦٦)، الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

٤٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ** [ح/١٨٨] **أَحَدُكُمْ ذَلِكَ**[٢] **فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[٣].

□ **قال أبو حاتم** رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ[٤]: قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْمُسْتَمِعِينَ لِهَذِهِ الأَخْبَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَلا دَارَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَطْرَافِهِ، أَنَّ بَيْنَهَا تَضَادّاً أَوْ تَهَاتُراً[٥]. لأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي خَبَرِ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَهَاتُرٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مَتْنَ كُلِّ خَبَرٍ يُخَالِفُ مَتْنَ الْخَبَرِ الآخَرِ. لأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ**[٦] **فَاغْتَسِلْ**»؛ وَفِي خَبَرِ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ: أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ[٧] ﷺ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»، لَيْسَ[٨] فِيهِ ذِكْرُ الْمَنِيِّ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ [ف/١١١٣أ] الرَّحْمَنِ، وَخَبَرُ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ سُؤَالٌ مُسْتَأْنَفٌ، يَتَبَيَّنُ[٩] أَنَّهُ لَيْسَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف) و(ح): «ذلك أحدكم» بدل «أحدكم ذلك»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٣٠٣)، كتاب الحيض، باب: المذي.
(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «تضاد أو تهاتر» بدل «تضادا أو تهاترا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «فاغسل ذكرك وتوضأ وإذا رأيت المني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «وليس» بدل «ليس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «فيسأل» بدل «يتبين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

بِالسُّؤَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لأنَّ فِي خَبَرِ الْمِقْدَادِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابنَتَهُ». فَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا، عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَسْئِلَةٌ مُتَبَايِنَةٌ، فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، لِعِلَلٍ مَوْجُودَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أو تَهَاتُرٌ. [١١٠٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ[(١)] لَحْمِ الْجَزُورِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ

الخبر **٤٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ[(٤)]: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[(٥)]. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(٦)]. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**»[(٧)]. [١١٢٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ الاغْتِسَالِ

الخبر **٤٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا[(٩)] أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالا[(١٠)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

إِنَّ عُمَرَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

---

(١) «أكل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «توضأ من لحوم الإبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) «أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم.» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب) و(ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) «قالا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ!»(١). [١٢١٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ لِلْمُتَوَضِّئِ مَعَ الْقَصْدِ(٢) فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

الخبر **٤٣٣٧ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ(٥) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ. [ح/٨٨ب] وَأَتَتْنَا(٦) بِقِنَاعٍ، وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ التَّمْرُ، فَأَكَلْنَا. ثُمَّ جَاءَ(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً أَوْ آمُرُ لَكُم بِشَيْءٍ؟**» قُلْنَا: نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ(٨) رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(٩) ﷺ: «**مَا وَلَّدْتَ؟**» قَالَ: بَهْمَةٌ. قَالَ: «**اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً!**» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ(١٠) فَقَالَ: «**لَا تَحْسَبَنَّ**»، وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسِبَنَّ، «**أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَماً مِائَةً لَا تَزِيدُ، فَإِذَا**(١١) [ف/١١٣ب] **وَلَدَتْ بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً**».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي(١٢) لِسَانِهَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَطَلِّقْهَا إِذاً!**» قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.
(٢) في (ف): «القصر» بدل «القصد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٧ (١٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ب): «المنفق» بدل «المنتفق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «وأتينا» بدل «وأتتنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في (ب): «فجاء» بدل «ثم جاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «من» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «علينا» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في (ب): «فما» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) في (ب): «في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً وَلَهَا صُحْبَةٌ. قَالَ: «**عِظْهَا! فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ[١]: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[٢]. [١٠٥٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاقْتِصَارِ فِي التَّيَمُّمِ بِالْكَفَّيْنِ مَعَ الْوَجْهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ

الخبر **٤٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً[٥].

قَالَ[٦]: وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي. [١٣٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُعْدِمِ الْمَاءَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ

الخبر **٤٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا!**» قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ. فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبُو ذَرٍّ!**» فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: «**أَبُو ذَرٍّ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ!**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرَتْنِي وَاسْتَتَرْتُ

---

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٧ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٣٦٨)، الحيض، باب: التيمم.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بِالرَّاحِلَةِ، فَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ[١] عَنِّي جَبَلاً. فَقَالَ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[٢]. [١٣١١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَالاغْتِسَالِ عِنْدَ إِدْبَارِهَا

الخبر **٤٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا[٤] ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٥]. [١٣٥٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ [ف/١١٤أ] بِالاغْتِسَالِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ

الخبر **٤٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ [ح/٨٩أ] عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٩]، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٠]، وَاسْتَفْتَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في (ب): «فكأنها ألقت» بدل «فكأنما ألقيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٢٩.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٢٢٦)، الوضوء، باب: غسل الدم.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«**إِنَّ هَذَا لَيسَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ، فَتَعْلُو[1] حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي[2]. [١٣٥١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

الخبر **٤٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ[3] بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي!**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ فِي مِرْكَنٍ حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ[7] حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ[8]. [١٣٥٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَمْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَالأَوْزَاعِيُّ

الخبر **٤٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[10]:

---

(١) في (ف) و(ب): «فيعلو» بدل «فتعلوا»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٣) «بن محمد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف) و(ب): «يعلو» بدل «تعلوا»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] اللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أُخْتُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، سَبْعَ سِنِينَ. فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: **«لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ[٣]. [١٣٥٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الدَّمِ الَّذِي يُحْكَمُ لِمَنْ وُجِدَ فِيهَا بِحُكْمِ الْحَائِضِ

الخبر **٤٣٤٤ - أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ [ف/١١٤ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»**[٦]. [١٣٤٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ فِي أَسْبَابِهِ

الخبر **٤٣٤٥ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «أخبرنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٥١ (١٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٨٦.
(٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١٠٣ (٣٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: **«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ!»** أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: **«إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»**(١). [١٣٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ إِنْشَاءِ الصَّلاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ

الخبر **٤٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّطَوِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، [ح/٨٩ب] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ الله ﷺ(٤)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ(٥) الله، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: **«مَا هُوَ؟»**(٦) قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ؟ قَالَ: **«نَعَم، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ وَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَيُغَمُّ فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَزِيغَ، فَإِذَا زَاغَتْ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**(٧). [١٥٤٢]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٢ (٢٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٦٣ (٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في موارد الظمآن: «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمآن: «وما هو» بدل «ما هو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩١ (٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧١.

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

﴿الخبر﴾ **٤٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

اخْتَلَفَ رَجُلانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الآخرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»[٥]. [١٦٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ[٦] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

﴿الخبر﴾ **٤٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي[٩] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، [ف/١١٥أ] عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

تَمَارَى رَجُلانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ[١٠]: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»[١١].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [١٦٠٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «عمار» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣١ (٨٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٩٣ (١٦٠٣).
(٦) في (ب): «عمار» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «آخر» بدل «الآخر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) مسلم (١٣٩٨)، الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ وَكَيْفِيَّةِ وِتْرِهِ فِي آخِرِ تَهَجُّدِهِ

٤٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ[٣] وَابْنِ أَبِي لَبِيدٍ[٤] وَأَبِي سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَأَلَ[٥] رَجُلٌ[٦] رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «**يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ**»[٧]. [٢٦٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٤٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَيَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ[١٠] إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيئاً يُجْزِئُنِي عَنِ[١١] الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**».

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ[١٢] قَالَ: «**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»[١٣].

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «عن طاوس» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والصواب: «وعن طاوس».
(٤) في (ب): «أبي أسد» بدل «أبي لبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب) و(ح): «سئل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «رجل» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٢٩ (٤٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «عبد الرحمن بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن و(ح): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٢) في (ح): «لا أراه» بدل «أراه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٨٥.

□ قال أبو حاتم: يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالانِيُّ، أَبُو خَالِدٍ. [١٨٠٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَصْدِ إِتْمَامِ صَلاتِهِ بِتَرْكِ الالْتِفَاتِ فِيهَا

٤٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي [ح/١٩٠أ] الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهَا[4] الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»[5].

مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرَةِ[6] عَنْ مِسْعَرٍ. [٢٢٨٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ

٤٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[8]: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله، [ف/١١٥ب] قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ. فَقَالَ: «**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**، أَوْ[9] **فِي أُذُنَيْهِ**». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ[10]. [٢٥٦٢]

---

(١) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «يختلسها» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٥) البخاري (٧١٨)، صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة.
(٦) في (ب): «النضر» بدل «البصرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «أ» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (١٠٩٣)، التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْعَدَمِ

٤٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. قَالَ[٤]: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**» فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَوَسِّعُوا؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ يُصَلِّي[٥] الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ.

قَالَ هِشَامٌ: نَحْسبُهُ قَالَ: وَتُبَّانٍ[٦]. [٢٣٠٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام

٤٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَأَلْقَيْتُ لَهُ[٩] وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثٌ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**خَمْسٌ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**سَبْعٌ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**تِسْعٌ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**». قُلْتُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٥) في (ب): «فصلى» بدل «يصلي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ[١]: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»[٢]. [٣٦٤٠]

ذِكْرُ مَا أُمِرَ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِقِرَاءَتِهِ ابْتِدَاءً

الخبر **٤٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٤] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ[٥]: وَحَدَّثَنِي[٦] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ عَيَّاشَ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي الْقُرْآنَ! قَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ** ﴿الٓر﴾». قَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَ سِنِّي، وَثَقُلَ لِسَانِي، وَغَلُظَ قَلْبِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ** ﴿حمٓ ①﴾». فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ: وَلَكِنْ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ [ف/١١٦أ] سُورَةً جَامِعَةً! فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ①﴾[٧]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَمَن[٨] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [ح/٩٠ب] ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ⑧﴾ [الزلزلة: ١ ـ ٨]. قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي أَنْ لا أَزِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى أَلْقَى اللهَ ﷻ[٩]؛ وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْعَمَلِ، أَعْمَلُ مَا[١٠] أَطَقْتُ الْعَمَلَ. قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَأَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، وَمُرْ**

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (٥٩٢١)، الاستئذان، باب: من ألقي له وسادة.
(٣) في (ف): «قال» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ١٢٩ (٤٧٢).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال ابن وهب» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «وحدثنا» بدل «وحدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «زلزالها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «عمل ما» بدل «العمل أعمل ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»[١]. [٧٧٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

الخبر **٤٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي[٥] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ[٦] الحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَلْ هَذِهِ أُمَّ سَلَمَةَ!»** فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧]: **«وَاللهِ إِنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ!»**[٨]. [٣٥٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَبَايَنُ لُغَاتُهَا فِي أَحْيَائِهَا

الخبر **٤٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[١١]، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: **«إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ**

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٩ (٣٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي دواد للألباني، ٢٤٧.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف).
(٦) في (ب): «عبد الله بن أبي كعب» بدل «عبد الله بن كعب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
(٨) مسلم (١١٠٨)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «عن عدي بن حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ(١)»(٢). [٣٤٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمُتَوَفَّى الَّذِي كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِ وَاجِباً فِيهِ(٣)

٤٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ(٦) البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ!**»(٧). [٣٩٩٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الْحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ [ف/١١٦ب] الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ(٨) كِبَرِ سِنٍّ بِهِ

٤٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ(١١) عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجَّ مَكَانَ أَبِيكَ!**»(١٢). [٣٩٩٤]

---

(١) «والنهار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (١٨١٧)، الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «سلم» بدل «مسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «فأحج» بدل «أفأحج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) البخاري (١٧٥٥)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ وَإِيثَارَهُ إِيَّاهُ[1] عَلَى الْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ مَعاً[2]

الخبر **٤٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لا نَخْلِطُ بِغَيْرِهِ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا[7] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ [ح/١٩١أ] إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيّاً[8]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ»**. فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[9] ﷺ: **«لا، بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ[10]»**[11]. [٣٩٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِكُلِّ الإِحْلالِ لا بِالْبَعْضِ مِنْهُ

الخبر **٤٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «إياه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «معا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «وأمرنا» بدل «أمرنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٨) في (ف): «منينا» بدل «منيا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ف): «لأبد الأبد» وفي (ب): «بل للأبد» بدل «لا بل لأبد الأبد»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) البخاري (١٦٩٣)، العمرة، باب: عمرة التنعيم.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٢) بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدْياً فَلْيُحَلِّلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقُلْنَا: حِلٌّ ماذا(٣) يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ(٤) وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ. فَقَالَ أُنَاسٌ: مَا هَذَا الأَمْرُ؟ نَأْتِي عَرَفَةَ وَأُيُورُنَا تَقْطُرُ مَنِيّاً؟

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ فِينَا كَالْمُغْضَبِ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ هَذَا مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، فَاسْمَحُوا بِمَا تُؤْمَرُونَ بِهِ!**» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ [ف/١١٧] مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِهَا أَلِعَامِنَا(٥) هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ لِلأَبَدِ**»(٦). [٣٩٢٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالإِحْلَالِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ بِنَفْسِهِ

(الخبر) **٤٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ(٨) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(٩). [٣٩٢٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) في (ف): «هذا» وفي (ب) «من ذا» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) «الثياب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «لعامنا» بدل «ألعامنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدي.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «تحل» بدل «تحلل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) البخاري (١٦٣٨)، الحج، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبُدْنِ الْمَنْحُورَةِ إِذَا بَقِيَتْ وَأَهْلُ رُفْقَتِهِ كَذَلِكَ

٤٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانٌ مُعْتَمِرَيْنِ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْنَا الْبَلَدَ لأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَأَصْبَحْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ! فَانْطَلَقْنَا فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا[٤] فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا يُبْدَعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»[٥]. [٤٠٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينِ يُصَلِّي الأُولَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وُقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ

٤٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، [ح/٩١ب] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَفَ مَعَنَا[٨] هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ**

---

(١) في (ف): «قال: حدثنا سفيان قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «فيها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٣٢٥)، الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «هذه الصلاة ووقف معنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[١]. [٣٨٥٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا يُقِيمُ[٢] الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ[٣] بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٤٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ف/١١٧ب] بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ**»[٦]. [٣٩٠٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ»، أَرَادَ بِهِ الْمُكْثَ بِمَكَّةَ

٤٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ[٨] ثَلَاثاً بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ**»[٩]. [٣٩٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى بِاللَّيْلِ

٤٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٥٩ (٣٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٠٤.
(٢) في (ب): «عما يقيم» بدل «عن قدر ما يقيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٣٧١٨)، فضائل الصحابة، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) مسلم (١٣٥٢)، الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهْبٍ، قَالَ[1]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا، وَوَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُهُ[2]. [٣٨٦١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلنَّاذِرِ الْحَجَّ مَاشِياً بِالرُّكُوبِ مَعَ الْكَفَّارَةِ

الخبر **٤٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ[5] طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ[6] أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. قَالَ: «**فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتُكَفِّرْ!**»[7].

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً بِالْيَمِينِ إِذِ[8] النَّذْرُ لا كَفَّارَةَ فِيهِ. [٤٣٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ

الخبر **٤٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ[11] بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ[12]، عَنْ[13] صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (١٥٩٧)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «آل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) في (ف): «فقالت» وفي (ح): «فقال» بدل «فقال إن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٣٩٩ (٤٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف ابن ماجه للألباني، ٢١٣٤.
(٨) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «سليم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ!**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. فَقَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي[١]. فَقَالَ[٢]: «**اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي[٣]. قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ[٤] مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي[٥]، فَأَبَى[٦]. [٧٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ كَثِيرُهُ

(الخبر) **٤٣٧٠ - أَخْبَرَنَا** [ف/١١٨أ] عَبْدُ اللهِ بْنُ [ح/٩٢أ] قَحْطَبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَنَا أَنْ يَنْزِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ. وَقَالَ[٩] لَنَا: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا!**» فَلَمَّا قُمْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ، كُنَّا نَصْنَعُهُمَا: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالذُّرَةُ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ. فَقَالَ ﷺ: «**حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسْكِرٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ!**».

---

(١) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٤) «أستمتع» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ: وَأَتَانِي مُعَاذٌ يَوْماً وَعِنْدِي رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. فَسَأَلَنِي مَا شَأْنُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ لِمُعَاذٍ: اجْلِسْ! فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَجْلِسُ حَتَّى أَعْرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلامَ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ! فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. فَسَأَلَنِي مُعَاذٌ يَوْماً: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: أَقْرَؤُهُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَعَلَى فِرَاشِي أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُعَاذاً: كَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ وَأَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ فَأَتَقَوَّى بِنَوْمَتِي عَلَى قَوْمَتِي، ثُمَّ أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي بِمَا أَحْتَسِبُ[١] بِهِ قَوْمَتِي[٢]. [٥٣٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَكْلِ الذَّبِيحِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ[٣]

الخبر **٤٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا[٥][٦]. [٥٨٨٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَكْلِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِمَّا حَبَسَ الْكِلابُ عَلَى أَرْبَابِهَا

الخبر **٤٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ:

---

(١) في (ف): «بما أحتسب بما أحتسب» بدل «بما أحتسب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (١٥٨٧)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٣) في (ب): «حديد» بدل «الحديد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «الجمحي قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٣ (١٠٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ح): «بأكلها» بدل «بأكلهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٣ (٨٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥١٣.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ف/١١٨ب]: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَكُلْ مِنْهُ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ!**»[١]. [٥٨٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا لا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ بِالْقِسِيِّ وَالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ

(الخبر) **٤٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ [ح/٩٢ب] عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

أَرْمِي بِسَهْمِي فَأُصِيبُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلا بَعْدَ يَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ وَلَا خَدْشٌ إِلَّا رَمْيَتَكَ، فَكُلْ؛ وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثَراً غَيْرَ رَمْيَتِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ! وَإِذَا[٥] أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[٦]، فَأَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ[٧] قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَكُلْهُ؛ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ أَكَلَ**

---

(١) مسلم (١٩٣٠)، الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «وإن» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «عليه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قَالَ عَدِيٌّ: فَإِنِّي أُرْسِلُ كِلابِي وَأَذْكُرُ اسْمَ الله، فَتَخْتَلِطُ بِكَلابِ غَيْرِي، فَيَأْخُذْنَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلْنَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي كِلَابُكَ قَتَلَتْهُ أَمْ كِلَابُ غَيْرِكَ»[١]. [٥٨٨٠]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ الْفَأرَةِ فِي آنِيَتِهِ

٤٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَلَا تَقْرَبُوهُ!»[٤]. [١٣٩٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ مَعْلُولَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ[٥]

٤٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ[٩]: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، [ف/١١٩أ] فَلَا تَقْرَبُوهُ»، يَعْنِي ذَائِباً[١٠]. [١٣٩٣]

---

(١) البخاري (٥١٦٧)، الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٥٢٢٠)، الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.
(٥) في (ب): «موهونة» بدل «موهومة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٥ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٥٣٢.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لِهَذِهِ السُّنَّةِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ

الخبر **٤٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَتَمُوتُ. قَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقَى مَا حَوْلَهَا[٦] وَأَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً لَمْ يَقْرَبْهُ**»[٧].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْه[٨] أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُ أَيْضاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [١٣٩٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللهُ مِنَ الْحَرَجِ عَنِ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ

الخبر **٤٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ[١٢] مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣١ (١٣٦٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ب): «ألقاها وما حولها» بدل «ألقى ما حولها»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٥ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٥٣٢.
(٨) في (ف) و(ح): «بردويه» بدل «بوذويه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤١ (٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «شيئا» بدل «أشياء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

بِهَا[١]، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ: **«قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟»** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **«ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»**[٣]. [١٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي صَحِيحِ الآثَارِ وَلا أَمْعَنَ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ [ح/١٩٣] أَنَّ وُجُودَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَحْضُ الإِيمَانِ

الخبر **٤٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئاً لأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! قَالَ: **«ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»**[٦].

□ **قال أبو حاتم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لا يَحِلُّ لَهُ النُّطْقُ بِهَا، مِنْ كَيْفِيَّةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ، فَرَدَّ ذَلِكَ عَنْ[٧] قَلْبِهِ بِالإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَتَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، كَانَ رَدُّهُ إِيَّاهَا مِنَ الإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الإِيمَانِ، لا أَنَّ خَطَرَاتِ مِثْلِهَا مِنَ الإِيمَانِ. [١٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا وَصَفْنَا وَحُكْمَ الْمُحَدِّثِ إِيَّاهَا بِهِ سِيَّانٌ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ

الخبر **٤٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[٩]: [ف/١١٩ب] حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «يتكلم به» بدل «نتكلم بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «رسول الله» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) مسلم (١٣٢)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤١ (٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١١ (٤٠).
(٧) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَحَدَنَا لَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ يَعْظُمُ عَلَى أَحَدِنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»(١). [١٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النِّيسَابُورِيُّ بِمَكَّةَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَثَّامٍ يَقُولُ:

أَتَيْتُ سُعَيْرَ بْنَ الْخِمْسِ أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثِ الْوَسْوَسَةِ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي. فَأَدْبَرْتُ أَبْكِي، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: تَعَالَ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ(٢). قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»(٣). [١٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَن لا قُدْرَةَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلا عَلَى الْوَسْوَسَةِ فَقَطْ

الخبر **٤٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورِ بْنِ سَيَّارٍ(٤) بِأَرْغِيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لأَجِدُ فِي صَدْرِي الشَّيْءَ، لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ!؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ**(٥)**، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**»(٦). [٦١٨٨]

---

(١) مسلم (١٣٢)، الإيمان، باب: الوسوسة في الإيمان.
(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/ ٢٤١ (١٤٩).
(٤) في موارد الظمآن ٤١ (٤٥): «يسار» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «الله أكبر» بدل «الله أكبر الله أكبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٢ (٤١).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ إِلْقَاءِ الْعَالِمِ عَلَى تَلامِيذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهَا ابْتِدَاءً، وَحَثِّهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مِثْلِهَا

٤٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلاةَ الظُّهْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ! فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي!**».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥]، وَأَكْثَرَ [ح/٩٣ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي سَلُونِي**»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦] مِنْ أَنْ يَقُولَ [ف/١٢٠أ]: «**سَلُونِي**»، بَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ[٧]: يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً! قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيرِ وَالشَّرِّ**»[٨]. [١٠٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٥١٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرءِ مِنَ التَّعَاهُدِ لِسَرَائِرِهِ وَتَرْكِ الإِغْضَاءِ عَنِ الْمُحَقِّرَاتِ

الخبر **٤٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**[٥]»[٦]. [٣٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَمَسَاوِئِهِ

الخبر **٤٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ[٧] بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ؛ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ**»[١٢]. [٥٢٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «الناس عليه» بدل «عليه الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٢٥٥٣)، البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم.
(٧) في موارد الظمآن ٥٠٣ (٢٠٥٧): «الفراء» بدل «القزاز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٩ (١٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٢٧.

ذِكْرُ الإِخْبَار عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْقُنُوطِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الْفُتُورِ فِي الطَّاعَاتِ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ

٤٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ. فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا فَخَالَطْنَاهُمْ، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]: **«لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْحَالِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُظِلَّكُم بِأَجْنِحَتِهَا، وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً»**[٤]. [٣٤٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ [ف/١٢٠ب] تَوْطِينِ[٥] النَّفْسِ عَلَى تَحَمُّلِ مَا يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْمِحَنِ وَالْمَصَائِبِ

٤٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، أَنَّهُ[٩] قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً؟ قَالَ: **«الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدَعَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»**[١٠]. [ح/١٩٤أ] [٢٩٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٧٥٠)، التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة.

(٥) في (ف) و(ح): «توطن» بدل «توطين»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٠ (٦٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «عن أسامة» وفي موارد الظمآن: «عن سعد» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ[١]:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا تَبْرَحُ الْبَلَايَا[٢] بِالْعَبْدِ حَتَّى تَتْرُكَهُ[٣] يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[٤]. [٢٩٠١]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ إِذَا تُعُدِّيَ عَلَيْهِ بِكِتْبَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ

٤٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ:

حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: «**كَذَا وَكَذَا**». قَالَ الرَّجُلُ[٩]: فَإِنَّ فُلَاناً تَعَدَّى عَلَيَّ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَكَيْفَ بِكُمْ[١٠] إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا**

---

(١) «قلت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «يبرح البلاء» بدل «تبرح البلايا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «يتركه» بدل «تتركه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٦ (٨٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «الرجل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) «بكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

التَّعَدِّي؟» فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ[١] مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا غَائِباً فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ؛ فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ[٢] لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**[٣].

□ **قال أبو حاتم** ﵁: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ[٤]: إِذَا تُعُدِّيَ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ صَدَقَتِهِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ [ف/ ١٢١أ] هَذِهِ الْحَالَة، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ[٥] يُوَاطِؤُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ بَعْدَ أَنْ لا يَكُونَ قَصْدُهُمُ الدُّنْيَا، وَلا شَيْئاً مِنْهَا دُونَ إِلْقَاءِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: **«اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعاً!»** وَقَالَ ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**. [٣١٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

الخبر **٤٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِثَمْغَ، فَقَالَ: **«احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا!»** قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي

---

(١) في موارد الظمآن: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «ثم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٦ (٦٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٥٥.
(٤) في (ب): «معنى قوله هذا الخبر» بدل «معنى هذا الخبر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قَيِّمَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكِلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً[(١)]. [٤٨٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَحْبَاسَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلا هِبَتُهَا [ح/٩٤ب]

الخبر **٤٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِثَمْغَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ، لا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»**[(٥)]. [٤٩٠٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللهِ بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ أَوْ تَوْرِيثَهَا بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ

الخبر **٤٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ:

أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ[(٨)]: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»**. فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْغُرَمَاءِ[(٩)] وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الضَّيْفِ؛ [ف/١٢١ب] لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ

---

(١) البخاري (٢٦١٣)، الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٦٣٣)، الوصية، باب: الوقف.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «الغرباء» بدل «الغرماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً[١]. [٤٩٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اتِّخَاذَ الأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ

٤٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»[٥]. [٤٩٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِيثَارِ الْمَرْءِ أُمَّهُ بِالْبِرِّ عَلَى أَبِيهِ

٤٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أَبُوكَ»**.

قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلأُمِّ ثُلُثَي الْبِرِّ[٨]. [٤٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ[٩] عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ

٤٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[١١]، عَنْ

---

(١) البخاري (٢٥٨٦)، الشروط، باب: الشروط في الوقف.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٩ (٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٢ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٥٨.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) مسلم (٢٥٤٨)، البر والصلاة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به.
(٩) في (ح): «وصف الإخبار» بدل «الإخبار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣١٣ (١٢٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في (ب): «نافع» بدل «رافع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) شُعْبَةُ، عَنْ(٣) أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: **«يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى؛ ثُمَّ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»**(٤). [٤١٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ الْمَرْءِ بَعْضَ مَا يُحْسِنُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِي إِظْهَارِهِ

٤٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلاً [ح/١٩٥أ] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَبِّرْهُ!»**(٨) قَالَ [ف/١٢٢أ] أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ(٩)، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، أَخَذْتَهُ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «سعيد بن» بدل «شعبة عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٦ (١٠٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ١٨٥٩.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «عبر» بدل «عبره»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «والمقل» بدل «والمستقل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو. فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**». قَالَ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟[1] قَالَ: «**لَا تُقْسِم**»[2]. [١١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْفَاءِ الْمَسْؤُولِ عَنِ الْعِلْمِ عَنْ إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى الْفَوْرِ

٤٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ[6]: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ وَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ[7]: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟**» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!**» قَالَ: فَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!**»[8]. [١٠٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْعَالِمِ السَّائِلَ بِالْأَجْوِبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالْمُقَايَسَةِ دُونَ الْفَصْلِ فِي الْقِصَّةِ

٤٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا

---

(١) «أخطأت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٦٦٣٩)، التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف) و(ح): «بعض» بدل «بعضهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) البخاري (٥٩)، العلم، باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٨ (١٧٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَصَمُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: **«أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ قَدْ كَانَ ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ، أَيْنَ جُعِلَ؟»** قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»**[٧]. [١٠٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَلْقَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

الخبر **٤٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[٨] الشَّرْقِيِّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [ف/١٢٢ب] عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْزَلَ[١٢] سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ فَيَهْلِكُونَ بِهَلاكِهِمْ؟! فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ[١٣] فَيُصَابُونَ[١٤] مَعَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ[١٥] عَلَى نِيَّاتِهِمْ**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧١ (١٤٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٩٢.
(٨) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٦).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: «إذا أنزل الله» بدل «إن الله إذا أنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) في (ب): «الصالحين» بدل «الصالحون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) في (ب) و(ف) و(ح): «فيصيبوا» بدل «فيصابون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٥) في (ب) و(ف) و(ح): «يبعثوا» بدل «يبعثون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

وَأَعْمَالِهِمْ[١]»[٢]. [٧٣١٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَحْسِينُ ثِيَابِهِ وَتَجَمُّلُهُ[٣] إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ الدُّنْيَا

٤٣٩٩ ـ **أخبَرَنَا** الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، [ح/٩٥ب] قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً! فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ**»[٧]. [٥٤٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا، وَصَفِيَّهُ ﷺ بِإِيثَارِ أَمْرِهِمَا، وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا عَلَى رِضَى مَنْ سِوَاهُمَا، يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٤٠٠ ـ **أخبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرَ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلا

---

(١) «وأعمالهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٨ (١٥٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٢.
(٣) في (ب): «وعمله» بدل «وتجمله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣ (١٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٦.
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[١].

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ أَشَدَّ[٢] مِنْ فَرَحِهِمْ بِقَوْلِهِ. [٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ الصَّالِحِينَ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي اللُّحُوقِ بِأَعْمَالِهِمْ يُبَلِّغُهُ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ

الخبر ٤٤٠١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ[٣] بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ؟[٧] قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنْتَ[٨] مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ[٩]: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[١٠]. [٥٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ [ف/١٢٣أ] هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ التَّخْصِيصُ دُونَ الْعُمُومِ

الخبر ٤٤٠٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.
(٢) «أشد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن ٦٢١ (٢٥٠٦): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ف): «بعملهم» بدل «كعملهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «إنك يا أبا ذر» وفي (ح): «أنت يا أبا ذر» بدل «يا أبا ذر أنت»، وما أثبتناه من (ف).
(٩) «يا أبا ذر أنت مع من أحببت قال: فإني أحب الله ورسوله قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨١ (٢١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٥٠.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِم؟ قَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ!**»(١). [٥٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَدْحَ النَّاسِ الْمَرْءَ عَلَى الطَّاعَةِ وَسُرُورَهُ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاءِ

الخبر **٤٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ(٤) بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»(٥). [٥٧٦٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يُغْضِيَ عَنِ الإِجَابَةِ مُدَّةً ثُمَّ يُجِيبَ ابْتِدَاءً مِنْهُ

الخبر **٤٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ سَاعَتِهِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ(٩) شَيْءٍ، وَلا صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ؛ أَوْ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ(١٠) عَمَلٍ إِلا أَنِّي

---

(١) البخاري (٥٨١٧)، الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷻ.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «عاجل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة والآداب، باب: إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ف) و(ب): «كبير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) في (ب): «كبير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»؛ أَوْ قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ مِثْلَ فَرَحِهِمْ بِهَذَا[١]. [ح/١٩٦أ] [١٠٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أَسْدَى إِلَيْهِ نِعْمَةً

٤٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ البَجَلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتُ[٤] فُلاناً يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله[٥] ﷺ: «**لَكِنَّ فُلَاناً قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمِئَةِ، فَمَا يَشْكُرُهُ[٦] وَلَا يَقُولُهُ. إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ[٧] مُتَأَبِّطَهَا وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تُعْطِيهِمْ؟[٨] قَالَ: «**يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللهُ لِيَ الْبُخْلَ**»[٩]. [٣٤١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ [ف/١٢٣ب] بِأَنَّ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى الله تَعَالَى

٤٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[١٠] النِّيسَابُورِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٥٨١٩)، الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷻ.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢١٦ (٨٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ب): «ما رأيت» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «شكره» بدل «يشكره»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ب): «لحاجته» بدل «بحاجته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٨) في (ب): «تعطهم» بدل «تعطيهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٨ (٧٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٥/٥.

(١٠) في موارد الظمآن ٤٧٥ (١٩٢٤): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّ عَلَى رُؤوسِنَا الرَّخَمَ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ، إِذْ جَاءَهُ[٤] نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَفْتِنَا فِي كَذَا. فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**». قَالُوا: أَفَنَتَدَاوَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَم، فَإِنَّ**[٥] **اللهَ لَمْ يُنْزِل دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ**». قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْهَرَمُ**». قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ[٦]: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**»[٧]. [٤٨٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَازَاةِ الْخَيْرِ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ

الخبر **٤٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٠]، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُضَيِّفْنِي[١١] وَلَمْ يَقْرِنِي، أَفَأَحْتَكِمُ؟[١٢]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ف): «إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٢.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن أبي إسحاق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٥٠٥ (٢٠٦٧).
(١١) في موارد الظمآن و(ح): «يضفني» بدل «يضيفني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٢) في (ب): «أفاحكم» بدل «أفأحتكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ: «**بَلِ اقْرِهِ!**»[(٢)]. [٣٤١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى الْقَضَاءِ النَّافِذِ دُونَ إِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَالانْزِجَارِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ

الخبر **٤٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

قُلْتُ[(٦)]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَعْمَلُ لأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ لأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ؟ قَالَ: «**لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ**». قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ**»[(٧)]. [٣٣٦]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا أَوْلادَ آدَمَ لِدَارَيِ الْخُلُودِ وَاسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُمْ لَهُمَا فِي دَارِ الدُّنْيَا

الخبر **٤٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا الأَسْوَدِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ[(٨)]، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ، وَاتُّخِذَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ [ح/٩٦ب]

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩٢ (١٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٠.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قلت» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٢٦٤٨)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.
(٨) «عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. [ف/١٢٤أ] قَالَ: فَيَكُونُ ذَلِكَ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلا خَلْقَ اللهِ وَمِلْكَ يَدِهِ، مَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون. فَقَالَ عِمْرَانُ: سَدَّدَكَ اللهُ، أَوْ وَفَّقَكَ اللهُ، أَمَا وَاللهِ مَا سَأَلْتُكَ إِلا لأَحْزِرَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ فَقَالَ: «**بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ**». قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذاً؟! قَالَ: «**مَنْ كَانَ اللهُ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لَهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ**: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٧، ٨]»[1]. [٦١٨٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْهَلاكِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ

الخبر ٤٤١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنشقاق: ٧، ٨]. قَالَ: «**ذَاكَ الْعَرْضُ**»[5]. [٧٣٧٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ

الخبر ٤٤١١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ،

---

(١) مسلم (٢٦٥٠)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (١٠٣)، العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنشقاق: ٧، ٨]، قَالَ: «**ذَاكَ الْعَرْضُ، لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ**»[٢]. [٧٣٧١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَرْضِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُنَاقَشْ عَلَى أَعْمَالِهِ

الخبر **٤٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً!**» قَالَتْ[٥]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَنْظُرَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا؛ إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُشَاكُهُ**[٦]»[٧]. [٧٣٧٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيراً عَنْهَا

الخبر **٤٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا**[٨] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٨٧٦)، الجنة وصفة نعيمها، باب: إثبات الحساب.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «تشوكه» بدل «تشاكه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٧٣ (٧٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٥٥٧.
(٨) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٤٢٩ (١٧٣٤).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، [ف/١٢٤ب] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٤)، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٢٣](٥)، وَكُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ: «**غَفَرَ اللهُ لَكَ** [ح/١٩٧] **يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ**(٦)، **أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**هُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**»(٧). [٢٩١٠]

ذِكْرُ إِطْلاقِ اسْمِ الْخَيْرِ عَلَى الأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ(٨) اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي(١٢) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِن صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**(١٣)»(١٤). [٣٢٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «الآية» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «ألست تحزن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٣ (١٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨١٩.
(٨) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) في (ف): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) في (ب): «أجر» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) البخاري (١٣٦٩)، الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَيسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالاً صَالِحَةً لا تَنْفَعُ فِي الْعُقْبَى مَنْ عَمِلَهَا فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُحْسِنُ الْجِوَارَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً قَطُّ**[٤]: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»[٥]. [٣٣٠]

ذِكْرُ الْقَصْدِ الَّذِي كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْخَيْرَ فِي أَنْسَابِهِمْ

الخبر **٤٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مريَّ بْنَ قَطَرِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ. قَالَ: «**إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ**»، يَعْنِي الذِّكْرَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لا أَدَعُهُ إِلا تَحَرُّجاً. قَالَ: «**لَا تَدَعْ شَيْئاً ضَارَعَ**[٩] **النَّصْرَانِيةَ فِيهِ**». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ صَيْداً، فَلا[١٠] أَجِدُ مَا أَذْبَحُ بِهِ إِلا

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قط» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (٢١٤)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥ (٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ف) وموارد الظمآن: «ضارعت» بدل «ضارع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في (ب): «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَرْوَةَ أَوِ الْعَصَا؟ قَالَ: «أَمِرِ الدَّمَ بِمَ[(١)] شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ!»[(٢)]. [٣٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى الصَّالِحِينَ [ف/١٢٥أ] فِي زَمَانِهِ دُونَ السَّعْيِ فِيمَا يَكُدُّونَ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

الخبر **٤٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزِعاً مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ!**» وَحَلَّقَ بِأُصْبُعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»[(٧)]. [٣٢٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الأَمْنِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، نَعُوذُ بِاللهِ[(٨)] مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُشَمِّراً فِي أَسْبَابِ الطَّاعَاتِ جَهْدَهُ

الخبر **٤٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [ح/٩٧ب] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ، أَوْ غَيْمٍ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ

---

(١) في (ب): «بما» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٧ (٦٠).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٣٤٠٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٨) في (ف) و(ب): «به» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ[(١)]، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»[(٢)]. [٦٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَلُزُومِ الْبُيُوتِ لِئَلا يَقَعَ بَصَرُهُنَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ عُمْيَاناً

الخبر **٤٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا[(٦)] يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَبْهَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ:

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ!**» فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، فَمَا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!**»[(٧)]. [٥٥٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا[(٨)] يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ سُؤَالِ الْبَارِي تَعَالَى[(٩)] الثَّبَاتَ وَالاسْتِقَامَةَ عَلَى مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا بِذَلِكَ

الخبر **٤٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ [ف/١٢٥ب] النَّرْسِيُّ[(١١)]، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ[(١٣)] بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(١٤)]:

---

(١) في (ب): «فسئل» بدل «فسألته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٨٩٩)، الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٥١ (١٤٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٢ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٩٥٨.
(٨) في (ب): «ما» بدل «الإخبار عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «تعالى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «القرشي» بدل «النرسي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قالَ:

قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، قُلْ لِي قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحداً بَعْدَكَ! قالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ!**»[1]. [٩٤٢]

ذِكْرُ الإِخْبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى وَالِي اليَتِيمِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ فِي حِجْرِهِ مِنَ الأَيْتامِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِم

٤٤٣١ - أَخْبَرَنا إِبْراهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ العُمَرِيُّ بِالمَوْصِلِ وَالحَسَنُ بْنُ سُفْيانَ، قالا[2]: حَدَّثَنا مُعَلَّى[3] بْنُ مَهْدِيٍّ، قالَ[4]: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي عامِرٍ الخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرٍ، قالَ:

قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، مِمَّا[5] أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قالَ: «**مِمَّا كُنْتَ ضارِباً مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ واقٍ مالَكَ بِمالِهِ، وَلا مُتَأَثِّلٍ مِنْ مالِهِ مالاً**»[6]. [٤٢٤٤]

ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كانَ هُوَ الكَرِيمَ دُونَ النَّسِيبِ الَّذِي يُقارِفُ ما حُظِرَ عَلَيْهِ

٤٤٣٢ - أَخْبَرَنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قالَ[7]: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[8]، قالَ[9]: حَدَّثَنا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[10]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ:

قِيلَ: يا رَسُولَ الله، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «**أَتْقاهُم**». قالُوا: لَسْنا عَنْ هَذا

---

(١) مسلم (٣٨)، الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام.
(٢) في (ف): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٥٠١ (٢٠٤٨).
(٣) في (ب): «يعلى» بدل «معلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «مم» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٧ (١٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٤٩.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «سنان» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟[١] خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٢] خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا»[٣]. [٦٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّجَّالَ إِذَا خَرَجَ يَكُونُ مَعَهُ الْمِيَاهُ وَالطَّعَامُ

الخبر **٤٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَدْرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ [ح/١٩٨أ] بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ:

مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا[٩] سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ الأَنْهَارَ وَالطَّعَامَ؟ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»[١٠]. [٦٧٨٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ قَضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ

الخبر **٤٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنِي[١٤] الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ،

---

(١) في (ف) و(ح): «تسألوني» بدل «تسألونني»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «في الجاهلية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٤٤١٢)، التفسير، باب: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «أبو بدر بحران قال: حدثني عمي الوليد بن عبد الملك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (٦٧٠٥)، الفتن، باب: ذكر الدجال.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٨٩ (١١٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، [ف/١٢٦أ] فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ[(٢)] الله، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ الله سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنْ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا!»** قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. فَقَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ، وَضَرَبت[(٣)] بِالدُّفِّ[(٤)]. [٤٣٨٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِهِ[(٥)] نَفْسَهُ فِي الأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ

٤٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»**[(٨)]. [٤٣٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ كِتْبَةِ الله الأَجْرَ لِمَنْ غَزَا فِي سَبِيلِهِ يُرِيدُ بِهِ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٤٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(١٠)]: أَخْبَرَنَا[(١١)] عَبْدُ الله، قَالَ[(١٢)]: أَخْبَرَنَا[(١٣)] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمآن: «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف) و(ب): «فضربت» بدل «وضربت»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٢ (١٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٠٩، ٢٢٦١.

(٥) في (ب): «حفظ» بدل «حفظه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٢٨٢)، الأيمان والنذور، باب: إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٨٦ (١٦٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدِ اللهِ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ مِكْرَزٍ[(١)] رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضٍ[(٢)] الدُّنْيَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا أَجْرَ لَهُ!»** فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا[(٣)] لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)] فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ! قَالَ[(٥)]: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: **«لَا أَجْرَ لَهُ!»** فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ[(٦)]: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٧)]، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: **«لَا أَجْرَ لَهُ»**[(٨)]. [٤٦٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِي يَأْجُرُ اللهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

الخبر **٤٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[(١٠)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ[(١١)] ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[(١٢)]. [٤٦٣٦]

---

(١) في موارد الظمآن: «ابن مكرز» بدل «مكرز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «عرضا» بدل «من عرض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «للرجل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٥ (١٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٧٢.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «فأنى» بدل «فأي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) مسلم (١٩٠٤)، الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الإِسْلامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوْبَاتِ قَبْلَ الإِسْلامِ

الخبر **٤٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** النَّضرُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله [ف/١٢٦ب] بْنُ مُوسَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟(٤) فَقَالَ [ح/٩٨ب] لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ!**» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً**»(٥). [٤٦٠١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَقُّدِ فِي أَسْبَابِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ

الخبر **٤٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَلا تَتَزَوَّجُ فِي الأَنْصَارِ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئاً**»(٦). [٤٠٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ لِسَانِهِ لأَنَّ تَعَاهُدَ اللِّسَانِ أَوَّلُ مَطِيَّةِ الْعُبَّادِ

الخبر **٤٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ(٧) الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «أو أسلم» بدل «وأسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٢٦٥٣)، الجهاد، باب: عمل صالح قبل القتال.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥.

(٧) في موارد الظمآن ٦٣٢ (٢٥٤٥): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا!**»[٣].

مَاعِزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ مُتْقِنٌ. [٥٧٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ذَمِّ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لا يُرْضِي اللهَ جَلَّ وَعَلا بِالْغَضَبِ

(الخبر) **٤٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، وَهُوَ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي قَوْلاً يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، وَأَقْلِلْ لَعَلِّي لا أُغْفِلُهُ! قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ!**» فَعَادَ لَهُ مِرَاراً كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ!**»[٧]. [٥٦٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ طَلاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالثَّلاثِ فِي نِيَّتِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِهَا

(الخبر) **٤٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن و(ح): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٧ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١٥، ٤٨٤٣.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦١ (١٦٥٦).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢١ (١٣٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، يَعْنِي رُكَانَةَ[١]:

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى [ف/١٢٧أ] الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ بِهَا؟**»[٢] قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «**آللهِ؟**» قَالَ: آللهِ. قَالَ: «**هِيَ عَلَى**[٣] **مَا أَرَدْتَ**»[٤].

□ **قال أبو حاتم**: الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أُمُّهُ: حَمَادَةُ بِنْتُ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَاتَ فِي وِلايَةِ أَبِي جَعْفَر. [٤٢٧٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ تُرِيدُ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَى أَوْلادِهِ وَعِيَالِهِ

الخبر **٤٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ الله مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ الْيَوْمَ أَنْ يُعِزَّهُمُ الله مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[٨]، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِمْ**»[٩]. [٤٢٥٧]

---

(١) «يعني ركانة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «بها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «على» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٣ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٨٢.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «ممسك» بدل «مسيك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) البخاري (٣٦١٣)، فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة ﵂.

ذِكْرُ [ح/١٩٩أ] الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَشَبُّعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ضَرَّتِهَا بِمَا لَمْ يُعْطِهَا زَوْجُهَا

الخبر **٤٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنِ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[٤]. [٥٧٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْكَوْنِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْعَبْدِ أَوْ فِرَاقِهِ

الخبر **٤٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالا[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ[٧]:

كَانَ[٨] فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا[٩]، وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى [ف/١٢٧ب] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَعُتِقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَكَانَتْ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٩٢١)، النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف): «إنما قالت» وفي (ب): «قالت» بدل «أنها قالت»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «كان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) في (ف) و(ح): «يعتقوها» بدل «يبيعوها»، وما أثبتناه من (ب).

«كُلوا، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ»[(١)] [٤٢٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْءِ فِي ثَمَنِ سِلْعَتِهِ الْمَبِيعَةِ الْعَيْنَ الَّذِي لَمْ يَقَعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ

الخبر **٤٤٣٦ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ[(٣)] حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؛ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ[(٤)] ﷺ: **«لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهُمَا[(٥)] بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا[(٦)] وَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**[(٧)] [٤٩٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ ثِيَابَهُ وَلِبَاسَهُ إِذَا كَانَ مُتَعَرِّياً عَنْ غَمْصِ النَّاسِ فِيهِ

الخبر **٤٤٣٧ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، فَمَا

---

(١) مسلم (١٥٠٤)، العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٧٥ (١١٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن و(ح): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «النبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «أخذتها» بدل «أخذتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «يومها» بدل «يومهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٦ (١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٢٦.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٧ (١٤٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ فِيهِ[(١)] بِشِرَاكٍ، أَفَمِنَ[(٢)] الْكِبْرِ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ**»[(٣)]. [٥٤٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الرِّفْقِ فِي الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ

الخبر **٤٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ[(٧)] بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ!؟ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**»[(٨)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَصْدَ [ف/١٢٨أ] فِيمَا يُخَاطَبُ بِهِ[(٩)] إِلَّا بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ. [٣٥٩]

ذِكْرُ [ح/٩٩ب] الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعْقِيبِ الاسْتِغْفَارِ كُلَّ عَشَرَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُشَمِّراً فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

الخبر **٤٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

---

(١) في موارد الظمآن: «فيه أحد» بدل «أحد فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «فمن» بدل «أفمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣ (١٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٦.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف): «لويت» بدل «تويت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (١١٠٠)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.
(٩) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٩ (١٧٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَمَّادٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ. فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ، صُقِلَتْ. فَإِنْ عَادَ[٤] زِيدَ فِيهَا. وَإِنْ[٥] عَادَ زِيدَ فِيهَا[٦] حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ[٧]، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]»[٨]. [٩٣٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمَرْءِ حُكْمَ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ ﷺ: **«وَجَبَتْ»**. ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَجَبَتْ»**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لِهَذَا: **«وَجَبَتْ»**، وَقُلْتَ لِهَذَا: **«وَجَبَتْ؟»** فَقَالَ: **«شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»**[١١]. [٣٠٢٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «عن أبي صالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فإن هو عاد» بدل «فإن عاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «وإن عاد زيد فيها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «قلبه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨٨ (١٤٨٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٦٨.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (٢٤٩٩)، الشهادات، باب: تعديل كم يجوز.

ذِكْرُ الاسْتِدْلالِ عَلَى[١] مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا[٢] بِثَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ

٤٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ[٣] الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أُمَيَّةَ[٦] بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بِالنَّبَاءَةِ أَوِ بِالنَّبَاوَةِ[٧] مِنَ الطَّائِفِ: «**تُوشِكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ**»، وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: «**أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**»[٨]. [٧٣٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

٤٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: [ف/١٢٨ب] أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) في (ف): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «في الدنيا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) «علي بن» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن ٥٠٣ (٢٠٥٩).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «محمد» بدل «أمية»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «بالنباوة أو البناوة» بدل «بالنباءة أو بالنباوة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٩ (١٧٢٩).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَرْقِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ**[(١)] **أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ!**»[(٢)]. [٥٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ

٤٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا[(٦)] عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا سِتَّةٌ وَفْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَالسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ! فَإِذَا قَدِمْتُم بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا** [ح/١٠٠أ] **بِيعَتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِداً**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ! قَالَ: «**فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً**». فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٧)] لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وَلَيْلَةً. فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا. وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَاهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يُرَ بَعْدُ[(٨)]. [١٦٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الإِسْلامَ وَالإِيمَانَ بَيْنَهُمَا فُرْقَانٌ

٤٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

---

(١) «منكم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنضرة.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٨٢.
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رِجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً، وَلَمْ تُعْطِ فُلاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوْ مُسْلِمٌ!»** قَالَهَا ثَلاثاً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: نُرَى أَنَّ الإِسْلامَ الْكَلِمَةُ، وَالإِيمَانَ الْعَمَلُ[٣]. [١٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الإِسْلامَ وَالإِيمَانَ اسْمَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ يَشْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ مَعاً

(الخبر) **٤٤٤٥ - أَخْبَرَنَا** [ف/١٢٩أ] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لا آتِيَكَ، فَمَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: **«الإِسْلَامُ»**. قَالَ: وَمَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: **«أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ للهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ عَبْدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»**[٦]. [١٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

(الخبر) **٤٤٤٦ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٢٧)، الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة...
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧ (٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٦ (٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٩.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ!»** قُلْتُ[١]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ»**، يُرِيدُ بِهِ أَنَّكَ تُقْتَلُ قَوَداً بِهِ[٢]، لأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَ حَلالَ الدَّمِ. وَإِذَا قَتَلْتَهُ بَعْدَ إِسْلامِهِ صِرْتَ بِحَالَةٍ تُقْتَلُ مِثْله قَوَداً بِهِ، لا أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ يُوجِبُ كُفْراً يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، إِذِ اللهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨][٣]. [١٦٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الرَّضَاعَ لِلْمُرْضِعَةِ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الإِبَاحَةِ وَالْحَظْرِ مَعاً

الخبر **٤٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، [ح/١٠٠ب] قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. [ف/١٢٩ب] فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي قُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قُعَيْسٍ! فَقَالَ ﷺ: **«ائْذَنِي**

---

(١) في (ف): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٣٧٩٤)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً.
(٤) «الجمحي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»[١]. [٤٢١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْكِنَايَاتِ فِي كَلامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاصِدٍ لِحَقَائِقِهَا

الخبر **٤٤٤٨ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكِ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي[٤] أَرْضَعَنِي، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ! قَالَ ﷺ: «**هُوَ عَمُّكِ، ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»[٥].

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ[٦] مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [٥٧٩٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ[٧] الْمَرْءِ بِنْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ[٨]

الخبر **٤٤٤٩ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «الذي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥٨٠٤)، الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**تربت يمينك وعقرى حلقي**».
(٦) في (ب): «الرضاع» بدل «الرضاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف) و(ح): «انكاح» بدل «نكاح»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «الرضاع» بدل «الرضاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[1]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، لأُخْتِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ**». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حُدِّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ[3] دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ! قَالَ: «**ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ؟**» فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**»[4]. [٤١١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ مُجَانَبَةُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارِئُهُ جَلَّ وَعَلَا [ف/١٣٠أ] مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ وَلَا سِيَّمَا بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ

الخبر **٤٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟[7] قَالَ: «**أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[8] [الفرقان: ٦٨]. [٤٤١٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «تنكح» بدل «ناكح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٠٥٧)، النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال: أن تقتل ولدك قال: ثم أي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٤٤٨٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾....

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ [ح/١٠١أ] الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ الأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

الخبر **٤٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا[(٣)] جَرِيرُ بْنُ[(٤)] عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ[(٥)] رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ[(٦)] نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[(٧)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(٨)]؛ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(٩)]؛ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ[(١٠)]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَسَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(١١)]، حَتَّى يَكُونَ الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَيْنِ[(١٢)]. [٤٤١٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «سألت» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «له» بدل «لله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) مسلم (٨٦)، الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.
(٨) «ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) «ورواه شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عبد الله ورواه منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «ووائل» بدل «وواصل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله وسمعه من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
(١٢) في (ف) و(ب): «محفوظان» بدل «محفوظين»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ[١] غَيْرِهِ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٤٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا. ثُمَّ [ف/١٣٠ب] طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ**»[٤]. [٤١٢٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضْعُهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

٤٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ[٦] الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ[٨] أَنِ ادْخُلْ[٩] عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَسَلْهَا[١٠] عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا! قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا

---

(١) في (ب): «عسيلته» بدل «عسيلة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٩٦١)، الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا كثير بن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «الزبيري» بدل «الزهري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «أنه أدخل» بدل «أن ادخل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «فاسألها» بدل «فسلها»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبلَ أَنْ تَمْضِيَ(١) لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ(٢) مِنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ(٣) عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؟(٤) قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ**»(٥). [٤٢٩٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا قَتَلَهُ(٦) سِلاحُهُ

٤٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ [ح/١٠١ب] سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا   وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

---

(١) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «يمر» بدل «تمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٤٨٤)، الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
(٦) في (ف) و(ح): «قتلته» بدل «قتله»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فَـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا وَثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاقَيْنَا [ف/ ١٣١أ]
وَالْـمُـشْـرِكُـونَ قَـدْ بَـغَـوْا عَـلَـيْـنَـا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجزِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]: «مَنْ قَالَ هَذا؟» قُلْتُ: أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللهُ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ نَاساً أَبَوْا الصَّلاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَجُلٌ[(٢)] مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً»[(٣)]. [٣١٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ[(٤)] يَكُنَّ عَصَبَةً

٤٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، قَالَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[(٧)]. [٦٠٣٤]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ لِلضَّيْفِ مُطَالَبَةَ حَقِّهِ عَمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ

٤٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يُضَيِّفُونَا، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا؛

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) «رجل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٨٠٢)، الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر.
(٤) في (ح): «البنات مع الأخوات» بدل «الأخوات مع البنات»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦٣٥٥)، الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ»(١). [٥٢٨٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

الخبر **٤٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «**الْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ**»(٤). [٣٩٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اصْطِيَادَ الْمُحْرِمِ الضَّبُعَ صَيْدٌ وَفِيهِ جَزَاءٌ

الخبر **٤٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) عَبْدُ اللهِ، عَنْ(٨) جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ(٩): «**هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ**»(١٠). [٣٩٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ [ف/١٣١ب] الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

الخبر **٤٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) البخاري (٥٧٨٦)، الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (١١٩٩)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤٣ (٩٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٣ (٨١٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٥٢.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٢ (١٠٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[1]: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا[4] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنِي عَبْدُ[6] اللهِ بْنُ [ح/١٠٢أ] عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ[7] عَنِ الضَّبُعِ أَآكُلُهُ؟ قَالَ[8]: نَعَم، يَعْنِي[9]. فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[10]. [٣٩٦٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعلُّمِ كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ خَاصَّةً

الخبر **٤٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ شَرٍّ نَحْذَرُهُ؟ قَالَ: **«يَا حُذَيْفَةُ، عَلَيْكَ بِكِتَابِ اللهِ فَتَعَلَّمْهُ[13]، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ خَيْراً لَكَ»**[14]. [١١٧]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(ف) و(ح): «سألت» بدل «سألته»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «يعني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٣ (٨٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٠٣.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ح): «تعلمه» بدل «فتعلمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٢٢٠ (١١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٣٩.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَنْفَعُهُ إِخْلاصُهُ حَتَّى يُحْبِطَ مَا كَانَ قَبْلَ الإِسْلامِ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ نِفَاقَهُ لا تَنْفَعُهُ مَعَهُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ

٤٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُؤَاخِذُ اللهُ أَحَدَنَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**»[٣]. [٣٩٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ هِجَاءِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلامِهِمْ أَوْ طَمِعَ فِيهِ

٤٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي؟**» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَسَلِّ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ[٦]. [٥٧٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَقِيعَةَ الْمُسْلِمِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٥٢٣)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٣٣٣٨)، المناقب، باب: من أحب أن لا يسب نسبه.
(٧) في موارد الظمآن ٤٩٤ (٢٠١٨): «ابن قتيبة» بدل «محمد بن الحسن بن قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ف/١٣٢أ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ[٤] قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ نَضْحَ النَّبْلِ»**[٥]. [٥٧٨٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُخَلِّفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ

٤٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ أَعْطَى[٩] فَأَقْنَى[١٠]، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ[١١]»**[١٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: الصَّوَابُ: أَوْ أَعْطَى فَأَبْقَى[١٣]. [٣٢٤٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «إن الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٤ (١٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣١.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «ما أعطي» بدل «أعطى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «فأبقى» بدل «فأقنى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) في (ف): «باق للناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) مسلم (٢٩٥٩)، الزهد والرقائق.
(١٣) «قال أبو حاتم رضي الله عنه الصواب أو أعطى فأبقى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيراً

أخبرنا **٤٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى[٥] مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلانَةَ، ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهَا وَصِيَامِهَا[٦]، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا[٧] بِلِسَانِهَا؟ قَالَ: «**هِيَ[٨] فِي النَّارِ!**» قَالَ: [ح/١٠٢ب] يَا رَسُولَ اللهِ[٩]، إِنَّ فُلانَةَ، ذَكَرَ مِنْ قِلَّةِ صَلاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقَتْ[١٠] بِأَثْوَارِ أَقِطٍ غَيْرَ أَنَّهَا لا تُؤْذِي جِيرَانَهَا؟ قَالَ: «**هِيَ فِي الْجَنَّةِ!**»[١١]. [٥٧٦٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَى[١٢] ثُلُثِ مَالِهِ إِذَا أَرَادَ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللهِ دُونَ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ

أخبرنا **٤٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ[١٣] اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٠٢ (٢٠٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ب): «يعلى» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «وصيامها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «جيرانها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «هي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «ما تصدقت» بدل «تصدقت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٨ (١٧٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٠.
(١٢) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢١٤ (٨٤١).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ(١)، وَأَنْتَقِلُ إِلَيْكَ فَأُسَاكِنُكَ(٢)، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجْزِئُكَ مِنَ ذَلِكَ الثُّلُثُ**»(٣). [٣٣٧١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ(٤) الْمَرْءِ الأُجْرَةَ عَلَى كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا [ف/١٣٢ب]

الخبر **٤٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٩) اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ. فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ(١٠) فَبَرَأَ. فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا(١١): أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَ(١٢) بِذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ

---

(١) «الذنب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في (ب): «وأساكنك» بدل «فأساكنك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٨ (٩٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٣٩.
(٤) «أخذ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٧٦ (١١٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ف): «شاة» بدل «شاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) في (ح): «فأخبره» بدل «فأخبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

الْعَرَبِ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ»**[(١)]. [٥١٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ حَسَبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

الخبر **٤٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ فِي حَجْرِ عَمَّةٍ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَانَ يَكْسِبُ، فَكَانَتْ تَحْرَجُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»**[(٥)]. [٤٢٥٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

الخبر **٤٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[(٨)]. [٤٢٦٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٢ (٩٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٤٩٤.
(٢) «بن مُجَاشِع» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٨ (١٠٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٨ (١٠٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ الأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهِمَ فِيهِ شَرِيكٌ

٤٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[٢] بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ** [ح/١٠٣] **كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[٤]. [٤٢٦١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ جَوَابِ الْمَرْءِ بِالْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْأَلُ وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَدْحُهُ

٤٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو [ف/١٣٣أ] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا وَيْلِي، لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ!**»[٨]. [١٠١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَنْبَاءِ الصَّالِحِينَ قَصْدَ[٩] تَسْهِيلِ الشَّدَائِدِ عَلَى النَّفْسِ

٤٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا[١٠] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا[١١]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) في (ف): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٢٦٨ (١٠٩٣).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «الفراهيدي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٢٩٦٩)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.
(٩) في (ب): «قصده» بدل «قصد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا[١] الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عَدَلَ فِي هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢]، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصْبِرُ**»[٣]. [٢٩١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَاتٍ لأَهْلِهَا

الخبر **٤٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٤] بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ! فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا!**» فَلَمَّا وَضَعَتْ، أَتَى[٩] بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[١٠]، فَأَمَرَ[١١] بِهَا[١٢]، فَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ**

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٢٢٤)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

(٤) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «فأتى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «فأمره» بدل «فأمر»، وما أثبتناه من (ف).

(١٢) «فأمر بها» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله جَلَّ وَعَلَا!»[١].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: وَهِمَ الأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَةِ عَمِّ أَبِي قِلابَةَ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْثُرُ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَسَادَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [٤٤٠٣]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ إبَاحَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى

الخبر **٤٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثاً**»، ثُمَّ بَسَطَ [ف/١٣٣ب] يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، قِيلَ[٥]: يَا رَسُولَ الله، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي صَلاتِكَ[٦] شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُهَا فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ**[٧] **ثُمَّ قُلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ**[٨][ح/١٠٣ب] **ثُمَّ قُلْتُ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْنُقَهُ، وَلَوْلَا**[٩] **دَعْوَتُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ صِبْيَانُ**

---

(١) مسلم (١٦٩٦)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف) و(ح): «الصلاة» بدل «صلاتك»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «ثم قلتها فلم يستأخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) «ثم قلت: ألعنك بلعنة الله فلم يستأخر ثم قلت الثانية فلم يستأخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «فلولا» بدل «ولولا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[(١)]. [١٩٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ تَوَكُّلِ الْقَلْبِ الاحْتِرَازُ بِالأَعْضَاءِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٤٤٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ!**»[(٥)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[(٦)]: يَعْقُوبُ هَذَا هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، مَشْهُورٌ مَأْمُونٌ. [٧٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ بِمَالِهِ[(٧)] فِي حَالِ صِحَّتِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ

٤٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى؛ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[(١٠)]. [٣٣٣٥]

---

(١) مسلم (٥٤٢)، المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة...

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٣ (٢٥٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٨ (٢١٦٢).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «ماله» بدل «بماله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (٢٥٩٧)، الوصايا، باب: الصدقة عند الموت.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْشُ قَبْلَ خَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ

٤٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ[(٣)]، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ!**» قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطِنَا! فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ** [ف/١٣٤أ] **يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ!**» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ؟ فَقَالَ: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُ[(٤)] شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ**». قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَاحِلَتَكَ، أَدْرِكْهَا، فَقَدْ ذَهَبَتْ! فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ[(٥)]. [٦١٤٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «العبسي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) في (ب): «يكن» بدل «يك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٦٩٨٢)، التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء/وهو رب العرش العظيم.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ فِي الْبِدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءَ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

٤٤٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[٣]. [٣٨٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَفْضِيلِ الْهِجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَبَايُنِ نِيَّاتِهِمْ فِيهَا

٤٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الإِصْبَهَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [ح/١٠٤أ] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ؛ وَأَمَّا[٧] هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا[٨] أَجْراً»[٩]. [٤٨٦٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٢٣٩٢)، العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «وأعظمها» بدل «وأعظمهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٧ (١٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨، ١٢٦٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ بِعَمَلٍ[1] التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ[2] إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا[5] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُسْلِمُ؟ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُجَاهِدُ؟ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ** [ف/١٣٤ب] **اللهِ. وَالْمُهَاجِرُ؟ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**»[8]. [٤٨٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ[9] الْفَرَائِضَ مِنَ الْإِسْلَامِ

الخبر **٤٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[12]: أَخْبَرَنَا[13] حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ[14] عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[15]: إِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) «بعمل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) في (ب): «الكفر» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧ (٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «عن عبد الله قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٦ (٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٩.
(٩) «إقامة المرء» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) «سمعت» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٥) «ابن عمر» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»[١]. [١٤٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي دِينِ الله لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

الخبر ٤٤٨٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُنَانٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْبَزَّازُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

لَقِيتُ سُهَيْلاً، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثاً كَانَ يُحَدِّثُ عَمْرٌو، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، صَدِيقٍ لأَبِي، كَانَ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، سَمِعْتُهُ، أَخْبَرَ ذَلِكَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٥]. [٤٥٧٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَسْآرَ السِّبَاعِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ

الخبر ٤٤٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ[٧] بْنِ رِفَاعَةَ:

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ[٨] أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

---

(١) مسلم (١٦)، الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٥٥)، الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٠ (١٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ب): «حميد بن عبيد» بدل «حميدة بنت عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) «ابن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

دَخلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ[١]، فَأَصْغَى لَهَا[٢] أَبُو قَتَادَةَ[٣] الإِنَاءَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ[٤]. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ[٥]: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ[٦] أَخِي؟ قَالَتْ[٧]: فَقُلْتُ: نَعَم! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ[٨] ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ[٩] الطَّوَّافَاتِ**»[١٠]. [١٢٩٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ النِّعَالَ إِذَا وَطِئَتْ فِي الأَذَى يُطَهِّرُهَا تَعْقِيبُ التُّرَابِ إِيَّاهَا

الخبر **٤٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، [ف/١٣٥أ] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ**»[١٤]. [ح/١٠٤ب] [١٤٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

الخبر **٤٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ[١٥]، قَالَ[١٦]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «لها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن و(ح).
(٣) في (ب): «داود» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) «منه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٨ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٨ ـ ٦٩.
(١١) في موارد الظمآن ٨٥ (٢٤٨): «الخليل» بدل «خليل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٣ (٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١١.
(١٥) في (ب): «عمرو» بدل «عون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٨٥ (٢٤٩).
(١٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[٢]. [١٤٠٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِصَلاةِ إِمَامِهِ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي بَعْضِ حَقَائِقِهَا

الخبر **٤٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانْ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[٥] ﷺ قَالَ:

«سَيَأْتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أَبُو أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [٢٢٢٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِمَامَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ مَعاً

الخبر **٤٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٣ (٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١٢.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) البخاري (٦٦٢)، الجماعة والإمامة، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١١٠ (٣٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ(١): «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَهُ وَلَهُمْ؛ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا(٢) عَلَيْهِمْ»(٣). [٢٢٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ فَرَاغِ الْقَلْبِ لِصَلاتِهِ وَدَفْعِ(٤) وَسَاوِسِ الشيطَانِ إِيَّاهُ لَهَا

الخبر **٤٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ(٦) النِّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، [ف/١٣٥ب] اذْكُرْ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ(٧) الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»(٨). [١٧٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ لِسُجُودِ الْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

الخبر **٤٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «لا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٥ (٣٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٣.

(٤) في (ب): «بصلاته دفع» بدل «لصلاته ودفع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «فإذا قضي أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي» بدل «فإذا قضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «يصلي» بدل «يظل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٥٨٣)، الأذان، باب: فضل التأذين.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[١]. [١٩٢٢]

ذِكْرُ تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

الخبر **٤٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ[٦] وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ[٧]: كَيْفَ تَرَكْتُمْ [ح/١٠٥أ] عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»[٨]. [١٧٣٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَفَّارَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي تُكْتَبُ لِمَنْ بَزَقَ[٩] فِي الْمَسْجِدِ

الخبر **٤٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ[١٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**الْبُزَاقُ[١٢] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[١٣]. [١٦٣٧]

---

(١) مسلم (٤٩١)، الصلاة، باب: أعضاء السجود.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «ربهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٦٣٢)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.
(٩) في (ب): «بصق» بدل «بزق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «أخبرنا أنس عن أبي خليفة» بدل «أخبرنا أبو خليفة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) في (ب): «البصاق» بدل «البزاق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) مسلم (٥٥٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَالْقَرُّ فِي الْفَصْلَيْنِ

الخبر **٤٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ[٣] قَالَ:

«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَنَفِّسْنِي! فَجَعَلَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ نَفَسَيْنِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. فَشِدَّةُ الْبَرْدِ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةُ الْحَرِّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»[٤]. [٧٤٦٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلاةَ الْجُمُعَةِ فِي الأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لا رَكْعَتَيْنِ[٥]

الخبر **٤٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا[١٠] سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[١١]، قَالَ:

صَلاةُ السَّفَرِ، [ف/١٣٦أ] وَصَلاةُ الْفِطْرِ، وَصَلاةُ الأَضْحَى، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ[١٢]. [٢٧٨٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
(٤) البخاري (٣٠٨٧)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
(٥) «ركعتين» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤٤ (٥٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٦١ (٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٣٨.

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الآيَاتِ

٤٤٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»(١).

□ **قال أبو حاتم**: يُرِيدُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الآيَاتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَانِ. وَتَفْسِيرُهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ(٢)، عَنْ جَابِرٍ. [٢٨٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ عِنْدَ خُطْبَةِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٤٩٥ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**(٦). [٢٧٩٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الانْفِرَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ

٤٤٩٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْمَعْوَلِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ

---

(١) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.
(٢) «سفيان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «سفيان بن وهب» بدل «ابن وهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) البخاري (٨٩٢)، الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا. فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبُوحَةَ[1] الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ [ح/١٠٥ب] مُؤْمِنٌ»[2]. [٤٥٧٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ تَتَبُّعِ السُّبُلِ، دُونَ لُزُومِ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ

(الخبر) **٤٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ[4] مِسْكِينٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ [ف/١٣٦ب] وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «**هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو لَهُ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا [الأنعام: ١٥٣][7]. [٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَإِيجَابِهَا لِمَنْ آمَنَ بِهِ ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ

(الخبر) **٤٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) في موارد الظمآن: «بحبوبة» بدل «بحبوحة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠١ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣١ (١٧٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٧٦ (١٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٦، ١٧.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢ (٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي هِلالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ بْنُ عَرَابَةَ الْجُهَنِيُّ، قَالَ:

صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ(٧) ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَأْذَنُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨): **«مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللهِ أَبْغَض إِلَيْكُمْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ؟»** قَالَ: فَلَمْ نَرَ مِنَ الْقَوْمِ إِلا بَاكِياً. قَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٩)، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ(١٠) وَلَا عَذَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا(١١) حَتَّى تَتَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذَرَارِيكُم مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ»**. ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(١٢) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ(١٣) عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا(١٤) الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا(١٥) الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٧) في (ف): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «بلا حساب» بدل «سبعين ألفاً بغير حساب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «تدخلوها» بدل «يدخلوها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «تبارك وتعالى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٣) في موارد الظمآن: «يسأل» بدل «أسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «ذا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٥) «ذا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[١]. [٢١٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ

٤٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي[٥] عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «**لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعاً، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ وَمَنْ كَانَ مُكَاتَباً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى** [ح/١٠٦أ] **مِائَةِ أُوقِيَةٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا** [ف/١٣٧أ] **أُوقِيَةً فَهُوَ عَبْدٌ**»[٦]. [٤٣٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ الصِّدْقِ وَمُجَانَبَةِ الْكَذِبِ فِي أَسْبَابِهِ

٤٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٩٦ (٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٠٥.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٧١ (١١٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٥ (٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢١٢، ١٥٣٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»[١]. [٢٧٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا وَلَا سِيَّمَا فِي نِهَايَاتِهَا

الخبر **٤٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ رَبٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْعَمَلُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ**»[٦]. [٣٩٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الطَّاعَاتِ دُونَ الابْتِهَالِ إِلَى الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِصْلَاحِ أَوَاخِرِ أَعْمَالِهِ

الخبر **٤٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا**[١٠]**، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ**»[١١]. [٣٣٩]

---

(١) مسلم (٢٦٠٧)، البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٠ (١٨١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٤.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٠ (١٨١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «بالخواتيم» بدل «بخواتيمها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٤.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّي اسْتِعْمَالِ السُّنَنِ فِي أَفْعَالِهِ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ بِدْعَةٍ تُبَايِنُهَا وَتُضَادُّهَا

٤٥٠٣ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، [ف/١٣٧ب] حَتَّى كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَة كَهَاتَيْنِ**»، يَقْرِنُ[٤] بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ[٥]: «**أَمَّا بَعْد، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»[٦]. [١٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ أَمَنَةَ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابَهُ أَمَنَةَ أُمَّتِهِ

٤٥٠٤ ـ حدثنا[٧] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ [ح/١٠٦ب] بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ[١٠] يَذْكُرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «يفرق» بدل «يقرن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «يقول» بدل «ويقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٨٦٧)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
(٧) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ف): «سمعه» بدل «سمعته»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: لَوِ انْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَانْتَظَرْنَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **«مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟»** قُلْنَا: نَعَمْ، نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: **«أَحْسَنْتُمْ»**، أَوْ قَالَ: **«أَصَبْتُمْ»**. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **«النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ[1]، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ؛ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا أَنَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ؛ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»**[2].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ النُّجُومَ عَلامَةً لِبَقَاءِ السَّمَاءِ وَأَمَنَةً لَهَا عَنِ الْفَنَاءِ، فَإِذَا غَارَتْ وَاضْمَحَلَّتْ أَتَى السَّمَاءَ الْفَنَاءُ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهَا. وَجَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا الْمُصْطَفَى أَمَنَةَ أَصْحَابِهِ مِنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ. فَلَمَّا قَبَضَهُ[3] اللهُ جَلَّ وَعَلا إِلَى جَنَّتِهِ، أَتَى أَصْحَابَهُ الْفِتَنُ الَّتِي أُوعِدُوا، وَجَعَلَ اللهُ أَصْحَابَهُ أَمَنَةَ أُمَّتِهِ مِنْ ظُهُورِ الْجَوْرِ فِيهَا، فَإِذَا مَضَى أَصْحَابُهُ، أَتَاهُمْ مَا يُوعَدُونَ مِنْ ظُهُورِ غَيْرِ الْحَقِّ مِنَ الْجَوْرِ وَالأَبَاطِيلِ. [٧٢٤٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خَيْرِ الأَصْحَابِ وَخَيْرِ الْجِيرَانِ

(الخبر) **٤٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»**[4]. [٥١٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْحَقِّ لِمَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْمَنَامِ

(الخبر) **٤٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا هِشَامُ [ف/١٣٨أ] بْنُ

---

(١) في (ب): «السماء» بدل «للسماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٥٣١)، فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة.

(٣) في (ف): «أقبضه» بدل «قبضه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَمَّارٍ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»[3]. [٦٠٥١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ رُؤْيَةُ الْحَقِّ عَلَى مَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَنَامِهِ

الخبر **٤٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ[7]:

«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»[8]. [٦٠٥٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»، أَرَادَ بِهِ: فَكَأَنَّمَا رَآهُ فِي الْيَقَظَةِ

الخبر **٤٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ [ح/١٠٧أ] النَّبِيُّ[11] ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»[12]. [٦٠٥٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٥٩٥)، التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٦٥٩٦)، التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٥ (١٨٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٠ (١٥١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٠٤.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ هُمُ الْمُتَّقُونَ دُونَ أَقْرِبَائِهِ إِذَا كَانُوا فَجَرَةً

الخبر **٤٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٢] بَغْدَادِيٌّ ثِقَةٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي رَاشِدُ[٦] بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧] يُوصِيهِ، مُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ[٨] أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي**». فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعاً[٩] لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٠]. ثُمَّ الْتَفَتَ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُم أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ[١١] أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ؛ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَايْمُ اللهِ لَيَكْفَؤُنَّ[١٢] أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ[١٣] الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ**»[١٤]. [٦٤٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٢٠ (٢٥٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب): «رهيم» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «محمد بن هارون بن إبراهيم بغدادي ثقة قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «واسع» بدل «راشد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب) و(ف): «لعلك» بدل «ولعلك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٩) في (ب): «خشعاً» بدل «جشعاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «وأنا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «ليكفؤون» وفي (ح): «لتكفؤن» بدل «ليكفؤن»، وما أثبتناه من (ف).
(١٣) في (ح): «تكفأ» بدل «يكفأ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٠ (٢١٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٢٢٧/التحقيق الثاني.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بُطُونَ قُرَيْشٍ كُلَّهَا هُمْ قَرَابَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٤٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، [ف/١٣٨ب] عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ[2]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ[3] مِنْ قُرَيْشٍ إِلا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ. فَقَالَ: **«إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»**[4]. [٦٢٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُنْكَرَ وَالظُّلْمَ إِذَا ظَهَرَا كَانَ عَلَى[5] مَنْ عَلِمَ تَغْيِيرَهُمَا حَذَرَ عُمُومِ الْعُقُوبَةِ إِيَّاهُمْ بِهِمَا

الخبر **٤٥١١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا[8] جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه[9] هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ثُمَّ[10] قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا؛ أَلا[11] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»**، أَوْ قَالَ: **«الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، عَمَّهُمُ[12] اللهُ بِعِقَابِهِ»**[13]. [٣٠٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) في (ب): «بطناً» بدل «بطن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٢٥٤١)، التفسير، باب: قوله: **«إلا المودة في القربى»**.
(٥) في (ف): «ظهر على» بدل «ظهرا كان على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٥ (١٨٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(١٠) «ثم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) «ألا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «أوشك أن يعمهم» بدل «عمهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٦ (١٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٤٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ لِلآيِ قَدْ يُخْطِئُ فِي تَأْوِيلِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ(١)

الخبر **٤٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم﴾ [ح/١٠٧ب] ﴿مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»(٦). [٣٠٥]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ يُكْثِرُ(٧) الْكَبَائِرَ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ وَأَهْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(٩). [٦٤٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ الْفُجُورُ قَدْ يُؤَيِّدُ اللهُ دِينَهُ بِأَمْثَالِهِ

الخبر **٤٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [ف/١٣٩أ] بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

---

(١) بعض الكلمات مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٥ (١٨٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٤٢.
(٧) في (ف): «لمرتكبي» بدل «لمن يكثر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١٧ (٢١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٥، ٦٥.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٨٧ (١٦٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الرَّبِيعِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيُؤَيِّدَنَّ اللهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»**[٢]. [٤٥١٨]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

الخبر **٤٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُنَيْنٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: **«هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**. فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَهُ الْجِرَاحُ. فَقِيلَ لَهُ[٦]: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً فَمَاتَ!؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِلَى النَّارِ!»** فَكَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: لَمْ يَمُتْ وَبِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ. فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيْلِ[٧] اشْتَدَّ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**. ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»**[٨]. [٤٥١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ قَدْ يُمْهِلُ الظَّلَمَةَ وَالْفُسَّاقَ إِلَى وَقْتِ قَضَاءِ أَخْذِهِمْ، فَإِذَا أَخَذَهُمْ أَخَذَ بِشِدَّةٍ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ

الخبر **٤٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ[١٠]:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٩٦ (١٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٩.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «الليل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٢٨٩٧)، الجهاد، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفَلِتْ، ثُمَّ تَلَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]»[٢]. [٥١٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْوَالِي الَّذِي يُرِيدُ اللهُ بِهِ الْخَيْرَ أَوِ الشَّرَّ

الخبر **٤٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ[٥] خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ؛ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ[٦] غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ** [ف/١٣٩ب] **وَزِيرَ سوءٍ،** [ح/١٠٨أ] **إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ»**[٧]. [٤٤٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ رَاعٍ حِفْظَ رَعِيَّتِهِ صَغُرَ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبُرَ

الخبر **٤٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٤٤٠٩)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٣ (١٥٥١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمآن: «بعبد» بدل «بالأمير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «الله به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٩ (١٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٠٣.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١]. [٤٤٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الْمُبَشِّرَةَ تَبْقَى فِي هَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ

الخبر **٤٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ»[٤]. [٦٠٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

الخبر **٤٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: **«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيا؟»** وَيَقُولُ: **«إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»**[٦]. [٦٠٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ

الخبر **٤٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٢٧٨)، الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٦٥٨٩)، التعبير، باب: المبشرات.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (١٣٢٠)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[١]. [٦٠٤٣]

ذِكْرُ الْفَصْلِ بَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَبَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي لا تَكُونُ كَذَلِكَ

الخبر **٤٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى السِّمْسَارُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ[٦]، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، [ف/١٤٠أ] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ: مِنْهَا[٧] تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ[٨] فَرَآهُ[٩] فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٠]. [٦٠٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٤٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَّادَانَ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٦٥٨٢)، التعبير، باب: رؤيا الصالحين.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٤ (١٧٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(٦) في (ف): «مسكين» بدل «مشكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٧) «منها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في موارد الظمآن: «نفسه» بدل «يقظته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمآن: «فيراه» بدل «فرآه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩٧ (١٥٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٧٠.

(١١) في (ب): «بعبدان» بدل «بعبادان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»**[2]. [٦٠٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَصْدَقَ النَّاسِ رُؤْيَا مَنْ كَانَ أَصْدَقَ حَدِيثاً فِي الْيَقَظَةِ

الخبر **٤٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** [ح/١٠٨ب] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ؛ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَاً أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ[5].

الْقَيْدُ فِي النَّوْمِ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [٦٠٤٠]

ذِكْرُ إِعْجَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّؤْيَا إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ

الخبر **٤٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ[9] الرُّؤْيَا. فَرُبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ الرُّؤْيَا، فَسَأَلَ[10] عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ[11] يَعْرِفُهُ. فَإِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً، كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ، فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) مسلم (٢٢٦٥)، الرؤيا.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٦٦١٤)، التعبير، باب: القيد في المنام.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٦ (١٨٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «يعجبه» بدل «تعجبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «فيسأل» بدل «فسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «يكن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

فَأُدْخِلْتُ[(١)] الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ وَجْبةً انْتَحتْ[(٢)] لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ[(٣)]، فَسَمَّتِ اثْنَيْ[(٤)] عَشَرَ رَجُلاً، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُمْ، فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْذَخِ.

قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا وَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ [ف/١٤٠ب] الْبَدْرِ، فَأُتُوا بِصَحفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاؤُوا، مَا يُقَلِّبُوهَا[(٥)] مِنْ وَجْهٍ إلا أَكَلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ؛ فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، فَأُصِيبَ فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ[(٦)] حَتَّى عَدَّ اثْنَيْ[(٧)] عَشَرَ رَجُلاً. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَرْأَةِ، فَقَالَ: **«قُصِّي رُؤْيَاكِ!»** فَقَصَّتْهَا، وَجَعَلَتْ[(٨)] تَقُولُ: جِيءَ بِفُلانٍ وَفُلانٍ، كَمَا قَالَ الرَّجُلُ[(٩)]. [٦٠٥٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الرُّؤْيَا الَّتِي يُحَدَّثُ بِهَا وَالَّتِي لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا

(الخبر) **٤٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«رُؤْيَا الْمُسْلِمِ[(١٢)] جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا

---

(١) في موارد الظمآن: «وأدخلت» بدل «فأدخلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «ارتجت» بدل «انتحت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ح): «فلان وفلان وفلان وفلان» بدل «فلان وفلان وفلان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «يقلبونها» بدل «يقلبوها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) «وفلان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في (ب): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فجعلت» بدل «وجعلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠١ (١٥١٣).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٤ (١٧٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) في (ح): «المؤمن» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

لَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»[(١)]. [٦٠٤٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا[(٤)] يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ[(٥)] وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ؛ وَالرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ[(٦)] عَلَيْهِ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ».**

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **«لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».**

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: الصَّحِيحُ بِالْحَاءِ كَمَا قَالَهُ هُشَيْمٌ؛ وَشُعْبَةُ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: عُدُسٍ، فَتَبِعَهُ النَّاسُ[(٧)]. [٦٠٥٠]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِيهِ أَصْدَقَ الرُّؤْيَا

الخبر **٤٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(١٠)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ[(١١)] حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ [ح/١٠٩أ] أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ»[(١٢)]. [٦٠٤١]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩٨ (١٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩، ١٢٠.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٤ (١٧٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ف): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٥) «ستة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في (ب) و(ح): «يعبر» بدل «تعبر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩٧ (١٥٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٠.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٥ (١٧٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «أبا السمح» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣١ (٢١٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٣٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا

٤٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي(٥) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ف/١٤١أ] بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ: ارْكَبْ(٧) يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَأَخَّرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي**». قَالَ(٨): فَجَعَلَهُ لَهُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ(٩) ﷺ(١٠). [٤٧٣٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ إِيجَابِ(١١) السُّكْنَى(١٢) لِلْمَبْتُوتَةِ(١٣)

٤٥٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ(١٥): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ(١٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(١٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ف): «بغداد» بدل «ببغداد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٩٠ (٢٠٠١).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «اركبه» بدل «اركب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣١٨.
(١١) في (ب): «إثبات» بدل «إيجاب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «السكن» بدل «السكنى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) في (ح): «للمبثوثة» بدل «للمبتوتة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٦) في (ب): «أبو بكر» بدل «مؤمل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثاً لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»(١). [٤٢٩١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ الْكَلامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلاةً

٤٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ(٤) فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٥).** [٣٨٣٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جِنَايَةِ الأَبِ عَنِ ابْنِهِ وَالابْنِ عَنْ أَبِيهِ

٤٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٨) اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنِي(١٠) إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي(١١) رِمْثَةَ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي. قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١٢)، فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ، بِهَا(١٣) رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ

---

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤٧ (٩٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أباح» بدل «أحل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٨ (٨٢٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٥٧٦.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٦٦ (١٥٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «عن عمه أبي» بدل «عن أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ب): «لها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ أَخذَ[١] يُحَدِّثُنَا سَاعَةً. قَالَ: «**ابْنُكَ هَذَا؟**» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «**أَمَا[٢] إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السِّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ، أَلا أُعَالِجُهَا؟ قَالَ: «**طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**».

□ **قال أبو حاتم**: اسْمُ أَبِي رِمْثَةَ هَذَا[٣]: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ التَّيْمِيُّ، تَيْمُ الرِّبَابِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا رِمْثَةَ هُوَ[٤] الْخَشْخَاشُ الْعَنْبَرِيُّ، فَقَدْ وَهِمَ[٥]. [ف/١٤١ب] **[٥٩٩٥]**

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ ضَلُّوا وَغَضِبَ اللهُ[٦] عَلَيْهِم نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُمَا

﴿الخبر﴾ **٤٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا[٨] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ[١١] بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَلَا الضَّالِّينَ[١٢] النَّصَارَى**»[١٣]. **[٦٢٤٦]**

---

(١) في موارد الظمآن: «فأخذ» بدل «ثم أخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «أما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «هذا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٤) في (ف): «هي» بدل «هو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٩ (١٢٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٤٩، ١٥٣٧.
(٦) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ف): «عبادة» بدل «عدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) في (ب): «والضالون» بدل «ولا الضالين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٤ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٣.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فِي الْكَمْأَةِ شِفَاءً مِنْ عِلَلِ الْعَيْنِ

٤٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ [ح/١٠٩ب] بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ أَكْمُؤٌ، فَقَالَ: **«هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**[٤]. [٦٠٧٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ بَلِيَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ

٤٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فِي الْإِنْسَانِ عَظْمٌ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَداً؛ مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. قَالُوا: وَأَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«عَجْبُ الذَّنَبِ»**[٥]. [٣١٣٩]

ذِكْرُ وَصْفِ قَدْرِ عَجْبِ الذَّنَبِ الَّذِي[٦] لا تَأْكُلُهُ[٧] الأَرْضُ مِنِ ابْنِ آدَمَ

٤٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٢٠٨)، التفسير، باب: وقوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾....
(٥) مسلم (٢٩٥٥)، الفتن، باب: ما بين النفختين.
(٦) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ح): «يأكله» بدل «تأكله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٧ (٢٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ».
قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ(٢)»(٣). [٣١٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّاعَةَ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ

٤٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ؛ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»(٦). [٦٨٤٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَسْتَهِلُّ الصَّبِيُّ حِينَ يُولَدُ [ف/١٤٢أ]

٤٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»(٩). [٦١٨٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ رَاحَةُ الصَّالِحِينَ وَعَزُّ الطَّالِحِينَ(١٠) مَعاً

٤٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١١)، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا

---

(١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «ينشؤا» وفي موارد الظمآن: «تنشئون» بدل «ينشأ»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٥ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٩٢.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ٢٦ ـ ٢٧.
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) مسلم (٢٣٦٧)، الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام.
(١٠) في (ف): «وعر الصالحين» وفي (ب): «وعناء الطالحين» بدل «وعر الطالحين»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) «عوانة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ[(١)] مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»**. قُلْنَا: مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ[(٢)] مِنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ وَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَبَلَائِهَا وَمُصِيبَاتِهَا. وَالْكَافِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»**[(٣)]. [٣٠٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ[(٤)] وَالْبَرَكَةُ مَعاً

الخبر **٤٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(٩)] ﷺ يَقُولُ: **«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ[(١٠)] وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ»؛ يَعْنِي الشُّؤْمَ**[(١١)(١٢)]. [٤٠٣٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِلْمَرْءِ مِنْ[(١٣)] خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا لَهُ[(١٤)]

الخبر **٤٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا** [ح/ ١١٠أ] ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١٥)]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى

---

(١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «يستريح ويستراح» بدل «مستريح ومستراح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦١٤٧)، الرقاق، باب: سكرات الموت.
(٤) في (ف): «السوم» بدل «الشؤم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «الربع» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) في (ف): «السوم» بدل «الشؤم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) مسلم (٢٢٢٥)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.
(١٣) في (ب): «للمؤمن» بدل «للمرء من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَذَكَرَ ابْنُ خُزَيْمَةَ آخَرَ مَعَهُ، قَالا: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٣]. [٤٠٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٤] مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ[٧] أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ** [ف/١٤٢ب] **الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ[٨]»**[٩]. [٤٠٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الرِّجَالِ

الخبر **٤٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقاً»**[١٢]. [٤٠٣٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (١٤٦٧)، الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.
(٤) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) «سعد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «والمركب السوء والمسكن الضيق» بدل «والمسكن الضيق والمركب السوء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٠ (١٠٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٢.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٦ (١٢٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٠ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٥٨٤.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَسْهِيلَ الأَمْرِ وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ

٤٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِبْرِيلَ الشَّهْرُزُورِيُّ[1] بِطَرْسُوسَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[2]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا**». قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا[3]. [٤٠٩٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ لِيَدُومَ دَوَامُ عَيْشِهِ بِهَا

٤٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. وَلَنْ تَصْلُحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»[6]. [٤١٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يُعْرَفُ فِيهَا[7] اعْوِجَاجٌ

٤٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[9]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «من الشهرزوري» وفي موارد الظمآن ٣٠٦ (١٢٥٦): «السهروري» بدل «الشهرزوري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٥ (١٠٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٣٥٠.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (١٤٦٨)، الرضاع، باب: الوصية بالنساء.
(٧) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كَسَرْتَ، وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ بِهَا[١] تَسْتَمْتِعْ بِهَا[٢] وَفِيهَا[٣] عِوَجٌ، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا[٤] مِنْ عِوَجٍ»[٥]. [٤١٨٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعْقِيبَ الإِسَاءَةِ بِالإِحْسَانِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ

الخبر **٤٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَراً، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «**اعْبُدِ اللهَ وَلَا[٩] تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً!**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «**إِذَا أَسَأْتَ** [ف/١٤٣أ] **فَأَحْسِنْ!**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[١٠]، زِدْنِي! قَالَ: «**اسْتَقِمْ وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ!**»[١١] [ح/١١٠ب]. [٥٢٤]

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ الْمَرْءُ بِهَا عَلَى إِحْسَانِهِ

الخبر **٤٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدِ[١٣] اللهِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ف): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف) و(ح): «وفيه» بدل «وفيها»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (١٤٦٨)، الرضاع، باب: الوصية بالنساء.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٤ (١٩٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «نبي الله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٥ (١٦١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٨.
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٠٣ (٢٠٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أبو فديك عبد» بدل «أبو قديد عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى أَكُونُ مُحْسِناً؟ قَالَ: «**إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: أَنْتَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ؛ وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ**»[1]. [٥٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ مُجَاوَبَةِ أَخِيهِ عِنْدَ سِبَابٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

الخبر **٤٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»[4]. [٥٧٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لَا بُدَّ مِنْ[5] أَنْ يَتَّضِعَ، لأَنَّهَا قَذِرَةٌ خُلِقَتْ لِلْفَنَاءِ

الخبر **٤٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ، كُلَّمَا سَابَقُوهَا سَبَقَتْ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[8]، حَتَّى رُئِيَ[9] ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَذِرَةِ إِلَّا وَضَعَهُ[10] اللهُ**»[11]. [٧٠٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٩ (١٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٢٧.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٥٨٧)، البر، النهي عن السباب.
(٥) في (ب): «له» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «رأى» بدل «رئي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(١٠) في (ف) و(ب): «وضعها» بدل «وضعه»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) البخاري (٦١٣٦)، الرقاق، باب: التواضع.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ الله جَلَّ وَعَلا فِي أَوْلَادِ آدَمَ مِنَ الْحِرْصِ فِي هَذِهِ[1] الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ قَذِرَةً زَائِلَةً

٤٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادِي مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ**»[4]. [٣٢٣١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٤٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ[6]، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ[8] مِنْ نَخْلٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثاً؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ،** [ف/١٤٣ب] **وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»[9]. [٣٢٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّسْدِيدِ وَالْمُقَارَبَةِ فِي الأَعْمَالِ دُونَ الإِمْعَانِ فِي الطَّاعَاتِ حَتَّى يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ

٤٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «لفظة في» بدل «في هذه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٦٠٧٢)، الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في (ف): «الحر» بدل «بحر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «واديان» بدل «واديين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٢٣ (٢٥١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادّاً وَقَارِباً[١]، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، [ح/١١١أ] فَلَا تَعُدُّوهُ»[٢]. [٣٤٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الاغْتِرَارِ بِمَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الزَّائِلَةَ

الخبر **٤٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ: **«سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»**[٦]. [٦٩١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَحْسَابِ أَهْلِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

الخبر **٤٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ»**[٩]. [٦٩٩]

---

(١) في موارد الظمآن: «مقارباً» بدل «وقارباً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨٦ (٢١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥١.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «العدي» بدل «العدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (١١٥)، العلم، باب: العلم والعظة بالليل.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٣ (١٢٣٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٠ (١٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٧١ ـ ٢٧٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ»، أَرَادَ بِهِ الَّذِي[1] يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ

الخبر **٤٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[3] يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ[7] الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ»**[8]. [٧٠٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعَهُّدَ قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ دُونَ تَعَهُّدِهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ

الخبر **٤٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ [ف/١٤٤أ] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**[11]. [٣٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ حَمَاهُ الدُّنْيَا

الخبر **٤٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا**[12] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزُّرَقِيُّ[13] بِطَرَسُوسَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

---

(١) في (ب): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٣ (١٢٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمآن: «هذه» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٠ (١٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٥٦٤)، البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

(١٢) في موارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٣) في موارد الظمآن: «الدرقي» بدل «الزرقي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ**»(١). [٦٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُؤَوَّلُ مُتَعَقَّبُ أَمْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ أَحْسَابُهُمْ إِلَيْهِ

الخبر **٤٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ غُنْدَرٌ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي! وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**»(٥). [٧٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ الأَمْوَالَ حُلْوَةً خَضِرَةً لأَوْلادِ آدَمَ

الخبر **٤٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، [ح/١١١ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَاهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ(٩) فَأَعْطَانِي،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٢٥٠ التحقيق الثاني.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٩٥٨)، الزهد والرقائق.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «سألت» بدل «سألته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]: «**يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَرْزَأُ[(٢)] أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا!

قَالَ عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[(٣)] يَدْعُو حَكِيماً فَيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِ فَيَأْبَى، فَيَقُولُ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قُسِمَ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى يَأْخُذُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحداً [ف/١٤٤ب] مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ[(٤)]. [٣٢٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَآفَاتِهَا، عِنْدَ انْبِسَاطِهِ فِي الأَمْوَالِ

[الخبر] **٤٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ[(٨)] بْنِ زَيْدٍ[(٩)]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[(١٠)]، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ[(١١)] فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**.

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ح): «أدزأ» بدل «أرزأ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) «الصديق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٤٠٣)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «أبي مسلم بن سعيد» بدل «أبي مسلمة سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «زيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ح): «حلوة خضرة» بدل «خضرة حلوة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «سيخلفكم» بدل «مستخلفكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَاتَّقُوا الدُّنْيَا[(١)]، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ! فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتِ النِّسَاءُ»[(٢)]. [٣٢٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الشَّرَائِطِ الَّتِي إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ الْمَالَ بِهَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ[(٣)]

٤٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ[(٦)] مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرَهِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَحُسْنِ طُعْمَةٍ[(٧)] مِنْهُ، وَإِشْرَافِ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ»[(٨)]. [٣٢١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَغْنَى بِاللهِ عَنْ[(٩)] خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا يُغْنِهِ[(١٠)] عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ[(١١)]

٤٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(١٢)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ،

---

(١) في (ف): «الله» بدل «الدنيا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٢٧٤٢)، الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء.
(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «طمعة» بدل «طعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «طمعة» بدل «طعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٤.
(٩) في (ف) و(ح): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ح): «يغنيه» بدل «يغنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) في (ف): «تفضلاً» بدل «بفضله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ؛ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**»[١]. [٣٤٠٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الدُّنْيَا سِجْناً[٢] لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمَخْرَفاً لِمَنْ عَصَاهُ

الخبر **٤٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [ح/١١٢أ]

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**»[٥]. [٦٨٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا لِمَنْ تَقَلَّدَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَانْبَسَطَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ [ف/١٤٥أ]

الخبر **٤٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُبَيْدَ سَنُوطَا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ تَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٩]. [٤٥١٢]

---

(١) البخاري (٦١٠٥)، الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله.
(٢) في (ف): «مسجناً» بدل «سجناً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قالا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٩٥٦)، الزهد والرقائق.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢١٧ (٨٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٢.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ الرُّجُوعَ بِاللَّوْمِ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا قَصَّرَ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ كَانَ سَعْيُهُ فِيهَا كَثِيراً

٤٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ مُحَمَّدِ(٣) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ اللهَ يُؤَاخِذُنِي وَعِيسَى بِذُنُوبِنَا، لَعَذَّبَنَا وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئاً**».

قَالَ(٤): وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا(٥). [٦٥٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَطْعِ الْقَلْبِ عَنِ الْخَلَائِقِ بِجَمِيعِ الْعَلَائِقِ فِي أَحْوَالِهِ وَأَسْبَابِهِ

٤٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ(٨)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ(٩):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّكُمْ(١٠) تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمُ اللهُ(١١) كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ(١٢) بِطَاناً**»(١٣). [٧٣٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٩ (١٩٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٤ (١٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٠.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٢ (٢٥٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ف): «الحباني» بدل «الجيشاني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «أنكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) في (ب): «وتعود» بدل «وتروح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٨ (٢١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٠.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مَنْ صَارَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ

٤٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْجُمَحِيُّ[٥]، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ[٦]: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، فَصَبَرَ عَلَيْهِ»**[٧]. [٦٧٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ، إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ

٤٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا[١١] فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»**[١٢]. [٣٢٢٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ح): «الحجري» بدل «الجمحي»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «أنه قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٧) مسلم (١٠٥٤)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «أرسلا» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٨١.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الإِمْعَانَ فِي الدُّنْيَا يَضُرُّ فِي الْعُقْبَى كَمَا أَنَّ الإِمْعَانَ فِي طَلَبِ الآخِرَةِ يَضُرُّ فِي فُضُولِ الدُّنْيَا

الخبر **٤٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ف/١٤٥ب] الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، [ح/١١٢ب] **فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى!»**[٣]. [٧٠٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَسْلِيمِ الأَشْيَاءِ إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ[٥]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يُذْهِبَهُ[٦] مِنْ[٧] قَلْبِي. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُم وَهُوَ[٨] غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ جَبَلٍ[٩] أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٣).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٠ (١٨١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «العبدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) في (ب): «يذهب» بدل «يذهبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «عني من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «وهو» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «جبل» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ[١]، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ[٢] ذٰلِكَ[٣]. [٧٢٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ[٤] قَضَى اللهُ أَسْبَابَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئاً

٤٥٧٢ - **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَس، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَرَغَ اللهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَثَرِهِ، وَمَضْجَعِهِ**»[٨]. [٦١٥٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْجِدِّ فِي طَلَبِ رِزْقِهِ بِمَا لَا يَحِلُّ

٤٥٧٣ - **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ بِنَسَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُزَنِيُّ بِجُرْجَانَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ[٩] الْهَمْدَانِيُّ[١٠] بِصُغْدَ[١١]، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ بِصَيْدَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ[١٢] بْنُ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (ح): «ذلك» بدل «قوله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «مثل» بدل «بمثل»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢٤٥.
(٤) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٨ (١٨١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١٣ التحقيق الثاني.
(٩) في (ب): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٧).
(١٠) «الهمداني» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «بصفد» بدل «بصغد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، [ف/١٤٦أ] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**»[٢]. [٣٢٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي ذَوِي الأَسْنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

الخبر **٤٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ**»[٤].

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ. [٣٢٣٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٤٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ[٥]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرُلُّسِيُّ[٦]، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ**[٧] **لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً،** [ح/١١١٣أ] **وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ**»[٨]. [٣٢٢٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٩ (٩٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٢.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) البخاري (٦٠٥٧)، الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٥) في (ب): «سنان» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧٠).

(٦) في (ب): «النرسي» بدل «البرلسي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٧) «إن» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٦٧ (٢٠٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٩٣.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْرِيبِ أَجَلِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَبْعِيدِ أَمَلِهِ عَنْهَا

٤٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ[٢] عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا[٣] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ»**. وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ[٥] قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَقَالَ: **«وَثَمَّ أَمَلُهُ[٦] وَثَمَّ أَمَلُهُ»**[٧]. [٢٩٩٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ

٤٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ»**[٨]. [٣٢١٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّنْ طَيَّبَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَيْشَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

٤٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ وَابْنُ سَلْمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ[٩]، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٣ (٢٥٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «عن أنس بن مالك» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «عنده» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «وثم أجله» بدل «وثم أمله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠٠ (٢١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٢٧٧ التحقيق الثاني.
(٨) البخاري (٢٧٣٠)، الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.
(٩) في موارد الظمآن ٦٢٠ (٢٥٠٣): «وابن قتيبة وابن سلم» بدل «وابن سلم وابن قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ[٣]، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله [ف/١٤٦ب] ﷺ: **«مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ آمِناً فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»**[٤]. [٦٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ الْمَالَ وَالْعُمُرَ مُرَكَّبٌ فِي الْبَشَرِ، عَصَمَنَا اللهُ مِنْ حُبِّهِمَا إِلا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا

الخبر **٤٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَلْبُ ابْنِ آدَمَ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْعُمُرِ وَالْمَالِ»**[٧]. [٣٢١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا[٨] الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

الخبر **٤٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «حدثنا أبي قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن. وفي ب: «حدثنا أبي قال: حدثنا أبي قال».
(٣) في (ف): «عقبة» بدل «عبلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٠ (٢١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١٨.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (١٠٤٦)، الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا.
(٨) «الدنيا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، أَوْ قَالَ: بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: **«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»**. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوتِكَ.

قَالَ[1] إِسْحَاقُ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ: مَا سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِلا هَذَا الْحَدِيثَ[2]. [٦٩٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّهِم لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ[3]

٤٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلوسٍ، فَقَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟»** قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: **«خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»**[6]. [٥٢٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فِي بَدَنِهِ [ح/١١٣ب]

٤٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[9]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ

---

(١) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٦٠٥٣)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: **«كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»**.
(٣) في (ف) و(ح): «وغيره» بدل «ولغيره»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٠٥ (٢٠٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩٣ (١٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٩٩٣.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٩ (١٧٣٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَيْدِ(١) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلاً تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٠]، فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا [ف/١٤٧أ] عَمِلْنَا، هَلَكْنَا إِذاً!؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٢)، فَقَالَ: «**نَعَمْ، يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ**»(٣). [٢٩٢٣]

ذِكْرُ الاسْتِدْلالِ عَلَى إِرَادَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا خَيْراً(٤) بِالْمُسْلِمِ بِتَعْجِيلِ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ:

أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيّاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالشِّرْكِ(٩) وَجَاءَ بِالإِسْلامِ! فَتَرَكَهَا وَوَلَّى، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ خَلْفَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصَابَ وَجْهُهُ حَائِطاً. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَالدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَخْبَرَهُ بِالأَمْرِ. فَقَالَ ﷺ: «**أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْراً**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ(١٠) ذَنْبَهُ حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَائِرٌ**»(١١). [٢٩١١]

---

(١) في (ف): «عبد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٤ (١٤٥٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٥٢.

(٤) في (ف): «إرادة خير الله جل وعلا» بدل «إرادة الله جل وعلا خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٠٨ (٢٤٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ف): «الشرك» بدل «بالشرك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٠ (٢٠٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٠.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَلَايَا بِالْمَرْءِ قَدْ تُحَطُّ خَطَايَاهُ بِهَا

٤٥٨٤ - **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ[٥] خَطِيئَةٍ»**[٦]. [٢٩٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُؤْمِنَ عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا يُجَازِي عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِيهَا

٤٥٨٥ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْراً»[١٠]. [٣٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ عُجِّلَ لَهُ[١١] الْعُقُوبَةُ بِالْحُدُودِ تَكُونُ إِقَامَتُهَا[١٢] كَفَّارَةً لَهَا

٤٥٨٦ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «من» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٨٠.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (٢٨٠٨)، صفات المنافقين، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة.
(١١) «له» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(١٢) في (ب): «إقامته» بدل «إقامتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، [ف/١٤٧ب] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَّا، وَقَالَ: **«مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدّاً، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ[3]؛ وَمَنْ أُخِّرَ عَنْهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ[4]»**[5]. [٤٤٠٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

الخبر **٤٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ عُبَيْدٍ سَنُوطَا[6]، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/١١٤أ] وَسَلَّم فَقَرَّبْتُ[7] إِلَيْهِ طَعَاماً، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ حَارّاً، فَقَالَ: **«حَسِّ!»** وَقَالَ: **«ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ، قَالَ: حَسِّ، وَإِنْ أَصَابَهُ حَرٌّ[8] قَالَ: حَسِّ»**. ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَمْزَةُ[9] بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ[10] الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالِ اللهِ وَمَالِ رَسُولِهِ[11]، ﷺ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[12]. [٢٨٩٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ح): «كفارة» بدل «كفارته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» بدل «إن شاء رحمه وإن شاء عذبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (١٧٠٩)، الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.

(٦) في موارد الظمآن: «عبيد بن سنوطا» بدل «عبيد سنوطا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمآن: «فقربنا» بدل «فقربت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ب): «برد» بدل «حر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «حمزة» بدل «وحمزة»، وما أثبتناه من (ف).

(١٠) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(١١) في موارد الظمآن: «ورسوله» بدل «ومال رسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ رِزْقِهِ مَعَ إِجْمَالِ الطَّلَبِ لَهُ بِتَرْكِ الْحَرَامِ وَالإِقْبَالِ عَلَى الْحَلالِ

الخبر **٤٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ»[٤]. [٣٢٤١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا لِمَنْ كَانَ غِذَاؤُهُ حَرَاماً

الخبر **٤٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ: **«يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى لَهُ[٨]. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَغَادٍ فِي فِكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا، وَغَادٍ مُوبِقُهَا. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ [ف/١٤٨أ] عَلَى الصَّفَا»[٩].** [٥٥٦٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٩ (٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٧.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٣ (٢٥٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ب): «به» بدل «له»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٩ (٢١٦٦).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْفُضُولِ فِي قُوتِهِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى مِمَّا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ أَكَلَةُ السُّحْتِ

٤٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ وِعَاءٍ[(٤)] مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِن بَطْنٍ؛ حَسْبُ ابنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[(٥)]. [٦٧٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَعَلَ مُتَعَقَّبَ طَعَامِ ابْنِ آدَمَ فِي الدُّنْيَا مَثَلاً لَهَا

٤٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ[(٧)] بْنِ بِسْطَامٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ[(١٠)]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ لِلدُّنْيَا مَثَلاً مِمَّا[(١١)] خَرَجَ مِنِ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ، فَانْظُرْ إِلَى[(١٢)] مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ»[(١٣)]. [٧٠٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢٨ (١٣٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «من وعاء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٩٥.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٦ (٢٤٨٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمآن: «أعين» بدل «عتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ب): «بما» وفي موارد الظمآن: «فما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «إلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٣ (٢١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٢.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِقْلالُ مِنْ غِذَائِهِ وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ

٤٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ[(٤)]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي** [ح/١١٤ب] **الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**»[(٥)]. [٥٢٣٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قِلَّةَ الأَكْلِ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ

٤٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**المُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[(٩)]. [٥٢٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ

٤٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلامِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنَيْ خَالِدٍ يَقُولانِ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٠٥٩)، الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (٥٠٨١)، الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلاً، يَبْنِي بِنَاءً. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا، فَقَالَ: «**لَا** [ف/١٤٨ب] **تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ**[١] **رُؤُوسُكُمَا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَحْمَرُ**[٢] **لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللهُ وَيَرْزُقُهُ**»[٣]. [٣٢٤٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

الخبر **٤٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ**»[٨].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ[٩] لا يُؤْجَرُ إِذَا أَنْفَقَ فِي التُّرَابِ فَضْلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ. [٣٢٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِلآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ

الخبر **٤٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «هزت» بدل «تهزهزت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «أحمر وهو» بدل «وهو أحمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٧٩٨.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ح): «وهب» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/١٧٦ (٣٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٣١.
(٩) «أنه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢١٣ (٨٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَمَّارٍ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ[٥]، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسْبُهُ مِنْ طَيِّبٍ»[٦]. [٣٣٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَفَقُّدِ عُيُوبِ نَفْسِهِ دُونَ طَلَبِ مَعَايِبِ النَّاسِ

الخبر **٤٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ»**[٩]. [٥٧٦١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّي صَدَقَةِ الْمَسْتُورِينَ وَمَنْ لا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ

الخبر **٤٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «عمارة» بدل «عمار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٣) «حدثنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «الأقلون» بدل «الأسفلون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٧ (٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٦٦.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٧ (١٨٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٨ (١٥٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، مَنْ تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى فَيُغْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً»(١). [ف/١٤٩أ] [٣٢٩٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَضْلِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنَ الأَئِمَّةِ الْعُدُولِ

الخبر **٤٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ(٢) عَمْرٍو(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ [ح/١١٥أ] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»(٤). [٤٣٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ رَحْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْعُقْبَى عَمَّنْ لا يَرْحَمُ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ»(٧). [٤٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِهِ وَرَفْعِهِ مَنْ تَوَاضَعَ لَهُمْ

الخبر **٤٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) البخاري (١٤٠٦)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكم الغنى.
(٢) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٦١ (١٥٠٧).
(٣) «بن عمرو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٦٢ (١٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (٢٣١٩)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٨ (١٩٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَاضَعَ للهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ؛ وَمَنْ يَتَكَبَّرْ[٣] عَلَى اللهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ؛ وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ لَخَرَجَ[٤] مَا غَيَّبَهُ[٥] لِلنَّاسِ كَائِناً مَا كَانَ»[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ تَوَاضَعَ للهِ دَرَجَةً»**، يُرِيدُ بِهِ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلْمَخْلُوقِينَ فِي اللهِ، فَأَضْمَرَ الْخَلْقَ فِيه؛ وَقَوْلُهُ: **«وَمَنْ[٧] يَتَكَبَّرْ»**، أَرَادَ بِهِ: عَلَى خَلْقِ اللهِ، فَأَضْمَرَ الْخَلْقَ فِيهِ[٨]، إِذِ الْمُتَكَبِّرُ عَلَى اللهِ كَافِرٌ بِهِ. [٥٦٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، لا مَنْ غَلَبَ النَّاسَ بِلِسَانِهِ

الخبر **٤٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ»**[١١]. [٧١٧]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «تكبر» بدل «يتكبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في (ب): «يخرج» بدل «لخرج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في (ف) و(ح): «عمله» بدل «غيبه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٩ (٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٨٠٧.
(٧) في (ف): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ف) و(ح): «لله» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (٥٧٦٣)، الأدب، باب: الحذر من الغضب.

ذِكْرُ الْبَيَانِ [ف/١٤٩ب] بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ فِي الْقِصَاصِ، إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ

الخبر **٤٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ[١] هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢] يَقُولُ: «**إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ**»[٣]. [٥٩٩٤]

ذِكْرُ حُكْمِ الْعَارِيَةِ وَالْمِنْحَةِ

الخبر **٤٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ؛ وَمَنْ وَجَدَ لِقْحَةً[٤] مُصَرَّاةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يُرِيَهَا**»[٥]. [٥٠٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُزْدَرِيَ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ هُوَ الْهَالِكَ دُونَهُمْ

الخبر **٤٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: «**هَلَكَ النَّاسُ! فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»[٧]. [٥٧٦٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وُفِّقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ [ح/١١٥ب] مَوْتِهِ كَانَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ

الخبر **٤٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

---

(١) في (ح): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٩ (١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٢٣٢.
(٤) في موارد الظمآن: «لقطة» بدل «لقحة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٦ (٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦١١.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (٢٦٢٣)، البر والصلة، باب: النهي عن قول: هلك الناس.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

السَّعْدِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً يَسْتَعْمِلُهُ**»[٤]. قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ**[٥]»[٦]. [٣٤١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ فَتْحَ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنْ عَلامَةِ إِرَادَتِهِ جَلَّ وَعَلا الْخَيْرَ بِهِ[٧]

[الخبر] **٤٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ**[١٢] **قَبْلَ مَوْتِهِ**». قِيلَ: وَمَا عَسلُهُ[١٣] قَبْلَ مَوْتِهِ؟[١٤] قَالَ: «**يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ**»[١٥]. [٣٤٢]

---

(١) في موارد الظمآن: «السعدي خاله» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «خالد» بدل «جعفر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «استعمله» بدل «يستعمله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «موته» بدل «الموت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٩ (١٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٣٩٧ ـ ٣٩٩.
(٧) في (ب): «له الخير» بدل «الخير به»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «غسله» بدل «عسله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) في موارد الظمآن: «غسله» بدل «عسله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «قبل موته» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٩ (١٥٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٤.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُفتَحُ لِلْمَرْءِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُلْقِي اللهُ جَلَّ وَعَلا(١) [ف/١٥٠أ] مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ بِهِ

الخبر **٤٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ(٦) ﷺ يَقُولُ(٧):

«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»(٨). قِيلَ: وَمَا عَسْلُهُ؟ قَالَ: **«يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْهُ فَيُحَبِّبُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ(٩)»**(١٠). [٣٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَائِلِهِ

الخبر **٤٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ(١١) بِبَغْدَادَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «وعلا به» بدل «وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «قال: قال رسول الله» بدل «أنه سمع النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «موته» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «حتى يرضى عنه» بدل «يؤخذ به عنه فيحببه إلى أهله وجيرانه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٩ (١٥٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٤.
(١١) «البخاري» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٠ (١٨٢٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»[١]. [٣٤٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا أَهْلَ الطَّاعَةِ بِطَاعَتِهِ

٤٦١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ زُرْعَةَ الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ[٢] صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ[٣] كِلْتَيْهِمَا[٤] وَأَكَلَ الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرْسٍ**[٥]، **يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ**»[٦]. [٣٢٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعُونَةِ الضُّعَفَاءِ وَأَخْذِ مَالِهِمْ مِنَ الأَقْوِيَاءِ

٤٦١١ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

لَمَّا[١٠] رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟**» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا[١١]،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٤.
(٢) في موارد الظمآن ٥٠ (٨٨): «وهو ممن» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ب): «للقبلتين» بدل «القبلتين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ف) و(ح): «كلتاهما» بدل «كلتيهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «غرساً بغرس يغرس» بدل «بغرس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٢٣ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٤٢.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٠ (٢٥٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «لما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «ركبتها» بدل «ركبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: سَتَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي [ح/١١٦أ] وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا[١] يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَداً! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [ف/١٥٠ب] ﷺ: **«صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ قَوْماً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»**[٢]. [٥٠٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا أَمْهَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا الْمُسْلِمِينَ[٣] فِي أَعْمَارِهِمْ لاكْتِسَابِ[٤] الطَّاعَاتِ لِيَوْمِ فَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ

الخبر **٤٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ»[٧]. [٢٩٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُشْبِهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الأَشْجَارِ

الخبر **٤٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ

---

(١) في (ب): «كانا» بدل «كانوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١١ (٢١٩١)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/ ٢٥٧/ ٥٨٢.

(٣) في (ب): «للمسلمين» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٤) في (ب): «واكتساب» بدل «لاكتساب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٠٥٦)، الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف): «القسمي» بدل «القسملي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾؟ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]»؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَمَنَعَنِي مَكَانَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَحْسِبُهُ قَالَ: حُمْرُ النَّعَمِ(١). [٢٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَشْبِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ بِالنَّخْلَةِ، وَالْخَبِيثَةَ بِالْحَنْظَلِ

الخبر **٤٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقِنَاعِ جَزْءٍ(٣)، فَقَالَ: ﴿مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾، فَقَالَ(٤): «**هِيَ النَّخْلَةُ**». ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٖ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ ۝٢٦﴾ [إبراهيم: ٢٦]. قَالَ: «**هِيَ الْحَنْظَلَةُ**».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ(٥).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُ أَنَسٍ: إِنَّهُ أُتِيَ بِقِنَاعِ جَزْءٍ، أَرَادَ بِهِ طَبَقَ رُطَبٍ، لأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الطَّبَقَ الْقِنَاعَ، وَالرُّطَبَ الْجَزْءَ. [٤٧٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَانْتِفَاعِهِ بِهَا فِي دَارَيْهِ

الخبر **٤٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا [ف/١٥١أ]

---

(١) البخاري (٤٤٢١)، التفسير، باب: قوله: ﴿كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في موارد الظمآن ٤٣٢ (١٧٤٨): «عليه رطب» بدل «جزء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٦ (٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/ ٤٦٤ (٤٧٥).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٧ (١٤٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فِي هَيْئَةِ أَعْرَابِيٍّ، فَقَالَ[٤]: «**مَا لَكَ مِنَ الْمَالِ؟**» قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِيَ اللهُ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ[٥]**»[٦]. [٥٤١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْحَجْمَ عِنْدَ تَبَيُّغِ الدَّمِ بِهِ

الخبر **٤٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ[٧] بْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَادَ الْمُقَنَّعَ، فَقَالَ:

لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**»[١١]. [٦٠٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِنْزَالِ اللهِ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً يُتَدَاوَى بِهِ

الخبر **٤٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ[١٤]:

---

(١) في موارد الظمآن و(ح): «العبسي» بدل «القيسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٠.
(٧) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (٥٣٧٢)، الطب، باب: الحجامة من الداء.
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣٩ (١٣٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ[٢] دَوَاءً، [ح/١١٦ب] جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ»[٣]. [٦٠٦٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ[٤] غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ أَلْبَانَ الْبَقَرِ نَافِعَةٌ لِكُلِّ[٥] مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ

٤٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»[٩].** [٦٠٧٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ[١٠] جَلَّ وَعَلَا إِذَا عُولِجَتْ بِدَوَاءٍ غَيْرِ دَوَائِهَا لَمْ تَبْرَأْ حَتَّى تُعَالَجَ بِهِ

٤٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «له» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩ (١١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٢.
(٤) في (ح): «يوهم» بدل «أوهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «لمن» بدل «لكل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٠ (١٣٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠ (١١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٢.
(١٠) لفظة «الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ»[١]. [ف/١٥١ب] [٦٠٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيشِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ إِيَاسِهَا مِنْهُمْ عَنِ الإِشْرَاكِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا

٤٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»[٥]. [٥٩٤١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ بَثِّ إِبْلِيسَ سَرَايَاهُ[٦] لِيَفْتِنَ الْمُسْلِمِينَ[٧]، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِمْ

٤٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«عَرْشُ إِبْلِيسَ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»[١٣]. [٦١٨٧]

---

(١) مسلم (٢٢٠٤)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٨١٢)، صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان.
(٦) في (ف): «سراه» بدل «سراياه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «لتفتين المسلمون» وفي (ح): «لتفتن المسلمين» بدل «ليفتن المسلمين»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «بن معقل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٣) مسلم (٢٨١٣)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس...

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ إِبْلِيسَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةً مِنْ جُنُودِهِ

٤٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ[٣] اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ، بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِماً أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ». قَالَ: **«فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ[٥] امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ وَيَجِيءُ[٦] هَذَا فَيَقُولُ[٧]: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ[٨] أَنْ يَبَرَّهُمَا[٩]؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ؛ وَيَجِيءُ هَذَا[١٠] فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى[١١] قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ»[١٢].** [٦١٨٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ ذَا الْوَجْهَيْنِ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٦٣، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ب) و(ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «طلق» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ف): «ثم يجيء» بدل «ويجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «فيقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «يوشك» بدل «أوشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «يبر» بدل «يبرهما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) «زنى فيقول: أنت أنت؛ ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٦ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٠.
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا؛ وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؛ وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[٣]. [ف/١٥٢أ] [٥٧٥٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا [ح/١١١٧أ] يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الاشْتِغَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ

الخبر **٤٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ[٦] أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ابْناً لِي كَانَ بِأَرْضِ فَارِسٍ، فَوَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ، فَنَذَرْتُ: إِنِ اللهُ نَجَّى لِي ابْنِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنَّ ابْنِي قَدِمَ فَمَاتَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ[٧]. فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ: أَوَلَمْ[٨] تُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ يَنْزِعُ بِهِ مِنَ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٣٣٠٤)، المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾......
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «فقال له عبد الله: أوف بنذرك فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «أولوا» بدل «أولم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْبَخِيلِ». فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَلْهُ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: امْشِ عَنِ ابْنِكَ! قَالَ: أَيُجْزِئُ عَنِّي ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَامْشِ عَنِ ابْنِكَ![1]. [٤٣٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنِ ابْتِدَاءِ الْحَمْدِ لله جَلَّ وَعَلا فِي أَوَائِلِ كَلامِهِ عِنْدَ بُغْيَةِ مَقَاصِدِهِ

الخبر **٤٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله، أَقْطَعُ[5]»**[6]. [١]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الخطْبَةَ الْمُتَعَرِّيَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ الْجَذْمَاءِ

الخبر **٤٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ[9]، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ[12]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ[13]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٣٩٦ (٤٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٨٥.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «فهو أقطع» بدل «أقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٠/٢.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٨٩ (١٩٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ب): «خلال» بدل «هلال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[١]. [٢٧٩٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْرَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا الله وَالَّتِي يُبْغِضُهَا

٤٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا [ف/ ١٥٢ب] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٥] بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَتِيكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ[٦]، فَالْغَيْرَةُ فِي اللهِ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ[٧]، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللهِ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ. فَأَمَّا[٨] الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ[٩]؛ وَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَالْخُيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ»[١٠].**

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: هَذَا هُوَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَشْهَلِيُّ، لأَبِيهِ صُحْبَةٌ. [٢٩٥]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّاكِبَ حُدُودَ اللهِ، وَالْمُدَاهِنَ فِيهَا مَعَ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ بِأَصْحَابِ مَرْكَبٍ رَكِبُوا لُجَّ الْبَحْرِ

٤٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٣ (٤٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٩.
(٢) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣١٨ (١٣١٣).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في (ف): «فإن» بدل «فأما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «الصداقة» بدل «الصدقة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٨٨.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللهِ، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ اللهِ، وَالْآمِرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُؤَخَّرَ السَّفِينَةِ [ح/١١٧ب] وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ، وَكَانُوا سُفَهَاءَ، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَتَعَالَوْا نَخْرِقُ دَفَّ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَرُدُّهُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ. فَقَالَ مَنْ نَاوَأَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: افْعَلْ! فَأَهْوَى إِلَى فَأْسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ، أَخْرِقُ دَفَّ السَّفِينَةِ، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَاهُ. فَقَالَ[1]: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»[2]. [٢٩٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا هُوَ الْمِحَنُ وَالْبَلَايَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ

٤٦٢٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ[4]، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبٍّ[7] يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»[8]. [٦٩٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ [ف/١٥٣أ] بِعَدَدِ النَّاسِ وَأَوْصَافِ أَعْمَالِهِمْ

٤٦٣٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[10]:

---

(١) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٢٥٤٠)، الشهادات، باب: القرعة في المشكلات.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٣ (١٨٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ف): «يزيد» بدل «مزيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ف): «أبا عبد الله» بدل «أبا عبد رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٤).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٨ (٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ يُسَيْرُ بْنُ عُمَيْلَةَ(٣)، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ، مُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. وَالنَّاسُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَشَقِيٌّ فِي الْآخِرَةِ. وَالْمُوجِبَتَانِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ قَالَ مُؤْمِناً بِاللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللهِ دَخَلَ النَّارَ. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ(٤) فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، غَيْرَ مُضَعَّفَةٍ. وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»(٥). [٦١٧١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنْ أَقْوَامٍ تَكُونُ أُمُورُهُمْ مَنُوطَةً بِالنِّسَاءِ

الخبر **٤٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ**»(٨). [٤٥١٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتَنِ عَلَى الرِّجَالِ

الخبر **٤٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «وهو يسير بن عميلة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٧ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٠٤.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٤١٦٣)، المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَخْوَفَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**[٢]. [٥٩٧٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ مِمَّا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ

الخبر **٤٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ[٦] حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:

آخِرُ مَا خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ [ح/١١٨أ] ﷺ أَنَّهُ[٧] صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي وَاللهِ [ف/١٥٣ب] مَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»**[٨]. [٣٢٢٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونُ فَرَطَ أُمَّتِهِ عَلَى حَوْضِهِ بِفَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا بِالشُّرْبِ مِنْهُ

الخبر **٤٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) مسلم (٢٧٤١)، الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «أبا الحسين» بدل «أبا الخير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ح): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٦٠٦٢)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»**[١]. [٦٤٤٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الْخَيْرَ قَبَضَ نَبِيَّهُ قَبْلَهُ حَتَّى يَكُونَ فَرَطاً لَهُ

٤٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَجَرِيُّ بِالأُبُلَّةِ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ قَالُوا[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ[٣] رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً؛ وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلْكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ»**[٤]. [٧٢١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا إِذَا أَرَادَ عَذَاباً بِقَوْمٍ نَالَ عَذَابُهُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ الْبَعْثُ عَلَى حَسَبِ النِّيَّاتِ

٤٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٨]: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا[٩] عَلَى أَعْمَالِهِمْ»**[١٠]. [٧٣١٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢١ (١٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٣٩.
(٢) في (ح): «قالا» بدل «وعمر بن سعيد بن سنان قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «أراد الله» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٢٨٨)، الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ف) و(ح): «يبعثوا» بدل «بعثوا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٦٦٩١)، الفتن، باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً.

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ يَجْرِي عَلَيْهَا التَّغَيُّرُ[1] وَالانتِقَالُ فِي الْحَالِ بَعْدَ الْحَالِ

٤٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا[5] يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]، قَالَ: «**مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْباً، وَيُفَرِّجَ كَرْباً، وَيَرْفَعَ قَوْماً، وَيَضَعَ آخَرِينَ**»[6]. [٦٨٩]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْغَفْلَةِ وَلُزُومِ الانتِبَاهِ لِوُرُودِ[7] هَوْلِ الْمُطَّلَعِ

٤٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، [ف/١٥٤أ] قَالَ[10]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[11]:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٤٠]، قَالَ: «**فِي الدُّنْيَا**»[12]. [٦٥٢]

---

(١) في (ح): «التغيير» بدل «التغير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٧ (١٧٦٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٦ (١٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٣٠١.
(٧) في (ب): «لورد» بدل «لورود»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٣ (١٧٥٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «الخدري» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٠ (١٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٠.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ أَنْوَاعَ النِّقَمِ

الخبر **٤٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ**»[٣]. [٦٤٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَمَا امْتُحِنَ بِالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ زَجْرُ[٤] النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا [ح/١١٨ب] لا يُرْضِي اللهَ جَلَّ وَعَلا دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ

الخبر **٤٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ**». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى امْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعُهُ، فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ فِي كِيرِهِ وَالْبَيْتُ مُمْتَلِئٌ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧]، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٨] بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ[٩] وَعَيْنَاهُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٩٤٣)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾.
(٤) في (ح) و(ف): «ذم» بدل «زجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

تَدْمَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(٢). [٢٩٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ

الخبر ٤٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى ابْناً لَهُ يَرْشَحُ جَبِينُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»(٤). [٣٠١١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ(٥) مِنَ السُّكُونِ تَحْتَ الْحُكْمِ وَقِلَّةِ الاضْطِرَابِ [ف/١٥٤ب] عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ

الخبر ٤٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ(٨) النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللهُ لَهُ شَيْئاً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ»(٩). [٧٢٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجِزَاتِ فِي الأَوْلِيَاءِ دُونَ الأَنْبِيَاءِ

الخبر ٤٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٣١٥)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٨٦ (٧٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٤ (٦٠٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٤٩/ الثانية.

(٥) في (ح): «المرء» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٤٤٩ (١٨١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٧ (١٥٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٨.

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

وَهْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«رُبَّ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَو أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[(١)]. [٦٤٨٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ نَفْسِهِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ فِي أَسْبَابِهِ

٤٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جناحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ[(٥)]، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ. مَنْ[(٦)] يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(٧)]. [٣١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى مَوْجُودِ الطَّاعَاتِ دُونَ التَّسَلُّقِ بِالاضْطِرَارِ إِلَيْهِ فِي الأَحْوَالِ

٤٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا[(١٠)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(١١)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ أَحَدٌ مِنْكُم يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا!» قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي بِمَغْفِرَةٍ وَفَضْلٍ»[(١٢)]. [٦٦٠]

---

(١) مسلم (٢٦٢٢)، البر والصلة، باب: فضل الضعفاء والخاملين.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٩ (٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «بن حلبس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «ومن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٢ (٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥١.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) البخاري (٦١٠٢)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا تَفَضَّلَ اللهُ عَلَى الْمُحْسِنِ فِي إِسْلَامِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ لَهُ

٤٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، [ح/ ١١٩أ] قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ جَلَّ وَعَلَا**[٥]»[٦] [٢٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ أَحْوَالِهِ فِي أَوْقَاتِ السِّرِّ

٤٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، [ف/ ١٥٥أ] قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ[١١]. قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، أَوِ[١٢] الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَمَا**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «جل وعلا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (٤٢)، الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١١٨ (٤١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٢) في (ف) وموارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً حَتَّى(١) يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا(٢)، إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا(٣) الفُرَجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاخْفَضْنَ(٤) أَبْصَارَكُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ».

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضِيقُ الأُزُرِ(٥). [٤٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا أَرَى اللهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مَوْضِعَ هِجْرَتِهِ فِي مَنَامِهِ

الخبر **٤٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ(٨) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ وَهَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهَزَزْتُهُ مَرَّةً(٩) أُخْرَى،

---

(١) «حتى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «بعد» بدل «بعدها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ف): «وسددوا» بدل «وسدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «فاحفظن» وفي (ف) و(ح): «فاخفضوا» بدل «فاخفضن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٤ (٣٥٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٦١.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «مرة» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

فَعَادَ أَحْسَنَ مِمَّا[(١)] كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ[(٢)] الْمُؤْمِنِينَ»[(٣)]. [٦٢٧٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَ الْهِجْرَةِ

٤٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[(٧)]. [٤٥٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ [ف/١٥٥ب] بِأَنَّ الْقَاصِدَ فِي غَزَاتِهِ شَيْئاً مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا[(٨)] الْفَانِيَةِ لَهُ مَقْصُودُهُ دُونَ ثَوَابِ الآخِرَةِ عَلَيْهِ

٤٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ غَزَا وَلَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى»[(١١)].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ، ابْنُ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. [٤٦٣٨]

---

(١) في (ف) و(ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) في (ب): «وإجماع» بدل «واجتماع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٢٧٢)، الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ.
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٢٩١٢)، الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح.
(٨) «الدنيا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٨٦ (١٦٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٩٦ (١٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٨٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَمَّا لا يُقَرِّبُهُ [ح/١١٩ب] إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا دُونَ نَوَالِهِ شَيْئاً مِنْ حُطَامِ هَذِهِ[1] الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

الخبر **٤٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا إِنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ»**[4]. [٦٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ اللهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعاً بِهِ

الخبر **٤٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[7]: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ[8]: حَدَّثَنِي دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ. وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ[9]، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»**[10]. [٣٢١٦]

---

(١) «هذه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٩ (٦٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٠٣.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٤ (٧٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في (ف): «أجراً» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٤ (٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٦٦، ٢/ ٢٨.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٣] بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَيَحْثِي بِثَوْبِهِ**»[٥]. [٣٢١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ صِيَانَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَحَفُّظِ لِسَانِهِ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِ [ف/١٥٦أ]

٤٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[٨]. [٥٧٥٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِحْقَارِهِ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقَلِيلَ مِنَ الْجِنَايَاتِ

٤٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٦ (٨٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «والأولون» بدل «الأولون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٧ (٦٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤١٢.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) مسلم (٢٥٨٩)، البر والصلة، باب: تحريم الغيبة.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قال(١): حدثنا(٢) الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك**»(٣). [٦٦١]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أبا طالب كان مسلماً

٤٦٥٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال(٤): حدثنا حرملة بن يحيى، قال(٥): حدثنا ابن وهب، قال(٦): أخبرني حيوة بن شريح، قال(٧): حدثني ابن الهاد، أن عبد الله بن خباب حدثهم، عن أبي سعيد الخدري:

أنه سمع رسول الله ﷺ(٨)، وذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «**لعله أن تصيبه شفاعتي، فتجعله في ضحضاح من النار تبلغ كعبيه يغلي منها دماغه**»(٩). [٦٢٧١]

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك التكلف في دين الله مما سكت(١٠) عنه وأغضي عن إبدائه

٤٦٥٧ - أخبرنا ابن سلم، قال(١١): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال(١٢): حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال(١٣): أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن [ح/ ١٢٠أ] أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦١٢٣)، الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) في (ب): «وسلم يقول» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) البخاري (٦١٩٦)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.
(١٠) في (ب): «بما تنكب» بدل «مما سكت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[1]. [١١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ هَدْيِ الْمُصْطَفَى بِتَرْكِ الانْزِعَاجِ عَمَّا أُبِيحَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لَهُ بِإِغْضَائِهِ

الخبر **٤٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[5]، قَالَتْ:

دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ [ف/١٥٦ب] بَذَّةُ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ. فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ**[6] **فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ؛** ﷺ»[7]. [٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوَبَاءَ هِيَ[8] مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا وَرَحْمَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى خَلْقِهِ

الخبر **٤٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ[10]:

---

(١) البخاري (٦٨٥٩)، الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣١٣ (١٢٨٨)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «رضي الله عنها» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ف) و(ح): «إنما لك» بدل «أما لك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٧ (١٠٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٣٩.
(٨) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٨٦ (٧٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا[١] شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ[٢]، عَنْ[٣] شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَقَالَ: إِنَّهُ رِجْزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ[٤]، وَقَالَ[٥]: **«إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ»**. فَاجْتَمِعُوا لَهُ، وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ[٦] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ[٧]. [٢٩٥١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ[٨] أَوِ الإِجْمَاعَ

الخبر **٤٦٦٠ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ السِّمْسَارُ[٩] بِسَمَرْقَنْدَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي[١٣] كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً»**[١٤]. [٥٠٩١]

---

(١) في (ف): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «حميد» بدل «خمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «خمير عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «أو جمل أهله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٢٣ (٦٠١).
(٨) في (ف): «والسُّنَّة» بدل «أو السُّنَّة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ب): «السمان» بدل «السمسار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٨٦ (١٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٠٣.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ لُزُومِهَا[١] قَعْرَ بَيْتِهَا

٤٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[٣]. [٥٥٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالأَدْنَى فَالأَدْنَى مِنْهُ دُونَ الأَبْعَدِ فَالأَبْعَدِ عَنْهُ

٤٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا[٦] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ [ف/١٥٧أ] الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: **«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ[٧]، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**[٨]. [٣٣٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْطِيَ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ قَدْ يَكُونُ خَيْراً مِنَ الآخِذِ

٤٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ،

---

(١) في (ب): «لزوم» بدل «لزومها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٢ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٨٨.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٧ (٨١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) في (ح): «وأختاك» بدل «وأخاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٨ (٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣١٩.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ** [ح/١٢٠ب] **السُّفْلَى»**[(٣)]. [٣٣٦١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ دُونَ الآخِذَةِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ

الخبر **٤٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنِي أَبُو[(٧)] الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا[(٨)]، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى[(٩)]، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ!»**[(١٠)].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أَرَادَ بِهِ أَنَّ يَدَ الْمُعْطِي خَيْرٌ مِنْ يَدِ السَّائِلِ، لا أَنَّ يَدَ الْمُعْطِي خَيْرٌ مِنَ يَدِ[(١١)] الآخِذِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ. وَأَبُو الزَّعْرَاءِ هَذَا هُوَ الصَّغِيرُ؛ وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، ابْنُ أَخِي أَبِي الأَحْوَصِ؛ وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الْكَبِيرُ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. [٣٣٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانَ الْخَيِّرَ فَالْخَيِّرَ

الخبر **٤٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٣٦٢)، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٧ (٨٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمآن: «عن أبي» بدل «قال: حدثني أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) في (ب): «ويد السفلى السائلة» بدل «ويد السائل السفلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٧ (٦٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٥٥.

(١١) «السائل لا أن يد المعطي خير من يد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٤ (١٨٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُحَيْماً حَدَّثَهُ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ[٣]، أَنَّهُ قَالَ:

قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلا نَوَاهُ[٤]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**تَذْهَبُونَ الْخَيِّرَ فَالْخَيِّرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا مِثْلُ هَذَا**»[٥]. [٧٢٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوَقُّعِ الْخِلافِ فِيمَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ وَتَوَقُّعِ ضِدِّهِ إِذَا أَمْسَكَ

الخبر **٤٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ، [ف/١٥٧ب] قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَصَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بِجَنْبَتَيْهَا**[٩] **مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى؛ وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا**[١٠] **مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**»[١١]. [٣٣٢٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب): «نواة» بدل «نواه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٤ (١٥٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨١.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٣ (٢٤٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «إلا وبجنبتها» بدل «إلا بجنبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «إلا وبجنبتيها» بدل «إلا بجنبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٩ (٢٠٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٣، ٩٢٠، ٩٤٧.

ذِكْرُ وَصْفِ أَجْنَاسِ الْجَانِّ الَّتِي عَلَيْهَا خُلِقَتْ

الخبر **٤٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيْرِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ**[1] **وَيَظْعَنُونَ**»[2]. [٦١٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا خَلَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجَانَّ مِنْهُ

الخبر **٤٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا قَدْ وُصِفَ**[6] **لَكُمْ**»[7]. [٦١٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ إِذَا قَامَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ [ح/١٢١أ] إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ

الخبر **٤٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا[9] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[10]: أَخْبَرَنَا[11] زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «يرتحلون» بدل «يحلون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧١ (١٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٤٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «وصفت» بدل «وصف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٩٩٦)، الزهد، باب: في أحاديث متفرقة.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «قال: حدثنا قال: حدثنا» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ[١]، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٢]. [٥٨٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِزَالَةِ الْغَمَرِ مِنْ يَدِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ

٤٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[٥]. [٥٥٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ وَلا سِيَّمَا أَسْبَابِ الرَّمْيِ

٤٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[٦] سَلْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[١٠]. [٤٧٠٩]

---

(١) «إليه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢١٧٩)، السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢٩ (١٣٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠ (١١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٥٦.
(٦) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (١٩١٧)، الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ جَعَلَ لِقَضَايَاهُ أَسْبَاباً تَجْرِي لَهَا

٤٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ [ف/١٥٨أ] إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً**».

قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ «**بِهَا**»(٣). [٦١٥١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

٤٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ(٨) ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(٩): «**بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُفَقَاءَ(١٠) بِالْحَجُونِ**»(١١).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(١٢) يَقُولُ: «**بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ**»، بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ لَيْلَةَ الْجِنِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَاهِداً لَيْلَتَئِذٍ لَمْ يَكُنْ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٩ (١٨١٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٧ (١٥٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢١.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٨ (١٧٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «عن عبد الله» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «واقفاً» بدل «رفقاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨٦ (١٤٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٩.
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

بِحِكَايَتِهِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ عَلَى الْجِنِّ مَعْنًى وَلأَخْبَرَ أَنَّهُ شَهِدَهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ. [٦٣١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ[١] لِلْمَرْءِ مُجَانَبَةُ الاتِّكَاءِ عِنْدَ أَكْلِهِ

٤٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ[٥]، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً»**[٦]. [٥٢٤٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ هِيَ[٧] مِنْ أَعْدَلِ الأُمَمِ أَسْبَاباً

٤٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ[١٠]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: **«عَدْلاً»**[١١]. [٧٢١٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَالِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٤]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[١٥]، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) في (ف): «مستحب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «الأرقم» بدل «الأقمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٥٠٨٣)، الأطعمة، باب: الأكل متكئاً.
(٧) «هي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن الأعمش» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (٦٩١٧)، الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٩ (٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٥) في موارد الظمآن: «حرملة» بدل «عمرو بن الحارث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الْخُدْرِيِّ[١]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ[٢]»**[٣]. [٥٨٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ، كَثْرَةُ سَمَاعِ الْعِلْمِ، ثُمَّ [ح/١٢١ب] الاقْتِفَاءُ وَالتَّسْلِيمُ

الخبر **٤٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ [ف/١٥٨ب] قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُم بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي[٧] تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»[٨]. [٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ

الخبر **٤٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[١٠]، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في موارد الظمآن و(ح) و(ف): «شاحب» بدل «شاجب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١ (٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢١٢٨.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥١ (٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «عني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٥ (٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٢.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «بن يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ. قَالَ: «**أَمَّا هُمْ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا**(١) **إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ**(٢)»(٣). [٥٨٥٨]

ذِكْرُ وَصْفِ عَدَدِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

الخبر **٤٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ(٦) ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَماً، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ وَيَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]»(٧). [٥٨٦٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ يَكُونَانِ سِيَّانِ

الخبر **٤٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ(١٠) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**»(١١). [٣٢٥]

---

(١) «هذا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٣١٧٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «وحوله» وفي (ف): «وحول المسجد» بدل «وحول الكعبة»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) البخاري (٤٤٤٣)، التفسير، باب: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (١٨١٣)، الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ تَوْرِيثَ ذَوِي الأَرْحَامِ

الخبر **٤٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[2]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ كَلّاً فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُهُ[3]؛ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»[4]. [٦٠٣٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِمِصْرَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا [ف/١٥٩أ] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ[9] حَدَّثَهُ[10]، أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَفُكُّ عُنِيَّهُ[11] وَأَرِثُ مَالَهُ؛ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ[12] وَيَرِثُ مَالَهُ»[13].

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٠ (١٢٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «بن معدي كرب» سقطت من (ف) و(ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ح).
(٣) «أعقل عنه وأرثه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٧ (١٠٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٠ (١٢٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «عائد» بدل «عائذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «حدثه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) في (ب): «عنه» بدل «عنيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «عنه» بدل «عنيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٧ (١٠٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩.

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ[١]؛ وَسَمِعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ، عَنِ [ح/١٢٢أ] الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، وَمَتْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ. [٦٠٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه[٦] إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ! قَالَ: فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الأَغْرَاضِ. قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ فَأَصَابَ غُلاماً، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ لِلْغُلامِ أَهْلٌ إِلا خَالُهُ. فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ الْغُلامِ، إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[٧]. [٦٠٣٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

الخبر **٤٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ**[٨]

---

(١) «بن الأسود الكندي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠١ (١٢٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب). وفي موارد الظمآن: «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه».
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٨ (١٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٠٠.
(٨) في (ف): «محرم» بدل «المحرم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ [ف/١٥٩ب] بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ! أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ(١) مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»(٢). [٥٩٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُطَّلِبِ وَأَوْلَادَ هَاشِمٍ يَسْتَوُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

الخبر **٤٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٧) يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، وَقَرَابَتُهُمْ مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَا:

---

(١) في (ف): «به» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٤١٤٤)، المغازي، باب: حجة الوداع.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً! فَقَالَ[١] لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّ هَاشِماً وَالْمُطَّلِبَ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[٢].

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [٣٢٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْعُدْمِ[٣] النَّظَرَ إِلَى مَا أُدُّخِرَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ دُونَ التلهُّفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ بُغْيَتِهِ

الخبر **٤٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، [ح/١٢٢ب] قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى تَقُولَ[٨] الأَعْرَابُ: إِنَّ[٩] هَؤُلاءِ لَمَجَانِينُ[١٠]. فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا بِهِ**[١١] **فَاقَةً وَحَاجَةً**».

قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ[١٢]. [٧٢٤]

---

(١) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٣٩٨٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.
(٣) في (ب): «العدو» بدل «العدم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٠ (٢٥٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «إن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «المجانين» بدل «لمجانين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «به» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٥ (٢١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٦٩.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ دُونَ الاعتِمَادِ عَلَى يَوْمِهِ

الخبر **٤٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [ف/١٦٠أ] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[3]. [٦٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ لا يُقَنِّطَ عِبَادَ الله عَنْ[4] رَحْمَةِ الله

الخبر **٤٦٨٨ ـ سَمِعْتُ** أَبَا خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُم كَثِيراً»**، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الله يَقُولُ لَكَ: لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي؟ قَالَ[5]: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»**[6].

▫ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** ﷺ: قَوْلُهُ: «**سَدِّدُوا**»، يُرِيدُ بِهِ: كُونُوا مُسَدِّدِينَ. وَالتَّسْدِيدُ: لُزُومُ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ. وَقَوْلُهُ: «**وَقَارِبُوا**»، يُرِيدُ بِهِ: لا تَحْمِلُوا عَلَى الأَنْفُسِ مِنَ التَّشْدِيدِ مَا لا تُطِيقُونَ. «**وَأَبْشِرُوا**»، فَإِنَّ لَكُمُ الْجَنَّةَ إِذَا لَزِمْتُمْ طَرِيقَتِي فِي التَّسْدِيدِ، وَقَارَبْتُم فِي الأَعْمَالِ. [١١٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: **«لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»**.

(٤) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٤ (٢١١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٤.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ[(١)] لِلْمَرْءِ عِنْدَ طُولِ سَفْرَتِهِ سُرْعَةُ الأَوْبَةِ إِلَى وَطَنِهِ

[الخبر] **٤٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»[(٣)]. [٢٧٠٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اللَّغْوِ الَّذِي لا يُؤَاخِذُ اللهُ الْعَبْدَ بِهِ فِي كَلامِهِ

[الخبر] **٤٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«هُوَ كَلامُ الرَّجُلِ: كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ»**[(٦)]. [٤٣٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَصْفِ الاسْتِئْذَانِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَامٍ

[الخبر] **٤٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: [ف/١٦٠ب]

---

(١) في (ب): «يجب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٢٨٣٩)، الجهاد، باب: السرعة في السير.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٨٨ (١١٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٠ (١٠٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٦٧.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بِعَصاً حَتَّى وَقَفَ، [ح/١٢٣أ] فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ**[١]**، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**». قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثاً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوِ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ! قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَوَاللهِ لأوجِعَنَّ ظَهْرَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا! قَالَ: فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ، لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَحْدَثُنَا سِنّاً، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢] يَقُولُ هَذَا[٣]. [٥٨١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ سَبَبِ ائْتِلافِ النَّاسِ وَافْتِرَاقِهِمْ

الخبر **٤٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[٦]، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»[٧]. [٦١٦٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ أَذَى الْمَوْتَى وَلا سِيَّمَا فِي أَجْسَادِهِمْ

الخبر **٤٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ[٩]:

---

(١) في (ف) و(ح): «ثلاثاً» بدل «ثلاث»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (٢١٥٣)، الآداب، باب: الاستئذان.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «حماد بن موسى» بدل «حماد بن سلمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٢٦٣٨)، البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»[(٢)]. [٣١٦٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلاةَ الْوُسْطَى صَلاةُ الْغَدَاةِ

الخبر **٤٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ[(٣)]، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»[(٧)]. [١٧٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لا يَخْلُوَ بَيْتُهُ مِنَ التَّمْرِ

الخبر **٤٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ف/١٦١أ] «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»[(٩)]. [٥٢٠٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْقُرآنَ عَلَى أَحْرُفٍ مَعْلُومَةٍ

الخبر **٤٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٩ (٦٤٥)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٢٩٧.

(٣) «بتستر» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٦٢٨)، المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٠٤٦)، الأشربة، باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(١). [٧٤٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَصْدِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا(٤) عَبدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: حَكِيماً، عَلِيماً(٥)؛ غَفُوراً، رَحِيماً**».

□ **قال أبو حاتم**: آخِرُ الْخَبَرِ، قَوْلُهُ: «**حَكِيماً عَلِيماً غَفُوراً رَحِيماً**»(٦) قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ إِلَى «**سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» فَقَطْ(٧). [٧٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الآخَرِ لِقَصْدِ النَّعْتِ(٨) فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا**(٩) أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا(١٣) [ح/١٢٣ب] حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٧٠٦)، فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٠ (١٧٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «عليماً حكيماً» بدل «حكيماً عليماً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال أبو حاتم: آخر الخبر قوله: حكيماً عليماً غفوراً رحيماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٠ (١٤٨٩).
(٨) في (ف) و(ح): «البغية» بدل «النعت»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن ٤٤١ (١٧٨٢): «أخبر» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى[١] حَرْفٍ وَاحِدٍ. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٌ، وَآمِرٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ؛ فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُم عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»[٢]. [٧٤٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْعِيَالِ

٤٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ العُمَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قَالَ: «أَنْ لَا تَجُورُوا»[٦]. [٤٠٢٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلأَئِمَّةِ تَأَلُّفُ مَنْ يُرْجَى[٧] مِنْهُمُ الدِّينُ [ف/١٦١ب] وَالإِسْلامُ

٤٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ[٩] بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٨ (٢١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٨٧.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٨ (١٧٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧١ (١٤٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٢.
(٧) في (ب): «رجي» بدل «يرجى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ف): «أبو الوليد وهشام» بدل «أبو الوليد هشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ[١] أَتَأَلَّفَهُمْ». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[٢]. [٤٥٠١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ التَّلَهُّفِ عِنْدَ فَوْتِهِ الْبُغْيَةَ فِي عَدُوِّهِ[٣]

الخبر **٤٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ[٦] بِهَا، فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [المرسلات: ٥٠]، أَوْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ [المرسلات: ٤٨]، فَسَبَقَتْنَا حَيَّةٌ، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وُقِيتُمْ شَرَّهَا وَوُقِيَتْ[٧] شَرَّكُمْ»[٨]. [٧٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِجَازَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْقُنُوتِ عَلَى الطَّاعَاتِ

الخبر **٤٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[١٠]، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) «أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٠٥٩)، الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.
(٣) في (ب): «غدوه» بدل «عدوه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «رطب» بدل «لرطب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «كما وقيت» بدل «ووقيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (١٧٣٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٦ (١٧٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«كُلُّ حَرْفٍ[١] فِي الْقُرْآنِ[٢] يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ، فَهُوَ الطَّاعَةُ»[٣]. [٣٠٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ لَهُ فِي طَاعَتِهِ، دُونَ التَّحَمُّلِ عَلَى النَّفْسِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا حَمْلُهُ

٤٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ[٤] خَلِيلٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فِي سَفَرٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ. فَقَالَ: «**مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا**»[٩]. [ح/١٢٤أ] [٣٥٥]



---

(١) في (ب): «حزب» بدل «حرف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «في القرآن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٥ (٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤١٠٥.
(٤) «ما يشق عليها حمله أخبرنا محمد بن الحسن بن» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ صِفَاتِ الله جَلَّ وَعَلا الَّتِي لا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّكْيِيفُ.

٤٧٠٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ [ف/١٦٢أ] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كُشِفَ طَبَقُهَا، أَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ. وَاضِعٌ يَدَهُ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ، وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[٣]. [٢٦٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الاتِّكَالِ عَلَى تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا فِي أَسْبَابِ دُنْيَاهُ دُونَ التَّأَسُّفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا

٤٧٠٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَمِينُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ؛ سَحَّاءُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالْيَدُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»**[٧].

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (١٧٩)، الإيمان، باب: قوله ﷺ: **«إن الله لا ينام»**.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦٩٧٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذِهِ أَخْبَارٌ أُطْلِقَتْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ مُشَبِّهَةٌ، عَائِذٌ بِالله أَنْ يَخْطُرَ ذَلِكَ بِبَالِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أُطْلِقَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ بِأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ لِصِفَاتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُم دُونَ تَكْيِيفِ صِفَاتِ الله، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى[١] عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ يُكَيَّفَ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. [٧٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ اللهُ بِالسَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«**يَأْخُذُ اللهُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا اللهُ**، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، **أَنَا الرَّحْمَنُ، أَنَا الْمَلِكُ!**» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ الله؟[٤].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ: يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، [ف/١٦٢ب] يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، لا اللهَ جَلَّ وَعَلا. [٧٣٢٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مَا يَفْعَلُ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِجَمِيعِ[٥] خَلْقِهِ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ

---

(١) «وتعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٧٨٨)، صفة القيامة والجنة والنار.
(٥) في (ف): «على جميع» بدل «بجميع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ [ح/١٢٤ب] عَلَى إِصْبَعٍ[(١)]، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ[(٢)] حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]»[(٣)]. [٧٣٢٥]

ذِكْرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى قَائِلٍ مَا وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ

الخبر **٤٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا[(٦)] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ الله السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ[(٧)]، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ الْيَهُودِيُّ تَصْدِيقاً لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]»[(٨)]. [٧٣٢٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَمْجِيدِ الرَّبِّ[(٩)] جَلَّ وَعَلا نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «والأرضين على إصبع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) البخاري (٤٥٣٣)، التفسير، باب: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «والماء والثرى على إصبع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٧٠٧٥)، التوحيد، باب: كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.
(٩) في (ب): «الله» بدل «الرب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الصَّبَّاحِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَاتِ يَوْماً عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ(٤) يَقُولُ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ يُحَرِّكُهَا، «**يُمَجِّدُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ**». فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللهِ [ف/١٦٣أ] ﷺ الْمِنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا لَيَخِرَّنَّ بِهِ(٥). [٧٣٢٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَمْكِنَةِ الأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧١٠ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ(٦) بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُقْسِطُونَ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(٩). [٤٤٨٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَضْعِيفِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صَدَقَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِيُوَفِّرَ ثَوَابَهَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧١١ - أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١١):

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٥) مسلم (٢٧٨٨)، صفة القيامة والجنة والنار.
(٦) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (١٨٢٧)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيَجْعَلُهَا اللهُ فِي كَفِّهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ،** أَوْ [ح/١٢٥أ] **فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ فِي يَدِهِ جَلَّ وَعَلَا مِثْلَ جَبَلٍ**»(٢). [٣٣١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ

[الخبر] **٤٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»(٦). [٣٣١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، دُونَ كَيْفِيَّتِهَا أَوْ وُجُودِ حَقَائِقِهَا

[الخبر] **٤٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩/٢.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩/٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:

«مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّباً، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ [ف/١٦٣ب] أَوِ التَّمْرَةَ(٢) لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»(٣).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ»**، يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ دُونَ وُجُودِ حَقَائِقِهَا، أَوِ الْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّتِهَا؛ إِذْ لَمْ يَتَهَيَّأْ مَعْرِفَةُ الْمُخَاطَبِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ إِلا بِالأَلْفَاظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِهَا. [٢٧٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّمَلُّقِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا(٤) فِي ثَبَاتِ قَلْبِهِ لَهُ عَلَى مَا يُحِبُّ مِنْ طَاعَتِهِ

الخبر **٤٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ(٩):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ»**. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ!»** قَالَ: **«وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْماً**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف): «والتمرة» بدل «أو التمرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٠١٤)، الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.
(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٠٠ (٢٤١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١]»[٢]. [٩٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ[٣] جَلَّ وَعَلا فِي نَفْسِهِ يَذْكُرُهُ الله ﷻ[٤] بِهِ بِالْمَغْفِرَةِ فِي مَلَكُوتِهِ

الخبر **٤٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: عَبْدِي عِنْدَ ظَنِّهِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»[٧].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: **«إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»**، يُرِيدُ بِهِ: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ بِالدَّوَامِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي وَهَبْتُهَا لَهُ، وَجَعَلْتُهُ أَهْلاً لَهَا؛ **«ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»**، يُرِيدُ بِهِ فِي مَلَكُوتِي بِقَبُولِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُ [ح/١٢٥ب] مَعَ غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الذُّنُوبِ. ثُمَّ قَالَ: **«وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ»**، يُرِيدُ بِهِ: وَإِنْ ذَكَرَنِي بِلِسَانِهِ، يُرِيدُ بِهِ الإِقْرَارَ الَّذِي هُوَ عَلامَةُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ فِي مَلأ مِنَ النَّاسِ لِيَعْلَمُوا إِسْلامَهُ، **«ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُم»**[٨]، يُرِيدُ بِهِ: [ف/١٦٤أ] ذَكَرْتُهُ فِي مَلأ خَيْرٍ مِنْهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْجَنَّةِ، بِمَا أَتَى مِنَ الإِحْسَانِ فِي الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ إِلَى أَنِ اسْتَوْجَبَ بِهِ التَّمَكُّنَ مِنَ الْجِنَانِ. [٨١٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ وَالتَّعْظِيمِ عَلَى عِبَادِ الله

الخبر **٤٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

---

(١) في موارد الظمآن: «قوماً» بدل «آخرين إلى يوم القيامة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٧ (٢٠٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٩١.
(٣) «ربه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) «ﷻ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾.
(٨) في (ب): «منه» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ(٢) رَبِّهِ جَلَّ وَعَلا:

«الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»(٣). [٥٦٧١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَلْمَانُ الأَغَرُّ

[الخبر] **٤٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا: **«الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَدْخَلْتُهُ فِي النَّارِ»(٦).** [٥٦٧٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِالطَّاعَةِ كَانَتِ الْوَسَائِلُ وَالْمَغْفِرَةُ أَقْرَبَ مِنْهُ(٧) بِبَاعٍ

[الخبر] **٤٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمِنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا قَالَ:

«الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (٢٦٢٠)، البر والصلة، باب: تحريم الكبر.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٦٢٠)، البر والصلة، باب: تحريم الكبر.
(٧) في (ف): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «بن المنهال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

النَّارِ؛ وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً؛ وَمَنِ اقْتَرَبَ مِنِّي ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ بَاعاً؛ وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي، جِئْتُهُ أُهَرْوِلُ؛ وَمَنْ جَاءَنِي يُهَرْوِلُ، جِئْتُهُ أَسْعَى. وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي؛ وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»[١]. [٣٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ

٤٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعِشْرِينِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله [ف/١٦٤ب] ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي أَرْزُقُهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[٦]. [٩١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَجَاءَ الْمَرْءِ اسْتِجَابَةَ[٧] الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ سَنَتِهِ

٤٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الأَغَرِّ، وَأَبِي[٩] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٦٧٥)، الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله تعالى.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٧٥٨)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.
(٧) في (ب): «استحبابه» بدل «استجابة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «عن أبي» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«يَنْزِلُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا [ح/١٢٦أ] كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ[(١)] لَهُ؟»[(٢)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: صِفَاتُ الله جَلَّ وَعَلا لا تُكَيَّفُ، وَلا تُقَاسُ إِلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. فَكَمَا أَنَّ الله جَلَّ وَعَلا مُتَكَلِّمٌ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ بِأَسْنَانٍ وَلَهَوَاتٍ وَلِسَانٍ وَشَفَةٍ كَالْمَخْلُوقِينَ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى[(٣)] عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ كَلامُهُ إِلَى كَلامِنَا[(٤)]؛ لأَنَّ كَلامَ الْمَخْلُوقِينَ لا يُوجَدُ إِلا بِآلاتٍ، وَالله جَلَّ وَعَلا يَتَكَلَّمُ كَمَا شَاءَ بِلا آلَةٍ. كَذَلِكَ يَنْزِلُ بلا آلَةٍ، وَلا تَحَرُّكٍ، وَلا انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ. فَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: الله يُبْصِرُ كَبَصَرِنَا بِالأَشْفَارِ وَالْحَدَقِ وَالْبَيَاضِ، بَلْ يُبْصِرُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلا آلَةٍ. وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أُذُنَيْنِ، وَصِمَاخَيْنِ، والتَّوَاءِ، وغَضَارِيفَ فِيهَا، بَلْ يَسْمَعُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلا آلَةٍ. كَذَلِكَ[(٥)] يَنْزِلُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلا آلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسَ نُزُولُهُ إِلَى نُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا يُكَيَّفُ[(٦)] نُزُولُهُم، جَلَّ رَبُّنَا وتَقَدَّسَ مِنْ أَنْ تشبه صِفَاتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. [٩٢٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ[(٧)] أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِم صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَينِ[(٨)] الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

[الخبر] **٤٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ[(١١)] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا:

---

(١) في (ب): «أغفر» بدل «فأغفر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (١٠٩٤)، التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل.
(٣) في (ف): «تعالى» بدل «وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ف): «كلامها» بدل «كلامنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ب): «وكذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «يكف» بدل «يكيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ب): «خبر واحد» بدل «خبر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «يضاد الخبرين» بدل «مضاد للخبرين»، وما أثبتناه من (ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا[١]: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ، [ف/١٦٨أ] هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[٢].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي خَبَرِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ[٣]: إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ حِينَ[٤] يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَفِي خَبَرِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَنَّهُ يَنْزِلُ حِينَ[٥] يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي حِينَ[٦] يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَفِي بَعْضِهَا حِينَ[٧] يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ حَتَّى[٨] لا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَهَاتُرٌ وَلا تَضَادٌّ. [٩٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْغَيْرَةِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْمَحْظُورَاتِ

الخبر **٤٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَالْوَلِيدُ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا[١١]»[١٢]. [٢٩١]

---

(١) «فيقول جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٧٥٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٣) «قبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح). وفي (ف): «قيل» بدل «قبل».

(٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ف): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٤٩٢٤)، النكاح، باب: الغيرة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَةَ اللهِ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ غَيْرَةِ أَوْلَادِ آدَمَ

الخبر ٤٧٢٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرَةً»[٣]. [٢٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا أَشَدَّ غَيْرَةً

الخبر ٤٧٢٤ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، [ح/١٢٦ب] **فَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»**[٧]. [٢٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٤٧٢٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»[١٠]. [٢٩٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (٢٧٦١)، التوبة، باب: غيرة الله تعالى.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٤٩٢٥)، النكاح، باب: الغيرة.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (٢٧٦٠)، التوبة، باب: غيرة الله تعالى.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ الْعُذْرِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ الْمَدْحِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْحَقّ ذَلِكَ

٤٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، [ف/١٦٨ب] قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ[٣] رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: **«أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي؛ وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»**[٤]. [٥٧٧٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي أَوْقَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ

٤٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«اللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْتَيْقِظُ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ[٨] أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ»[٩]. [٦١٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «ذلك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٦٤٥٤)، المحاربين، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) البخاري (٥٩٥٠)، الدعوات، باب: التوبة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ الَّذِي تُمَثَّلُ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهِ

٤٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُم مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا. فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَأَمُوتُ فِيهِ. فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي أَضَلَّهَا[٤] فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ. فَاللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ»[٥].** [٦١٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاجْتِهَادُ فِي لُزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَالثَّبَاتُ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللهِ الْعُلْيَا

٤٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى [ف/١٦٦أ] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ[٩]، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي؛ وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «منه أضلها» بدل «أضلها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (٢٧٤٤)، التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن ١٦٨ (٦٤٤): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في (ب): «الصلاة» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح). وفي رواية أخرى (انظر: الأوامر، النوع الثاني، رقم: ١٩٤) زيادة نصه: «فيقول الله جل وعلا: انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته».

النَّاسُ، وَعَلِم مَا عَلَيْهِ فِي[1] الانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى [ح/١٢٧أ] عَبْدِي رَجَعَ[2] رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ»[3]. [٢٥٥٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى التَّأْذِينِ وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فِي شَوَاهِقِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ

[الخبر] **٤٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ[7] مِن رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلا[8]: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ[9]، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[10]. [١٦٦٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، نَزَلَ فِي بَنِي هَاشِمٍ

[الخبر] **٤٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ[13]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «رجع» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٩ (٥٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٨٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٨٨ (٢٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «تعجب ربنا» بدل «يعجب ربك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ب) و(ف): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٧ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤١.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا تَدَّخِرِي عَنْهُ شَيْئاً! فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ! فَفَعَلَتْ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**لَقَدْ عَجِبَ اللهُ، أَوْ ضَحِكَ اللهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ!**» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩][١]. [٧٢٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ يَجْمَعُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَاتِلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ

الخبر **٤٧٣٢ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ف/١٦٦ب] أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ[٣] فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ**»[٤]. [٢١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ

الخبر **٤٧٣٣ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ الْعُصْفُرِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٦٠٧)، التفسير، باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٢٦٧١)، الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٩٦ (٢٤٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «العصفري قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي[1] مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً»[2]. [٨٧٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، دُونَ الْحُكْمِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا

الخبر **٤٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ [ح/١٢٧ب] وَسَلَّم، قَالَ:

«يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً[7] مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي؟ وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً[8] اسْتَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ[9]، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي

---

(١) في (ف): «ثم يستحيي» بدل «يستحيي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٧٧.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) «أما علمت أن عبدي فلاناً استسقاك فلم تسقه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

فُلَاناً[١] استَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟»[٢]. [٢٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا[٣] كَانَ اللهُ فِيهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ

٤٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا [ف/١٦٧أ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ أَوِ الشَّمْسَ بِغَيْرِ سَحَابٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاللهُ أَعْظَمُ**»[٧]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ قَالَ: «**فِي عَمَاءٍ**[٨]، **مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ**»[٩].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: وَهِمَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ حَيْثُ: فِي غَمَامٍ، إِنَّمَا هُوَ: «**فِي عَماً**»[١٠]، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْخَلْقَ لا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ، إِذْ كَانَ وَلَا زَمَانَ وَلا مَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ زَمَانٌ وَلا مَكَانٌ وَلا شَيْءٌ مَعَهُ، لأَنَّهُ خَالِقُهَا، كَانَ مَعْرِفَةُ الْخَلْقِ إِيَّاهُ، كَأَنَّهُ كَانَ فِي عَماً[١١] عَنْ عِلْمِ الْخَلْقِ، لا أَنَّ اللهَ كَانَ فِي غَمَامٍ[١٢]، إِذْ هَذَا الْوَصْفُ شَبِيهٌ بِأَوْصَافِ الْمَخْلُوقِينَ. [٦١٤١]

(١) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).
(٢) مسلم (٢٥٦٩)، البر، باب: فضل عيادة المريض.
(٣) في (ف): «ما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠ (٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أعلم» بدل «أعظم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ف): «عما» بدل «عماء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح). ولعل اللفظة: «غمام».
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩ (٦)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، ٤٥٩.
(١٠) في (ب): «عماء» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) في (ب): «عماء» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «عماء» وفي (ف): «عما» بدل «غمام»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِضَافَةِ الأُمُورِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا دُونَ التَّشَكِّي مِنْ دَهْرِهِ

٤٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: وَاخَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»**[3]. [٥٧١٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»

٤٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[8]: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللهُ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»[9]. [٥٧١٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الدَّهْرَ يُنْسَبُ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى حَسَبِ الْخَلْقِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْهُ

٤٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[11]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (٢٢٤٦)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٢٢٤٦)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، [ح/١٢٨أ] قَالَ اللهُ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ الآيَةَ [الجاثية: ٢٤].

قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ [ف/١٦٧ب] قَبَضْتُهُمَا»**[(١)]. [٥٧١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى أَئِمَّتِنَا حَيْثُ حُرِمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

الخبر **٤٧٣٩ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»**.

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَمْثِيلِ الْمُجَاوَرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الأُمَمِ وَالأَمْكِنَةِ الَّتِي عُصِيَ اللهُ عَلَيْهَا، فَلا تَزَالُ تَسْتَزِيدُ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلا مَوْضِعاً مِنَ الْكُفَّارِ وَالأَمْكِنَةِ فِي النَّارِ، فَتَمْتَلِئُ، **«فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»**، تُرِيدُ: حَسْبِي حَسْبِي؛ لأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْقَدَمِ عَلَى الْمَوْضِعِ. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، يُرِيدُ مَوْضِعَ صِدْقٍ، لا أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ؛ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. [٢٦٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا كَانَ وَلا شَيْءَ غَيْرُهُ

الخبر **٤٧٤٠ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

---

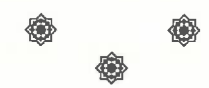
(١) البخاري (٧٠٥٣)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ ٱللَّهِ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَنَاقَتِي مَعْقُولَةٌ بِالْبَابِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ ﷺ: «**كَانَ اللهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ، فَقَدِ انْفَلَتَتْ! فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ الله لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا(١). [٦١٤٠]



---

(١) البخاري (٣٠١٩)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي أَشْيَاءَ مُعِينٌ عَلَيْهَا.

[الخبر] **٤٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ** [ف/١٦٥أ] **غَضَبِي**»[٣].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ**»، مِنْ أَلْفَاظِ الأَضْدَادِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا، يُرِيدُ[٤] بِهِ تَحْتَ الْعَرْشِ، لا فَوْقَهُ؛ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، يُرِيدُ بِهِ أَمَامَهُمْ، إِذْ لَوْ كَانَ وَرَاءَهُمْ، لَكَانُوا قَدْ جَاوَزُوهُ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [ح/١٢٨ب] ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، أَرَادَ بِهِ: فَمَا دُونَهَا. [٦١٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ»، أَرَادَ بِهِ لَمَّا قَضَى خَلْقَهُمْ

[الخبر] **٤٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ: غَلَبَتْ**»، أَوْ قَالَ: «**سَبَقَتْ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٣٠٢٢)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

(٤) في (ح): «تريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

رَحْمَتِي غَضَبِي». قَالَ: «فَهِيَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». أَوْ كَمَا قَالَ[١]. [٦١٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كِتْبَةَ اللهِ الْكِتَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ

الخبر **٤٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«حِينَ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»[٥]. [٦١٤٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَدَدَ الرَّحْمَةِ الَّتِي بِهَا يَرْحَمُ[٦] عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ[١٠]، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ[١١] وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً[١٢]، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَأَخَّرَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ**

---

(١) البخاري (٧١١٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝﴾.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٩ (٦١١٢)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٦٠٨، ٦٠٩.
(٦) في (ب): «يرحم بها» بدل «بها يرحم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(١٠) «ابن أبي عثمان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في (ب): «السماوات» بدل «السماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) «واحدة» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ[١] الرَّحْمَةِ مِائَةً»[٢]. [٦١٤٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُكْمِلُ اللهُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ[٤] بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَدِّي الْحَسَنُ[٦] بْنُ عِيسَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] عَبْدُ الْمَلِكِ [ف/١٦٥ب] بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[١٠]. [٦١٤٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ تَعَطُّفِ[١١] الْوُحُوشِ[١٢] عَلَى أَوْلَادِهَا لِلْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّحْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الخبر **٤٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ف) و(ح): «هذه» بدل «بهذه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٢٧٥٣)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.
(٣) في (ح) و(ف): «تكمل هذه الرحمة» بدل «يكمل الله هذه الرحمة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «محمد بن أحمد» بدل «أحمد بن محمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ح) و(ف): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) مسلم (٢٧٥٢)، التوبة، باب: سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه.
(١١) في (ف): «تعاطف» بدل «تعطف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) في (ب): «الوحش» بدل «الوحوش»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**جَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**»[١]. [٦١٤٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثِّقَةِ بِالله جَلَّ وَعَلا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي أَحْوَالِهِ بِهِ

الخبر ٤٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، [ح/١٢٩أ] قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**»[٦]. [٦٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ سُوءِ الظَّنِّ بِالرَّبِّ[٧] ﷻ وَإِنْ كَثُرَتْ جِنَايَاتُهُ[٨] فِي الدُّنْيَا

الخبر ٤٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنِي حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ[١٣]:

---

(١) البخاري (٥٦٥٤)، الأدب، باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٨٤ (٧١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال: حدثنا شبابة قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٣.
(٧) في (ب): «بالله» بدل «بالرب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «حياته» بدل «جناياته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٨٤ (٧١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في (ب): «يقول: قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، قَالَ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**»[1]. [٦٣٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْعَامِلِ حَسَنَةً بِكَتْبِهَا عَشْراً وَالْعَامِلِ سَيِّئَةً بِوَاحِدَةٍ

٤٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ [ف/١٦٩أ] بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا: «**قَالَ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ؛ فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا مِثْلَهَا**»[5]. [٣٧٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِذَا اهْتَمَّ بِهَا يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِفَضْلِهِ حَسَنَةً بِهَا

٤٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِذَا عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا**[8]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٣.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٢٩)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «فإن عملها فاكتبوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً»[1]. [٣٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ

الخبر **٤٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[2] الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا مِثْلَهَا؛ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»[3]. [٣٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا[4] قَدْ يَغْفِرُ بِفَضْلِهِ[5] لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً جَمِيعَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

الخبر **٤٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ[8] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ لَقِيتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا [ح/١٢٩ب] **لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُكَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً»**[9]. [٢٢٦]

---

(١) البخاري (٧٠٦٢)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.
(٢) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٧٠٦٢)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.
(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «بتفضله» بدل «بفضله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «حماد» بدل «حاتم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) مسلم (٢٦٨٧)، الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى.

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ مَغْفِرَةَ الله جَلَّ وَعَلا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمُطِيعِ مِنْ تَقَرُّبِهِ بِالطَّاعَةِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا

٤٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ [ف/١٦٩ب] سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَإِنْ هَرْوَلَ، سَعَيْتُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَسْرَعُ[٦] بِالْمَغْفِرَةِ»**[٧]. [٣٧٦]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ عَمَلَهُ لِمَعْبُودِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهِ فِي الْعُقْبَى

٤٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خِيْرَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١٢]: أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً، فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ[١٣] لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ»**[١٤]. [٣٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «أوسع» بدل «أسرع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) البخاري (٧٠٩٨)، التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) في (ف) و(ح): «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) مسلم (٢٩٨٥)، الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَفَقُّدُهَا مِنْ نَفْسِهِ حَذَرَ إِيجَابِ النَّارِ لَهُ بِارْتِكَابِ بَعْضِهَا

٤٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَفْصُ[(٢)] بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلانِ آخَرَانِ أَنَّ مُطَرِّفاً حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:

«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَا جَهِلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَومِي هَذَا: إِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُهُ عَبْدِي حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُ[(٧)] أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ[(٨)] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً. وَإِنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى[(٩)] أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، غَيْرَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأُنْزِلَ عَلَيْكَ كِتَاباً لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ يَقْظَانَ وَنَائِماً. وَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَتْرُكُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: فَاسْتَخْرِجْهُم كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ يَسْتَغْزُوكَ، وَأَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً أَمْثَالَهُمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ». وَقَالَ: **«أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ** [ف/١٧٠أ] **مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُصَدِّقٌ»**. وَقَالَ: **«أَصْحَابُ النَّارِ خَمْسَةٌ: رَجُلٌ جَائِرٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ، وَرَجُلٌ لَا يُمْسِي وَلَا يُصْبِحُ إِلَّا وَهُوَ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «جعفر» بدل «حفص»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف) و(ح): «وإن» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ح): «فاختالتهم» بدل «فاجتالتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) في (ب) و(ح): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف).

يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَالضَّعِيفُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْغُونَ أَهْلاً وَلَا مَالاً». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، أَمِنَ الْمَوَالِي هُوَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُصِيبُ مِنْ حُرْمَتِهِ سِفَاحاً غَيْرَ نِكَاحٍ. وَالشِّنْظِيرُ: الفَاحِشُ. وذَكَرَ البُخْلَ وَالْكَذِبَ[1]. [٦٥٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ [ح/١٣٠أ]

الخبر **٤٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الأَثْرَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَومِي هَذَا، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُهُ[4] عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً. وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى[5] أَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَنِي، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ[6] كِتَاباً لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ فَاقْرَأْهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشاً. وَإِنِّي قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ[7]، وَاغْزُهُمْ يَسْتَغْزُوكَ[8]**،

---

(١) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «ما أنحلت» وفي (ف): «مال نحلته» بدل «ما أنحلته»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في (ب): «أتى» بدل «نظر إلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «عليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «أخرجوك» بدل «استخرجوك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «يستغزونك» بدل «يستغزوك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ»[1]. [٦٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثِّقَةِ بِاللهِ فِي جَمِيعِ[2] أَحْوَالِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ بِإِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَانْزِعَاجِهِ عَنْ جَمِيعِ الْمَزْجُورَاتِ

الخبر **٤٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَانِي[7]، [ف/١٧٠ب] وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي[8] يَمْشِي بِهَا. فَإِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَنِي أَعَذْتُهُ. وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[9].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: لا يُعْرَفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلا طَرِيقَانِ اثْنَانِ: هِشَامٌ الكِنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلا الطَّرِيقَيْنِ لا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ. [٣٤٧]

---

(١) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٢) «جميع» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف) و(ح): «آذاني بالحرب» بدل «آذاني»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ف) و(ح): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٦١٣٧)، الرقاق، باب: التواضع.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ الْعَبْدَ الَّذِي يُحِبُّهُ الله جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ! فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ! فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ[٣] الْعَبْدَ». قَالَ مَالِكٌ: لا أَحْسِبُهُ إِلا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ[٤].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ. [٣٦٥]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ تَعْدَادِ النِّعَمِ لِلْمُنْعِمِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٩]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي [ح/ ١٣٠ب] **وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) لفظة «الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٦٣٧)، البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٩ (١٧٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «بن يحيى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي»[(١)]. [٣٣٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ

٤٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا[(٢)] الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ[(٤)] عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا [ف/١٧١أ] اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٥)]. [٧٢١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَرُّغِ لِعِبَادَةِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلا فِي أَسْبَابِهِ

٤٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا[(٧)] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا[(٩)] يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»[(١٠)]. [٣٩٣]

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٨ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٤٦.
(٢) في موارد الظمآن ٣٦٠ (١٤٩٨): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «يتجاوز» بدل «تجاوز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣/ ٦٢٨٤.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٣ (٢٤٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٩ (٢٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٥٩.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي صَلاتِهِ

٤٧٦٢ ـ أخبَرَنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا[٥]، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»[٦].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. [١٧٧٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ

٤٧٦٣ ـ أخبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ:

أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: هَلُمَّا، فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ شَبَاباً، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدِّثْ هَذَيْنِ! قَالَ بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَذَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمآن: «فطورنا» بدل «فطرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٤٩.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣ (١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مِنَ(١) السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ. قَالَ: فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً. فَبَيْنَمَا(٢) رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ(٣): يَا رَسُولَ الله، وَالله(٤) مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلا تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله [ف/١٧١ب] ﷺ(٥)، وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّانِيَةَ(٦)، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِناً**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ(٧). [٥٩٧٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِثْبَاتِ الْحِرْمَانِ لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً

الخبر **٤٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللهُ(١٠): إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ(١١) لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي(١٢) عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ»(١٣). [٣٧٠٣]

---

(١) «من» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «فبينا» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «القاتل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «والله يا رسول الله» بدل «يا رسول الله والله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «الثالثة» بدل «الثانية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٩ (١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٣٧٥.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٣٩ (٩٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «أصححت» بدل «صححت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٠٥ (٧٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَرْضَ اللهِ جَلَّ وَعَلا [ح/١٣١أ] الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لا فِي كُلِّ عَامٍ

[الخبر] **٤٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي[٦] مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوَفِي كُلِّ عَامٍ؟ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَرَسُولُ اللهِ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا قُمْتُمْ[٧] بِهِ**». ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**»[٨]. [٣٧٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

[الخبر] **٤٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[١٢]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا الربيع بن مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «أقمتم» بدل «قمتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُ: يُلَقِّحُونَ. قَالَ[(٢)]: فَقَالَ: **«مَا تَصْنَعُونَ؟»** فَقَالُوا: شَيْئاً كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: **«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا، كَانَ خَيْراً»**. قَالَ[(٣)]: فَتَرَكُوهَا. فَنَفَضَتْ أَوْ نَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ،** [ف/١٧٢أ] **فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»**. قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ[(٤)].

أَبُو النَّجَاشِيِّ[(٥)] مَوْلَى رَافِعٍ، اسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ[(٦)]؛ **قَالَهُ الشَّيْخُ**. [٢٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا ثَوَابَ الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٤٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ جَزَيْتُهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَمَنْ كَانَ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ! فَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ آذَاهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ[(٩)]: إِنِّي صَائِمٌ»**[(١٠)]. [٣٤١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٣٦٢)، الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٥) في (ف): «والنجاشي» بدل «أبو النجاشي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف) و(ب): «سهيل» بدل «صهيب»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «فليقل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ ذَلِكَ[١] إِلَى مَحَبَّةِ لِقَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، فَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[٤]. [٣٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُخِّصَ لَهُ بِتَرْكِ التَّحَمُّلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي[٦] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ [ح/١٣١ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**[٩]. [٣٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْحَمْدِ لِلهِ[١٠] عَلَى عِصْمَتِهِ[١١] إِيَّاهُ عَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ حَادَ عَنْهُ

٤٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

---

(١) في (ح): «تؤديه تلك» بدل «يؤديه ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٧٠٦٥)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٨ (٩١٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٩٢.
(١٠) في (ف): «حمد الله» بدل «الحمد لله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) في (ب): «عصمة» بدل «عصمته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَاكَ[٤]، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَاكَ[٥]؛ يُكَذِّبُنِي بِأَنْ يَقُولَ[٦]: أَنَّى يُعِيدُنَا[٧] كَمَا بَدَأَنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَإِنِّي[٨] الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»**[٩]. [٨٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ [ف/١٧٢ب] الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْمَخْلُوقِينَ كَانَ لَهُمْ بِهَا النَّقْصُ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةُ مِثْلِهَا إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُن لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَيَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي؛ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، أَوَ لَيْسَ أَوَّلُ خَلْقٍ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؟ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «يكذبني عبدي بقول» وفي (ب): «تكذيبي أن يقول» بدل «يكذبني بأن يقول»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) في (ح): «نعيدنا» بدل «يعيدنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «وأنا» بدل «وإني»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٩) البخاري (٤٦٩١)، التفسير، باب: قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَلَداً، وَأَنَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَوَلَيْسَ أَوَّلُ خَلْقٍ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِه»، فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوقِعُ النَّقْصَ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةُ مِثْلِهَا إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا؛ إِذِ الْقِيَاسُ كَانَ يُوجِبُ أَنْ يُطْلَقَ بَدَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «بِأَهْوَنَ عَلَيَّ»، بِأَصْعَبَ عَلَيَّ، فَتنكّبَ لَفْظَةَ التَّصْعِيبِ(٢)، إِذْ هِيَ مِنْ أَلْفَاظِ النَّقصِ، وَأُبْدِلَتْ بِلَفْظِ التَّهْوِينِ(٣) الَّذِي لا يَشُوبُهُ ذَلِكَ. [٢٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّصْوِيرِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ

٤٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ، فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الْجِدَارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً!»(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، مِنْ أَلْفَاظِ الأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا التَّعْجِيزُ. [٥٨٥٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الأَيْمَانَ وَالْعُقُودَ إِذَا اخْتَلَجَتْ بِبَالِ الْمَرْءِ لا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا مَا لَمْ يُسَاعِدْهُ الْفِعْلُ أَوِ النُّطْقُ

٤٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٦٩٠)، التفسير، باب: تفسير قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.
(٢) في (ف): «التضعيف» بدل «التصعيب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف): «التوصوب» بدل «التهوين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٥٦٠٩)، اللباس، باب: نقض الصور.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ** [ف/١٧٣أ] **بِهِ**»[(١)]. [٤٣٣٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ [ح/١٣٢أ]

٤٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَنْطِقْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**»[(٥)]. [٤٣٣٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله جَلَّ وَعَلا

٤٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ!**»[(٧)]. [٤٣٦٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

٤٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

---

(١) البخاري (٦٢٨٧)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٦٢٨٧)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦٢٧٠)، الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

زَنْجَوَيْه، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:

«يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا! يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ[٣] وَالنَّهَارِ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي».

فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَكَانَ[٤] أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ[٥]. [٦١٩]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّفْقِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

الخبر **٤٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[٩]. [٥٥٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الإِكْثَارِ مِنَ السُّؤَالِ

الخبر **٤٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ [ف/١٧٣ب] ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «الليل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٥٧٧)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٢٥٩٣)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١). [٣٣٨٨]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنِ اسْتِجْلابِ(٢) النُّصْرَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الإسْلامِ

الخبر **٤٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ(٣) سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ(٦) ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ(٧) شَيْءٌ. فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلَّمَ أَحَداً. ثُمَّ خَرَجَ(٨)، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْتَمِعُ(٩) مَا يَقُولُ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ(١٠): **«يَا(١١) أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(١٢) يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي(١٣) فَلَا أُجِيبَكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرَكُمْ»**.

فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ(١٤). [٢٩٠]

---

(١) مسلم (١٧٥)، الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...
(٢) في (ف): «استحلال» بدل «استجلاب»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «الإخبار عما يجب على المرء من استجلاب النصرة على أعداء الله الكفرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الإسلام أخبرنا الحسن بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٥٥ (١٨٤١)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «حضره» بدل «حفزه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «ثم خرج» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) وموارد الظمآن: «أسمع» بدل «أستمع»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «وقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «يا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «تبارك وتعالى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٣) في (ف): «تدعو لي» بدل «تدعوني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٤ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٧٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ

الخبر **٤٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، [ح/١٣٢ب] قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ[5]. [٥٧١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الشَّعْبِيُّ

الخبر **٤٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[9]. [٥٧٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا خِصَالاً مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [ف/١٧٤أ] قَالَ[10]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (١٤٠٧)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (١٤٠٧)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[٣]. [٥٥٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا زَنَيَا

الخبر **٤٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ[٤] بِبُسْتَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٧]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»**[٨]. [٤٤٢٥]

بحمد الله ومنته

انتهى المجلد الخامس من التقاسيم والأنواع

ويتلوه:

المجلد السادس

وأوله:

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ...

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٢٢٧٧)، الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال.

(٤) في (ب): «عبد الله بن محمد بن هند» بدل «محمد بن عبد الله بن الجنيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنا.



فهرس المجلد الخامس

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة





